جامعة دمشق

كلية الحقوق

قسم القانون الخاص

مشكلة تحصيل المهر عن طريق التضييق بالحبس التنفيذي

" رسالة أعدت لنيل درجة الماجستير في القانون الخاص"

إعداد الطالبة

هبة محمد سمير عبد الحق

إشراف الدكتور

عمران كحيل

أستاذ مساعد في كلية الحقوق- جامعة دمشق

١٤٤٢هـ - ٢٠٢٠م

تمت مناقشة هذه الرسالة يوم الاثنين، تاريخ(٢٠٢١/٢/١٥). وذلك استناداً إلى قرار مجلس البحث العلمي والدراسات العليا رقم /٤٦٩/ م ب د، والمتخذ بالجلسة رقم (٥) تاريخ (٢٠٢٠/١٢/١٤). والمتضمن الموافقة على تشكيل لجنة الحكم على هذه الرسالة، والمؤلفة من السادة الأساتذة:

الدكتور أيمن أبو العيال:

الأستاذ في قسم القانون الخاص بكلية الحقوق- جامعة دمشق

عضواً

الدكتور عمران كحيل:

الأستاذ المساعد في قسم القانون الخاص بكلية الحقوق – جامعة دمشق

عضواً مشرفاً

الدكتور عبد المنعم السقا:

المدرس في قسم الفقه الإسلامي وأصوله بكلية الشريعة- جامعة دمشق

عضواً

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

﴿ وَأَوْفُوا۟ بِٱلْعَهْدِ ۖ إِنَّ ٱلْعَهْدَ كَانَ مَسْـُٔولًا ﴾

صدق الله العظيم

سورة الإسراء_ الآية ٣٤

الإهداء:

_إلى روح والدي الغالي...

_إلى أمي الغالية حفظها الله...

_ إلى أسرتي... أخويَّ أيمن ولؤي... وأُخَتيَّ أماني ولمى... ووردتي لميس

_ إلى أميرات العائلة الصغيرات زينة وفرح...

_ إلى صديقة دربي ضحى...

_ إلى صديقاتي وأصدقائي الأعزاء...

الشكر والتقدير

أتقدم بجزيل الشكر والامتنان لأستاذي الدكتور **عمران كحيل** الذي تفضل بالإشراف على بحثي هذا، وأغدق عليّ بوافر علمه، فكان خير موجهٍ ومرشدٍ. له مني كل الاحترام والتقدير.

كما يسرني أن أتقدم بخالص الشكر للأساتذة أعضاء لجنة الحكم على هذه الرسالة؛ لتفضلهم في مناقشة هذا البحث الأكاديمي وتحكيمه: **الدكتور أيمن أبو العيال، والدكتور عبد المنعم السقا**. لهم مني كل الاحترام والتقدير.

وأقدم شكري إلى جميع أساتذتي في قسم القانون الخاص، وجميع أعضاء الهيئة التدريسية في كلية الحقوق، وجميع العاملين فيها.

المقدمة:

لطالما عُدَّ الحبس التنفيذي تعدياً صارخاً على الحرية الشخصية للإنسان. وقد عرفت هذه الوسيلة لدى الشعوب القديمة، حيث اتسمت بطابع من القسوة والصرامة، تَمَثَّلَ ذلك في استيفاء الدائن لحقه من مال مدينه وجسده.

اختلف واقع الأمر في العهد الحديث؛ نتيجةً للدرجة الكبيرة الذي بلغها الرقي والتطور في الفكر القانوني؛ ولعلَّ التطور الأبرز يتمحور حول فكرة الالتزام؛ إذ لم يعد يُخوَّل الدائن أي سلطة على جسد المدين، كما كان عليه الأمر في بداية عهده، وإنما قصرها على ماله. بمعنًى آخر تلبيةً للتطورات الحاصلة على الأصعدة كافةً، برزت الحاجة المُلحَّة لتغير فلسفة النظر إلى حقوق الإنسان، وعلى الأخص تَغَيُّرِ الزاوية التي يُنظر منها إلى المدين؛ لذلك كان من الطبيعي أن يواكب هذه النقلة النوعية الجديدة تهذبٌ في القواعد الحقوقية عامةً، وفيما يتعلق بفكرة الالتزام خاصةً، والذي انتهى بدوره إلى إرساء المبدأ الحقوقي العام الذي يقول إن أموال المدين هي الضامنة للوفاء بديونه، من دون التعرض لجسده.

هذا وعلى الرغم مما أحرزه التطور التشريعي من تقدم في المبادئ الحقوقية حتى الآن، إلا أنه لم ينسف معه الحبس التنفيذي على الإطلاق، إذ إن هناك مسوِّغات استدعت الاستمرار في تبنِّيه، ولكن بطابع أقل قسوة، بما يتَّسق مع التطور الحاصل في الوقت الحاضر.

لذلك فقد حرصت المواثيق الدولية على أن يكون لها قصب السبق في التأكيد على ضرورة تنظيم مسألة حبس المدين على المستوى الدولي تنظيماً ملائماً، تلزم

عبرها الدول الأطراف المنضمة إليها. هذا ما حصل بالفعل، حيث أثمرت العديد من الاتفاقيات والمواثيق الدولية التي تعدُّ حقوق الإنسان في طليعة اهتماماتها، نصّاً يعالج مسألة حبس المدين في الدين. وقد واكب الاهتمام الدولي في هذا الصدد اهتماماً على المستوى الإقليمي.

واصلت بالمقابل بعضُ الأنظمةِ القانونية مساعيها الحثيثة نحو معالجة الحبس التنفيذي ضمن تشريعاتها الوطنية؛ إدراكاً منها لأهمية هذه الوسيلة وجدواها من الناحية العملية في اقتضاء الحقوق في معظم الأحيان.

من هذه التشريعات، المُشَرِّع السوري، حيث كرسَّ هذه الوسيلة كاستثناء من القاعدة العامة التي تُؤصِّلُ المبدأَ العام في التنفيذ المدني، المذكور سابقاً، وذلك في قانون أصول المحاكمات القديم رقم ٨٤ لعام ١٩٥٣، حيث عَمَدَ فيه المشرِّعُ إلى حصر الحالات التي يمكن اللجوءُ إليها للتضييق بالحبس التنفيذي، واستمر المشرع السوري على موقفه هذا حتى بعد صدور قانون أصول المحاكمات رقم (١) لعام ٢٠١٦، فقد أبقى على الحالات المقررة ذاتها في القانون القديم، ولكنه مع ذلك، قام بتعديلات مهمة، حيث أدرج حالة جديدة، كما فصَّل في حالات أخرى، لا سيما البند الثاني من الفقرة(ج) من المادة (٤٣٩) منه المتعلقة بالحبس التنفيذي لتحصيل المهر؛ فقد جاءت الصياغة الجديدة، في هذا البند على النحو الآتي: " ...٢_ المهر المعجَّل والمؤجَّل بصكِّ الزواج أو بحكم قضائي مكتسب الدرجة القطعية...".

تثير صياغة هذا النص الكثير من الجدل، حول إمكانية التضييق بالحبس التنفيذي؛ استناداً إلى صكِّ الزواج، وذلك بدلالة الشق الأول من هذا البند، الذي

بيَّن " المهر المعجَّل والمؤجَّل بصكِّ الزواج "؛ فضلاً عن الحكم القضائي في الشطر الأخير منه. بينما كانت صياغة نص المادة (٤٦٠) في القانون القديم، قد وردت كلمة "المهر" فيها مطلقة ومقتضبة في آنٍ معاً.

كما أبقى قانون أصول المحاكمات رقم ١ لعام ٢٠١٦، على شرط مهم وهو كون المنفّذ ضده "محكوماً عليه"، بما يتَّسق تماماً مع ما أورده في القانون القديم. فقد جاء في مقدمة المادة (٤٣٩) المذكورة، ما يأتي:" يقرر رئيس التنفيذ حبس **المحكوم عليه** لتأمين استيفاء الحقوق الآتية دون غيرها:أ...ب...".

ويظهر جلياً مما سبق اتجاهُ إرادة المشرِّع السوري في كلا القانونين، قديمه وجديده إلى التأكيد على ضرورة أن يكون الشخص "محكوماً عليه"، بحكم قضائي حتى يمكنَ التضييقُ عليه بطريق الحبس التنفيذي، وذلك لكون الحكم القضائي من أقوى الأسناد التنفيذية؛ نظراً لما يتمتَّع به من ضمانات مهمة.

هذا وتقتصر هذه الدراسة إذاً على البحث في حالة تحصيل المهر المحكوم به عبر التضييق بالحبس التنفيذي، كحالة من حالات الحبس التنفيذي، بين النص القانوني وواقع التطبيق العملي. حيث تبرز الأهمية وبشكلٍ جليٍّ بعد التعديل الذي طرأ على قانون أصول المحاكمات رقم ١ لعام ٢٠١٦ حيث أدرج المشرِّعُ (صكوك الزواج)، بين الأسناد التنفيذية المعددة في المادة (٢٧٥) منه؛ أي إنَّ صكَّ الزواج أصبح بمقتضى هذا القانون سنداً تنفيذياً ذا قوة كاملة كالأحكام لا تقف الإجراءاتُ التنفيذيةُ بصدده، حتى لو تمَّ الاعتراضُ عليه أو إنكارُه من قِبَلِ الزوج، وذلك بعد أن كان قبل نفاذ هذا القانون متمتعاً بقوة تنفيذية ناقصة؛ وفقاً لما جاء في الفقرة الخامسة من المادة (٥٤) لقانون الأحوال الشخصية السوري الذي تضمن نصاً،

ولأول مرة، يعالج مسألة القوة التنفيذية فيما يتعلق بتحصيل الديون الواردة في صكوك الزواج بصورة خاصة. فقد عَدَّ هذا القانون المبالغ الواردة في صكَّ الزواج من الديون الثابتة بالكتابة؛ وقوتها التنفيذية ناقصة.

إشكالية البحث :

يُظهِرُ واقعُ التطبيق العملي اتجاه بعض رؤساء دوائر التنفيذ، ومحكمة الاستئناف بوصفها مرجعاً للطعن بقرارات رئيس التنفيذ، إلى التضييق بالحبس التنفيذي على الزوج من أجل استيفاء المهر بالاستناد إلى صكَّ الزواج فقط، والذي عدَّه المشرِّع من ضمن الأسناد التنفيذية في متن المادة (٢٧٥) من قانون أصول المحاكمات الجديد رقم (١) لعام ٢٠١٦، وذلك من دون صدور حكم قضائي يقضي بإلزامه بدفع المهر. تجاهل هذا التطبيق إذن نص المادة (٤٣٩) من قانون أصول المحاكمات الجديد رقم (١) لعام ٢٠١٦ والتي تنص في مقدمتها على أنه: " يقرر رئيس التنفيذ **حبس المحكوم عليه...**"، والتي تقابلها نص المادة (٤٦٠) من قانون أصول المحاكمات القديم رقم (٨٤) لعام ١٩٥٣، والتي كانت قد ذكرت أيضاً، أن يكون المنفذ ضده محكوماً عليه حتى يُصار إلى التضييق عليه بالحبس التنفيذي من أجل استيفاء دين المهر.

بناءً على ما تقدم، تتجلى إشكالية البحث من الناحية العملية في التطبيق الخاطئ لنص القانون، فيما يتعلق بالقوة التنفيذية لصكَّ الزواج لجهةِ إيقاع الحبس التنفيذي.

أهمية البحث :

يحظى موضوع هذا البحث بقدرٍ من الأهمية؛ بحكم حساسيته ومساسه المباشر بالميدان العملي؛ ولتعلقه بصورة رئيسة بانتهاك حرمة الحرية الشخصية للإنسان.

وقد فرضت هذه الدراسة نفسها على بساط البحث؛ نتيجة للأخطاء التي وقع بها المُشرِّع في معرض تنظيمه لهذا الموضوع، والّتي ولَّدت بدورها اضطراباً عانت–وما تزال تعاني منه– دائرة التنفيذ ومحكمة الاستئناف الناظرة في القضايا التنفيذية في دمشق وريفها. لذلك سوف نعمد في هذا البحث إلى إلقاء الضوء على النظام القانوني للتضييق بالحبس التنفيذي لاقتضاء دين المهر من الناحية القانونية. هذا لا يجعلنا نغفل عن دعم هذا البحث بالاجتهادات القضائية القديمة والحديثة؛ لتكون بذلك شواهد تطبيقية تعكس صورةً دقيقةً عن الواقع العملي، في محاولة لتعديل موقف القضاء بالنسبة للتنفيذ بالتضييق بطريق الحبس التنفيذي لتحصيل دين المهر؛ كل ذلك من خلال حَثِّهِ على مراعاة تفسير النصوص القانونية تفسيراً صحيحاً، بما ينسجم مع المنطق القانوني السليم. من ناحية أخرى، لفت نظر واضعي القانون إلى أبرز النواقص التي اعترت القواعد الناظمة لهذه المسألة، وذلك بهدف إعادة صياغة بعض النصوص– من خلال اقتراح الحلول– الكفيلة بحل مشكلة هذا البحث، والنقاط المرتبطة به، بما يؤدي لتحسين واقع العمل القضائي.

كما تظهر أهمية هذا البحث من الناحية الأكاديمية النظرية، في أن موضوع الحبس التنفيذي لم يولَ العناية الكافية من قبل شراح القانون. من هنا ارتأينا تسليط

الضوء على هذا النوع من الحبس، والإحاطة بجوانبه وأبعاده كافةً، ولا سيما فيما يتعلق بدين المهر في محاولة لأن تكون هذه الدراسة غير تقليدية، حيث سنعمل– قَدْرَ الإمكان– على أن تكون دراسةً نقديةً وعملية، تُؤصِّل القواعدَ القانونية لمؤسسة الحبس التنفيذي، وتوضِّح فلسفتها بوجهٍ عامٍ، لا سيما فيما يتعلق بمسألة تحصيل دين المهر؛ بغية استشراف مستقبل العمل في المنظومة التشريعية والقضائية.

أهداف البحث :

١- تحديد مواطن القصور، والثغرات التي تكتنف الأحكام الناظمة للحبس التنفيذي، ومدى انعكاسها على واقع التطبيق القضائي المستند إلى هذه النصوص من ناحية، وفي التعرف إلى المشكلات الحقيقية التي تحيط بتحصيل المهر عبر دائرة التنفيذ من ناحية أخرى.

٢- تحديد القوة التنفيذية التي يجب على المُشّرِّع إضفاؤها على صكَّ الزواج عامةً، وفيما يتعلق بهذه القوة لجهة تحصيل المهر بطريق الحبس التنفيذي خاصةً؛ وذلك لضمان التطبيق السليم لنص القانون، بما يتسق مع غاية المُشَرِّع.

صعوبات البحث:

تواجه الباحثة عدداً من الصعوبات، يأتي في مقدمتها ندرة المراجع التي تؤصِّل قواعد الحبس التنفيذي؛ فضلاً عن قلة المؤلفات الحقوقية المتعلقة في التنفيذ بوجه عامٍ، والتي تكاد يغلب عليها الطابع النظري، وأقرب ما تكون إلى

حالة انفصال عن الواقع العملي وعن المعطيات التي تحكمه. أما الصعوبة الثانية، فتتمثل بعدم توحيد الاجتهاد القضائي فيما يتعلق بقواعد التنفيذ عامةً، وبالحبس التنفيذي خاصةً؛ لأن قرارات محاكم الاستئناف الناظرة في القضايا التنفيذية تصدر مبرمةً. هذا ومن الصعوبة بمكان توحيد ميدان العمل القضائي وإرساء مبادئ عامة في هذا الخصوص عن طريق دعاوى المخاصمة؛ لقلة رفعها عملياً في القضايا التنفيذية. والصعوبة الثالثة تتمثل بعدم وجود تصنيف منهجي للقرارات الصادرة عن محاكم الاستئناف بحسب نوعها، حيث ترد جميع القرارات في مصنف واحد من دون أي تمييز أو ترتيب يُذكر، وتزداد الصعوبة في الحصول على قرارات رئيس التنفيذ؛ إذ لا يوجد أي تصنيف يُمَكِّنُ من مراجعة القرارات الصادرة عنه؛ لذا كان يجب الرجوع إلى كل ملف من الملفات التنفيذية. وهو ما يمثل صعوبة حقيقية واجهتني في الحصول على هذا النوع من القرارات أو ذاك.

منهج البحث :

سوف نعتمد في دراستنا على المنهج التحليلي من خلال تحليل النصوص القانونية، وتوضيح المعنى الذي قصده المُشرِّع منها. ونلجأ إلى المنهج التاريخي لبيان الأساس القانوني لفكرة تطبيق الحبس التنفيذي وتطوره كمفهوم مُخْتَلَفٍ حول مشروعيته في تشريعات عدَّة؛ إلى جانب ذلك سوف نعتمد على المنهج المقارن للمقارنة بين القانون السوري وبعض القوانين الأجنبية، مثل ذلك القانون الأردني والسعودي واللبناني والمصري والفرنسي، وذلك بشكلٍ جزئي، كلما دعت الحاجة إلى ذلك؛ في محاولة للإحاطة بمثالب وإيجابيات معالجتها التشريعية لهذا النوع من الحبس، والاستفادة من تجاربها في هذا الصدد، ونتبع أيضاً المنهج المقارن مع

الشريعة الإسلامية؛ بصورة تؤدي إلى معرفة موقفها من حبس المدين؛ ولا سيما أن القواعد القانونية في بعض التشريعات مستمدة من الشريعة الإسلامية.

خطة البحث:

يفرض التسلسل المنطقي للأفكار في هذه الدراسة بيان مبدأ التضييق بالحبس التنفيذي لاستيفاء المهر في مبحث تمهيدي. ومن ثم في سبيل مناقشة موضوع هذه الدراسة، فقد اتبعنا الأسلوب اللاتيني المعمول به في تقسيم الأبحاث القانونية، وهو تقسيم ثنائي، حيث قسمنا هذا البحث إلى فصلين، وكلٌ منهما يحتوي على مبحثين، ومن ثَمَّ مطلبين. لذلك من الأفضل البدء ببيان القوة التنفيذية لصك الزواج من حيث المبدأ في الفصل الأول من هذا البحث، ومن ثم التطرق إلى القوة التنفيذية لصك الزواج بطريق الحبس الإكراهي في الفصل الثاني منه، وذلك وفق المخطط الآتي:

مبحث تمهيدي: مبدأ التضييق بالحبس التنفيذي لاستيفاء المهر

المطلب الأول: مفهوم الحبس التنفيذي لاستيفاء دين المهر

المطلب الثاني : تطور فكرة الحبس التنفيذي

الفصل الأول : القوة التنفيذية لصك الزواج من حيث المبدأ

المبحث الأول: تمييز الحكم كسند تنفيذي عن غيره من الأسناد التنفيذية

المبحث الثاني : تطور القوة التنفيذية لصك الزواج في التشريع السوري

الفصل الثاني : القوة التنفيذية لصك الزواج بطريق الحبس التنفيذي

المبحث الأول : تحصيل دين المهر بطريق الحبس التنفيذي

المبحث الثاني : الأحكام الخاصة للتضييق بالحبس التنفيذي في دين المهر

الخاتمة

مبحث تمهيدي: مبدأ التضييق بالحبس التنفيذي لاستيفاء المهر

كان استعمال وسيلة الحبس التنفيذي في العصور القديمة يميل إلى اتباع القسوة وممارسة شتى أنواع التعذيب بحق شخص المدين.

إلا أن استعمال هذه الوسيلة تَهَذَّبَ شيئاً فشيئاً، وذلك تماشياً مع تطور المجتمعات، ولقد كان من الطبيعي أن يواكبه تطور على الصعيد القانوني، ولا سيما فيما يتعلق بفكرة الالتزام؛ إذ لم يَعُدْ جسدُ المدين هو الضامن للوفاء بديونه. وبذلك أضحت الحرية الشخصية للإنسان مركز الاهتمام العالمي، فقد أُبرم في هذا الشأن العديدُ من المواثيق الدولية؛ الأمر الذي قَلَّص بشكلٍ أو بآخر اللجوء إلى وسيلة الحبس التنفيذي، وأصبح المبدأ الراسخ في الأنظمة القانونية الحديثة، هو أن التنفيذ يكون على مال المدين من دون جسده.

هذا ولا يعني ذلك بحال من الأحوال، أنه قد تم العزوف عن هذه الوسيلة بصورةٍ كاملة؛ بل بقي عددٌ غير قليل من الأنظمة الحديثة متأثراً بها. ولذلك لم تكتفِ الدول بمعالجة مسألة الحبس التنفيذي في قوانينها الداخلية فحسب؛ بل لجأت إلى تنظيمه على المستوى الدولي. من بين هذه الدول، الجمهورية العربية السورية، حيث أولى المُشرِّع اهتمامه بهذه الوسيلة، ويُستدل على ذلك بتنظيمه لأحكام الحبس التنفيذي تنظيماً يتفق مع طبيعته، وذلك في قانون أصول المحاكمات قديمه وحديثه[1]، حيث قام بتحديد الحالات الحصرية التي يُلجأ فيها

---

[1] قانون أصول المحاكمات القديم رقم (٨٤) لعام ١٩٥٣. وَ قانون أصول المحاكمات النافذ رقم ١ لعام ٢٠١٦.

إلى الحبس من أجل تنفيذ الالتزامات الواردة فيها، ومن بينها دين المهر؛ موضوع هذا البحث.

بناءً على ذلك، سوف ندرس في هذا الفصل مفهوم الحبس التنفيذي لاستيفاء دين المهر(المطلب الأول)، ثم نتناول بعد ذلك تطور فكرة الحبس التنفيذي (المطلب الثاني).

المطلب الأول: مفهوم الحبس التنفيذي لاستيفاء دين المهر

تكمن الغاية من دراسة مفهوم الحبس التنفيذي لاقتضاء دين المهر، في هذا المبحث، في الوصول إلى تسلسل منطقي في عرض الأفكار قبل الخوض في التفاصيل، ودراسة الحبس التنفيذي بشكلٍ أعمق وأدق. وعليه، سوف نبدأ التعريف بماهية الحبس التنفيذي (أولاً)، ثم نتناول دين المهر كحالة من حالات التضييق بالحبس التنفيذي(ثانياً).

أولاً: ماهية الحبس التنفيذي

ينبغي لبيان ماهية الحبس التنفيذي بيان طبيعته القانونية " أولاً "؛ ولا سيما أنَّ هناك خلافاً فقهياً حول مشروعية هذا الحبس؛ وصولاً إلى تحديد التكييف القانوني الصحيح الذي يوضِّح فيما إذا كانت هذه الوسيلة هي من قبيل العقوبة أو أنها إحدى وسائل الإكراه لتنفيذ الالتزام. تُعَدُّ دراسة هذه المسألة أوّليّةً؛ لوضع تعريف جامعٍ ومانعٍ للحبس التنفيذي "ثانياً".

١- الطبيعة القانونية للحبس التنفيذي

على ضوء الإشكالات العديدة التي يثيرها الحبس التنفيذي [١]، يثار التساؤل حول الطبيعة القانونية لمفهوم الحبس التنفيذي، هل يعدُّ عقوبة أم أنه مجرد وسيلة إكراه؟

---

[١] نوضح أن في معرض هذا البحث، سوف يجري استخدام مصطلحات عدة للحبس التنفيذي، درج الفقه الحقوقي والتشريعات على حدٍ سواء على استخدامها، كالحبس الإكراهي أو الإكراه البدني، وكثيراً ما يحدث الخلط بينها وبين مسميات أخرى، كما سنرى لاحقاً.

ينبغي قبل الإجابة عن هذا التساؤل التعرض لمسألة مشروعية هذا الحبس المُختلفُ حولها. ووفقاً لذلك، سوف يجري تقسيم هذه الفقرة إلى فكرتين أساسيتين، سنعرض ابتداءً مشروعية الحبس التنفيذي "أ"، ومن ثم نبيّن التكييف القانوني الذي ينطبق على الحبس التنفيذي "ب".

أ- مشروعية الحبس التنفيذي

انقسم الفقه في خصوص مشروعية حبس المدين إلى قسمين، ما بين مؤيدٍ ومعارضٍ لهذه الفكرة، حيث عرض كل فريقٍ حججه وأسانيده.

سوف نستعرض في هذه الفقرة، الأفكار الرئيسة التي استند إليها الرأي المعارض لفكرة الحبس التنفيذي (١). بعد ذلك نبين الرأي المؤيد لها(٢)؛ توصُّلاً لبيان الرأي الذي نؤيده.

١_ الرأي المعارض لفكرة الحبس التنفيذي

يؤسس هذا الرأي وجهة نظره في حظر التنفيذ على جسد المدين، على المبدأ العام الذي أكدّت عليه التشريعات المعاصرة، والذي يقضي أن أموال المدين هي الضامنة للوفاء بديونه. هذا وقد استند أنصار هذا الرأي إلى الأسباب الآتية:

أ_ سببٌ إنسانيٌّ : يتمثل في أن حبس المدين فيه مساس بكرامة الإنسان وحريته، وهدر لآدميته [١]. إذ تنافي فكرة الحبس التنفيذي المبادئ الأساسية لحقوق الإنسان

---

[١] مليجي، أحمد، الموسوعة الشاملة في التنفيذ وفقاً لنصوص قانون المرافعات، الطبعة الثالثة، الجزء الأول، بلا مكان،٢٠٠٢ ، ص ٤٣ الكتاب معد للاطلاع على الموقع الإلكتروني الآتي :

وحريته وكرامته. فحق الإنسان في الحرية يُعَدّ أحد أهم المبادئ المتأصِّلة في أدبيات المنظمات الدولية، والتي طالما تغنت بها. لذلك اتجهت العديد من الاتفاقيات الدولية والتي تُعنى بحقوق الإنسان إلى حظر التنفيذ على شخص المدين بسبب ديونه التعاقدية. بناءً على ذلك، فقد نصت المادة الأولى[١] من البرتوكول الرابع والموقع بتاريخ ١٩٦٣/٩/١٦ في ستراسبورغ، والملحق بالاتفاقية الأوربية المتعلقة بحقوق الإنسان والحريات الأساسية، الموقعة بتاريخ ١٩٥٠/١١/٤ في روما، على أنه: " لا يجوز حرمان أي إنسان من حريته لمجرد عدم قدرته على الوفاء بالتزام تعاقدي "[٢]، وأكدت المعنى ذاته المادة (١١) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والموقَّع بتاريخ ١٩٦٦/١٢/١٩، على أنه: " لا يجوز سجن أي إنسان لمجرد عجزه عن الوفاء بالتزام تعاقدي "[٣].

---

http://dar.bibalex.org/webpages/mainpage.jsf?PID=DAF-Job:433367&q=b7d4bAd6d1dAc0%20b7d4bCb8c1dA

تاريخ آخر زيارة ٢٠١٨/٧/٢٩.

[١] جاءت هذه المادة، تحت عنوان: (حظر السّجن بسبب الدّين).

[٢] مشار إلى هذه الاتفاقيات لدى الحجار، حلمي محمد، أصول التنفيذ الجبري (دراسة مقارنة)، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ص ١٨٤ . كما يمكن الاطلاع عليها و بشكل كامل من خلال الرابطين الآتيين:

https://www.unicef.org/arabic/why/files/ccpr_arabic.pdf

https://www.echr.coe.int/Documents/Convention_ARA.pdf

تاريخ آخر زيارة ٢٠١٨/٧/٣٠.

[٣] "No one shall be imprisoned merely on the ground of inability to fulfil a contractual obligation".

يمكن الوصول إلى نصوص المواد باللغة الإنكليزية عبر، الرابط الآتي:

http://hrlibrary.umn.edu/instree/b3ccpr.htm

تاريخ آخر زيارة ٢٠١٩/٢/٢.

هذا ما ذهبت إليه أيضاً المادة (١/١١) من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية، والموقَّع بتاريخ ١٩٦٦/١٢/١٦[١]، التي جاء فيها أنه: " تُقِرُّ الدول الأطراف في هذا العهد بحق كل شخص في مستوى معيشي كاف له ولأسرته يوفر ما يفي بحاجتهم من الغذاء والكساء والمأوى وبحقه في تحسين متواصل لظروفه المعيشية وتتعهد الدول الأطراف باتخاذ التدابير اللازمة لإنفاذ هذا الحق". فكيف للإنسان الذي يضيّق عليه بالحبس الإكراهي– لقاء دين مترتب عليه– أن يعمل ويوفرِّ الحد الأدنى من متطلبات الحياة الأساسية لأسرته؟ وكيف له أن يسدد ديونه وهو أسير الحبس[٢] . وقد انضمت سورية إلى هذين العهدين؛ وذلك بموجب المرسوم التشريعي رقم (٣) بتاريخ ١٩٦٩/١/١٢[٣].

المُلاحظ أن البرتوكول الرابع، ومن بعده العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، لم يمنعا حبس المدين من حيث المبدأ. يتضح ذلك من خلال تطرقهما إلى مبدأ حظر حبس المدين العاجز عن الوفاء فقط. لذلك يستنتج، بمفهوم

---

[١] دخل هذا العهد حيز النفاذ بتاريخ ١٩٧٦/١/٣٠.

[٢] الدحدوح، إيناس، حبس المدين(دراسة تحليلية مقارنة بين أحكام الفقه الإسلامي وقانون التنفيذ الفلسطيني رقم/٢٣/ لسنة٢٠٠٥، رسالة ماجستير في القانون الخاص، جامعة الأزهر، غزة، ٢٠١٣، ص ٣١.

[٣] نُشِرَ المرسوم رقم (٣) لعام ١٩٦٩، في الجريدة الرسمية للجمهورية العربية السورية، في العدد (٦) تاريخ ١٩٦٩/٢/٦، ص ٢٦٩٧.

كما تعهدت بعض الدول بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية، منها: لبنان صادقت بتاريخ، 11/٣/ ١٩٧٢. مصر وقعت ١٩٦٧/٨/٤، وصادقت١٤ /١/ ١٩٨٢، فرنسا صادقت ١١/٤/ ١٩٨٠ ، الأردن وقعت ٦/٣٠/ ١٩٧٢، وصادقت ١٩٧٥/٥/٢٨. انظر الدول التي وقعت على هذا العهد، من خلال الرابط الإلكتروني الآتي:

https://ar.wikipedia.org

تاريخ آخر زيارة ٢٠٢٠/٨/١٠.

المخالفة، أنهما لم يمنعا حبس المدين القادر على الوفاء؛ أي المدين المتعنِّت. يضاف إلى ذلك أن حظر الحبس الإكراهي؛ وفقاً لهاتين المعاهدتين يتعلق بالالتزامات التعاقدية من دون غيرها .

كما ذهب في السياق ذاته الميثاق العربي لحقوق الإنسان، والموقَّع بتاريخ ٢٠٠٤/٥/٢٣، في المادة (١٨) منه، إلى أنه:" لا يجوز حبس شخص ثبت قضائياً إعساره عن الوفاء بدين ناتج عن التزام تعاقدي."[١] .

ويؤخذ على هذه المواثيق عدم تناولها أحكام حبس المدين. فقد اكتفت هذه المواثيق بوضع خطوط عريضة توضح إمكانية حبس المدين بسبب الدين من دون إغراق نصوصها في التفاصيل؛ الأمر الذي يؤثر سلباً في حماية حقوق المدين.

ب_ سببٌ قانونيٌّ: يتجسد في أن العلاقة بين الدائن والمدين لم تعد في التشريع الحديث، ذات طابع شخصي؛ وإنما رابطة بين ذميتهما المالية، وبهذا فقد أصبحت الذمة المالية للإنسان هي الضامنة بديونه وليس جسده، فإذا امتنع عن الوفاء طوعاً بدين مترتب في ذمته، كان للدائن الحق في التنفيذ على أمواله من دون التعرض لجسده.[٢]

---

[١] وقعت الجمهورية العربية السورية على هذا الإعلان بتاريخ ٢٠٠٦/٨/١٧ ، وصادقت عليه بتاريخ ٢٠٠٧/٢/٦. وقد وقعت وصادقت على هذا الإعلان عدد من الدول، منها: لبنان حيث وقعت بتاريخ ٢٠٠٦/٩/٢٥ وصادقت بتاريخ ٢٠١١/٥/٨. الأردن وقعت بتاريخ ٢٠٠٤/١٠/٢٨ وصادقت بتاريخ ٢٠٠٤/١٠/٢٨. وكذلك وقعت السعودية بتاريخ ٢٠٠٤/٨/١ وصادقت بتاريخ ٢٠٠٩/٤/١٥.
سوف نرى لاحقاً مدى اتساق أحكام بعض التشريعات وتطبيقاتها، مع هذه المواثيق المذكورة في المتن.

[٢] في هذا المعنى، انظر: سيف، رمزي، قواعد تنفيذ الأحكام والعقود الرسمية في قانون المرافعات الجديد، الطبعة الأولى، مطبعة دار نشر الثقافة، الإسكندرية، ١٩٥٠، ص ٨، و بديوي، عبد العزيز

ج- سببٌ اقتصاديٌّ: وتتلخص فكرته الأساسية في أنَّ حبس المدين كوسيلة لا تصبُّ في مصلحة الدائن، لأن في حبس المدين تعطيلاً لقواه وفواتاً لفرصة عمله وكسبه المال اللازم لسداد دينه، أمَّا إذا ترك حراً مزاولاً لمهنته فيحصل على المال، ويسدد دينه منه [1].

هذه هي الأسباب التي عوّل عليها أنصار الرأي المعارض لحبس المدين، ولكن ما الأسس التي اتكل عليها أصحاب الرأي الثاني المؤيد لفكرة الحبس التنفيذي، لدعم موقفهم؟

خليل، قواعد وإجراءات التنفيذ الجبري والتحفظ في قانون المرافعات بالمقارنة مع أحكام الشريعة الإسلامية، دار الفكر العربي، ١٩٨٠، ص ١٢. وفي سياق ذلك، يقول الأستاذ عبد الرزاق السنهوري في فكرة الحبس التنفيذي " أن فكرة الاكراه البدني – حتى باعتبارها وسيلة للضغط على المدين القادر على الوفاء – تخالف المبادئ المدنية الحديثة، فالمدين يلتزم في ماله لا شخصه، جزاء الالتزام تعويض لا عقوبة، فحبس المدين في الدين رجوع بفكرة الالتزام إلى عهدهاالأول، حيث كان المدين يلتزم في= =شخصه، وحيث كان القانون الجنائي يختلط بالقانون المدني فيتلاقى معنى العقوبة مع معنى التعويض في الجزاء الواحد "، الوسيط في شرح القانون المدني، ج٢، دار إحياء التراث العربي، بيروت، بلا تاريخ، بند ٤٤٣، ص ٨ .

[1] سيف، رمزي، قواعد تنفيذ الأحكام والعقود الرسمية، مرجع سابق،ص ٨. وَ الحديدي، علي، التنفيذ الجبري في دولة الإمارات العربية المتحدة وفقاً لقانون الإجراءات المدنية رقم ١١ لعام ١٩٩٢، الطبعة الأولى، بلا مكان ، ٢٠٠٠، ص ١١. يمكن الوصول إلى الكتاب من خلال الموقع الإلكتروني الآتي:
http://dar.bibalex.org/webpages/mainpage.jsf?PID=DAF-Job:92671&q=%D8%A7%D9%84%D8%AA%D9%86%D9%81%D9%8A%D8%B0%20%D8%A7%D9%84%D8%AC%D8%A8%D8%B1%D9%8A
تاريخ آخر زيارة ٢٠١٨/٧/٢٩.

٢_ الرأي المؤيد لفكرة الحبس التنفيذي

استند الاتجاه الثاني من الفقه المؤيد لفكرة الحبس التنفيذي إلى مجموعة من الأسس، نذكر منها ما يأتي:

أ- إن المنطق يقتضي ألا يبقى الدائن تحت رحمة مدينه ومشيئته، ولا سيما في ظل زمنٍ كَثُرَت فيه حالات مماطلة المدينين وتعنُّتهم، حيث يُعَدُّ حبسُ المدين علاجاً ناجعاً لمواجهة مشكلة بطء إجراءات التنفيذ، وعدم فاعليتها على أرض الواقع. هذا وقد جوبِهَ القول الذي يفيد أنَّ محل الضمان للدائن هو الذمة المالية للمدين لا شخصه، وأن العلاقة التي تربط بينهما هي علاقة بين ذمتيهما المالية وليست علاقة بين شخصيهما؛ بانتقادٍ مفاده، أن الحبس وسيلة لتنفيذ الالتزام، وبهذا فهو لا يدخل ضمن مكوناته؛ أي إنَّ الحبس هو مجرد وسيلة خارجية عن مضمون الالتزام، حيث يتجلى الهدف منها في إرغام المدين على الوفاء بالتزامه والتغلب على مماطلته[١].

ب- يُحَقِّقُ حبس المدين تشجيعاً لتقدم المعاملات الاقتصادية، والازدهار الاقتصادي للدولة؛ لأنه يمنع المدين من التعنت في الوفاء بالتزامه، وإسراعه إلى سداده خشية الحبس. كما أن الفرض الذي يقول إن حبس المدين يعطِّل قواه ويقعده عن العمل والكسب؛ مما قد يلحق ضرراً بالدائن، هو افترض صحيحٌ، لكنه يتحقق فقط في حالة حبس المدين غير القادر على الوفاء أي المدين المعسر،

---

[١] مليجي، أحمد محمد، التنفيذ على شخص المدين بحبسه، دراسة في قانون دولة الإمارات والقانون المقارن والشريعة الإسلامية، بحث منشور في مجلة الشريعة والقانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، كلية الشريعة والقانون، العدد الثاني، ١٩٨٨، ص ٢٢٣.

بينما في حالة حبس المدين الموسر، فلن يلحق الدائن أي ضرر من جراء حبسه طالما مقدرته على الوفاء متحققة[١].

ج- لا وجه للقول إن فكرة حبس المدين فيها مساسٌ بكرامته وأدميته؛ ذلك أن الشخص الذي لا يفي بتعهداته، على رغم تحقق مقدرته على ذلك، أو الذي يقوم بتهريب أمواله، يكون قد أهدر كرامته بنفسه؛ ومن ثَمَّ لم يعد جديراً بالحماية ولا بالاحترام، وعليه أن يتحمل تبعة عمله[٢].

د- دلَّت التجارب في التشريعات التي اعتمدت وسيلة الحبس الإكراهي على فاعلية الأخذ بهذا الاستثناء كوسيلة مجدية لإيصال الحقوق لأصحابها، حيث يسارع المدين المماطل في الغالب إلى تسديد دينه، وذلك خوفاً من الحبس[٣].

يتضح من سياق ما تقدم، أن الفقه الحقوقي منقسمٌ على نفسه، ما بين مؤيدٍ لفكرة الحبس ومعارضٍ لها. ويرجع ذلك كله إلى اختلاف الزاوية التي ينظر كل فريق منهما إلى مفهوم الحبس التنفيذي، وتبعاً للأسس التي انطلقوا منها. وبالتعليق على آراء الشراح مجتمعين، يبدو لنا، من المناسب، في ظل الاتجاهين المتباينين،

---

[١] مليجي، أحمد، الموسوعة الشاملة في التنفيذ وفقاً لنصوص قانون المرافعات، مرجع سابق، ص ٤٤.

[٢] أبو الوفا، أحمد، إجراءات التنفيذ في المواد المدنية والتجارية، طبعة ٢٠١٥، الإسكندرية، مكتبة الوفاء القانونية، بلا تاريخ، ص ٨ هامش ١. يمكن الوصول إلى الكتاب والاطلاع عليه من خلال الرابط الآتي:

http://dar.bibalex.org/webpages/mainpage.jsf?PID=DAF-Job:441492&q=b7d4bAd6d1dAc

تاريخ آخر زيارة ٢٠١٨/٧/٢٧

[٣] هندي، أحمد، أصول التنفيذ،(السند التنفيذي، إشكالات التنفيذ، طرق التنفيذ)، الدار الجامعية، بيروت، ١٩٨٩، مرجع سابق، ص١١ .

أن نتحذ موقفاً وسطاً؛ بغرض التوفيق بينهما. ذلك أنَّ تطبيق الحبس الإكراهي، وإن كان يتضمن في مفهومه تقييداً للحرية لمدة مؤقتة، وما يتضمنه من مساس بالحرية الشخصية للإنسان، التي تعد أغلى ما يملك، فيمكن بالمقابل، عد الحبس التنفيذي أداة فاعلة يُكْرَهُ بواسطتها المدين سيئ النية الذي يخفي أمواله، على تنفيذ التزامه. يمكن أن ندعم رأينا هذا بما جاء في بعض المواثيق الدولية التي تم ذكرها سابقاً، والتي تمنع حبس المدين العاجز عن الوفاء فقط. كل ذلك في إطار إحاطة قواعد هذا الحبس وأحكامه بالضمانات، والضوابط اللازمة التي تكفل حماية المدين من تعسف الدائن؛ نظراً لطبيعة هذا النوع من الحبس، هذا من جهة، وتؤدي في الوقت ذاته إلى اقتضاء الحقوق، من جهة أخرى. ومن ثمَّ يجب التثبت ابتداءً من ملاءة المدين فلا جدوى من حبسه إذا كان فقيراً معدماً، وذلك على الرغم من أن معظم التشريعات عدَّت يسار المدين أمراً مفترضاً، وهذا ما سنراه لاحقاً في هذا البحث.

ب- التكييف القانوني للحبس التنفيذي

يتطلب تحديد التكييف الحقوقي للحبس التنفيذي بشكلٍ واضحٍ، تمييزه عن غيره من المفاهيم القانونية التي يمكن أن تتداخل مع مفهومه، وذلك بوضع حدود فاصلة بينهما بشكلٍ دقيقٍ (١). يسمح هذا الأمر في أن نبين لاحقاً بعض الآثار التي تترتب على التكييف الصحيح والدقيق، الذي يمكن إسباغه على الحبس التنفيذي (٢).

١ _ تمييز الحبس التنفيذي عن غيره من المفاهيم القانونية

كان الجزاء المترتب على الإخلال بالالتزام في المجتمعات البدائية هو إيقاع عقوبة بدنية على المدين؛ لأن الصورة السائدة التي غلب وجودها لقرونٍ عديدة، كانت تتجسد في أن المدين يلتزم في شخصه. حيث منحت هذه المجتمعات للدائن سلطة في أن يحبسَ مدينه، ويسترقَّه، وحتى في أن يبيعَه، وذلك بمجرد عدم قيامه بالوفاء. أما في العصور الحديثة فقد اتخذ الأمر طابعاً مغايراً عما كان عليه سابقاً، حيث تلطفت قواعد التنفيذ، وأصبح الجزاء المترتب على الإخلال بالالتزام يستوجب تعويضاً [١]، وذلك وفقاً لما استقر عليه الفقه القانوني المعاصر الذي يفرض على المدين الالتزام في ماله لا في شخصه. بعبارة أخرى، لم تعد علاقة الدائنية سوى علاقة بين ذمتين ماليتين، وهذا يستتبع أن محل ضمان الدائن أصبح مقصوراً على الذمة المالية لشخص المدين دون التعرض لجسده، ومرد ذلك كله هو احترامُ كرامتهِ الإنسانية ولآدميته، التي لا ينبغي التفريط بهما من أجل المال[٢].

هذا وبعد أن تغيرت الزاوية التي ينظر منها إلى المدين تغييراً كبيراً، وقُلبت المفاهيم السائدة حول وسيلة الحبس التنفيذي رأساً على عقب، ظهرت الحاجة إلى تحديث المفهوم القانوني الذي يمكن أن ينطبق عليه، لا بل تحديده بدقة؛ بهدف تمييزه عن غيره من النظم القانونية القريبة منه، بالشكل الأنسب، ومن ثَمَّ تحديد القواعد التي يخضع لها. على ذلك، فما كان مقبولاً بالأمس، لم يعد كذلك في وقتنا الحاضر، فمن غير الملائم أن يطبق الحبس الإكراهي كعقوبة جزائية تتخذ بحق

---

[١] أبو الوفا، أحمد، إجراءات التنفيذ في المواد المدنية والتجارية، مرجع سابق، ص ٨.

[٢] هندي، أحمد، أصول التنفيذ،(السند التنفيذي، إشكالات التنفيذ، طرق التنفيذ)، مرجع سابق ، ص ١١.

المدين؛ بل هو في حقيقته وسيلة من وسائل ضمان تنفيذ الالتزام، هذا وإن تشابه المفهومان من حيث تضمنهما لمفهوم تقييد الحرية[١]. وهذا ما أكدَّت عليه كتب وزارة العدل السوريّة في مناسباتٍ شتّى، حيث جاء في أحد كتبها الآتي:" الحبس التنفيذي وسيلة لاختبار ملاءة المدين ولا يعتبر عقوبة."[٢]. كما عبرت محكمة النقض الفرنسية بدورها، عن ذلك في قرار لها، جاء فيه الآتي : " لا يعتبر الحبس التنفيذي عقوبة ولو تضمن معنى الحبس، لأنه وسيلة من وسائل التحقق من ملاءة المدينين سيء النية الذين يقومون بتهريب أموالهم وإخفائها بغية عرقلة التنفيذ عليها، إذاً فإنه يعتبر من وسائل ضمان التنفيذ"[٣].

فالحبس التنفيذي إذاً– حسب التوجهات الحديثة المعمول بها– لا يعدو أن يكون مجرد وسيلة من وسائل ضمان تنفيذ الالتزام والتي تهدف إلى التضييق على الشخص المدين والضغط على إراداته لإجباره على التنفيذ، كما أنها لا تعد وسيلة من الوسائل الواقعة على المال؛ بل على الذات، يكمن القصد منها وذلك وفق ما

---

[١] منلا حيدر ، نصرة ، قواعد التنفيذ الجبري وإجراءات التوزيع، مطابع فتى العرب، دمشق، ١٩٦٦، ص ٢٥٥.

[٢] كوسا، سعيد كامل، إجراءات التنفيذ في قانون أصول المحاكمات ((بلاغات وزارة العدل ومطالعات إدارة التشريع واجتهادات محكمة الاستئناف الدنية، وآراء المؤلف الشخصية))، الطبعة الأولى ، مؤسسة العلاقات الاقتصادية والقانونية، عام ١٩٨٤، ص ٣٩٢. وفي هذا المعنى، جاء في كتاب آخر لوزير العدل رقم /٧٧٠٨/ لعام ١٩٨٩، بالآتي:" الحبس الإكراهي ليس تدبيراً جزائياً وإن تضمن مفهوم حجز للحرية بل يعد وسيلة لاختيار ملاءة المدين سيئ النية لحمله على إظهارها.". أورده: الآلوسي، عبد القادر جار الله، مجموعة أحكام النقض في قضايا التحكيم والتنفيذ، من عام ١٩٨٨ حتى ٢٠٠٣، المكتبة القانونية، دمشق، بلا تاريخ، القاعدة ١٥١، ص ٣٩٣.

[٣] قرار محكمة النفض الفرنسية ،٩/نيسان ١٩٣٨– دالوز الأسبوعي ١٩٣٨ ص ٢٤٨ ، أدرجه، عطري، ممدوح، القضايا التنفيذية، مؤسسة النوري للطباعة والنشر، دمشق،٢٠٠٠، ص٧٣٣.

ذهب إليه الاجتهاد، في اختبار ملاءة المدين سيئ النية والذي يقوم بتهريب أمواله من أوجه دائنيه[١]، ولا يعد بالتالي أداة لاستيفاء الحقوق؛ وإنما يكمن الهدف الأساسي منه في ممارسة الضغط على المدين[٢]، فهو بهذا يختلف عن الحبس الذي يوقع كعقوبة، حيث تفرض باسم المجتمع، كجزاء بحق شخص ارتكب جرماً معاقباً عليه في القانون– إذ لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص– وذلك بعد ثبوت إدانته بحكم قضائي مبرم صادر عن محكمة جزائية مختصة، وحيث تتضمن العقوبة إيلاماً، تتوخى فيها ردع المجرم وإصلاحه، وردع الناس كافةً، فهي تمثل بذلك جزاءً وعلاجاً في آنٍ معاً [٣].

بناءً على ذلك، فإن الحبس التنفيذي لا يؤدي إلى انقضاء الالتزام؛ لأن الحبس الإكراهي لا يُعَدُّ وفاءً أو ما يعادل الوفاء، وذلك لأنه ليس من أسباب انقضاء الالتزام، فلا تبرأ ذمة المدين من الدين؛ بل تبقى مشغولة به، وبموجبه يظل هذا الأخير ملتزماً بالوفاء بموجب الدين الثابت في ذمته من أمواله[٤]. الدليل

---

[١] محكمة النقض الفرنسية ٤شباط، ١٩٤٨ J.C.P ١٩٤٩-٢-٤٦٧٦، أدرجه، عطري، ممدوح، المرجع السابق، ص ٧٣٨.

[٢] هاشم، محمود محمد، قواعد التنفيذ الجبري وإجراءاته في قانون المرافعات، الطبعة الثانية، بلا مكان، ١٩٩١، ص ٤٣٥ . معنى ذلك هو عدم إمكانية التنفيذ على جسد المدين؛ بخلاف الوضع في طرق التنفيذ الأصولية. حيث يمكن التنفيذ بطريق الحجز على أموال المدين وبيعها استيفاءً للديون الواجبة عليه.

[٣] للإحاطة بالعقوبة ولمعرفة صفاتها بشكلٍ أعمق، راجع في هذا الشأن : السراج، عبود، قانون العقوبات –القسم العام – منشورات جامعة دمشق، كلية الحقوق، طبعة، ٢٠٠٦-٢٠٠٧م، ص ٥٨٥ وما بعدها.

[٤] عمر، نبيل إسماعيل، أصول التنفيذ الجبري في القانون اللبناني، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، د.تا، ص ٤٥٦

على ذلك أن الدائن يحقُّ له أن يوقع الحجز على أموال المدين–المنقولة وغير المنقولة– وفاءً لدينه[١] .

وعلى العكس مما سبق بيانه، يكون الحبس التنفيذي من أسباب انقضاء بعض الالتزامات، حيث يعد بمنزلة وفاء؛ وفق بعض القوانين الخاصة التي تجيز استبدال الحبس بالغرامة أو بالنفقات القضائية وغيرها، ويؤدي الحبس التنفيذي بمقتضى هذه الحالة في الحقوق المحكوم بها للدولة إلى انقضاء الالتزام، حيث تحسب المدة التي يقضيها المحكوم عليه في الحبس من الدين المحكوم عليه به للخزينة. وبمقتضى ذلك لا يجوز للدائن بعد حبس مدينه أن يعود وينفذ مرة ثانية لاقتضاء الدين ذاته. وقد أخذت معظم الدول العربية بهذا النوع من الحبس، ومن هذه الأنظمة القانون السوري في قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (١١٢) لسنة ١٩٥٠، حيث أجاز استبدال الحبس التنفيذي بالغرامة و الرسوم والنفقات القضائية؛ ذلك أن المدة التي يقضيها المحكوم عليه في الحبس، تؤدي إلى تلاشي الدين المحكوم به للخزينة؛ طبقاً لنص المادة (٤٥٠) منه، وذلك باعتبار خمسين ليرةٍ سوريةٍ[٢]، عن كل أربع وعشرين ساعة، على ألّا تتجاوز مدة الحبس ستة أشهر، كما جاء في المادة(٤٤٧) من قانون أصول المحاكمات الجزائية[٣].

---

[١] دويدار، طلعت، النظرية العامة للتنفيذ القضائي–دراسة مقارنة– الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٨، ص ١٠.

[٢] جرى تعديل المبلغ بموجب المرسوم التشريعي رقم (١) لعام ٢٠٠١. حيث كانت سابقاً كل أربع وعشرين ساعة تعادل مبلغ ليرتين سوريتين.

[٣] تنص المادة(٤٥٠) من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (١٢٢)لعام ١٩٥٠، على أنه: " إن مدة الحبس التي يقضيها المحكوم عليه استبدالاً للغرامة والرسوم والنفقات القضائية تلاشي الدين المحكوم عليه به للخزينة". كما جاء بالمادة (٤٤٧) من القانون ذاته، على أنه: " يجب على المحكوم عليه

تبرز المشكلة _في هذا الصدد_ في أن المُشَرِّع السوري اختار في قانون أصول المحاكمات رقم(١) لعام ٢٠١٦ الحالي، مصطلح(الحبس التنفيذي)؛ معتمداً التسمية ذاتها التي أخذ بها المُشَرِّع في القانون رقم (٨٤) لعام ١٩٥٣، وهو مصطلح لا يخلو من خلط ولبس بين الحبس التنفيذي الذي يُعَدُّ من قبيل الوسائل الإكراهية لحث المحكوم عليه على تنفيذ التزامه، وَالحبس التنفيذي الذي يؤدي إلى براءة ذمة المحكوم عليه من الدين بقدر ما قضي به مدة في الحبس؛ وفق ما تنص عليه المادة (٤٥٠) من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (١١٢) لعام ١٩٥٠. وإن دلَّ على شيء؛ فإنما يدلَّ على عدم دقة المُشَرِّع في صياغة النصوص القانونية[١] .

كما ذهبت بعض التشريعات؛ فضلاً عما تقدّم إلى استعمال الحبس التنفيذي كوسيلة من الوسائل التحفظية، والذي قد يتخذ في حال توافر حالة الاستعجال، هذا في حال لم يكن بيد الدائن سند تنفيذي، وذلك بقصد منع المدين من الهرب أو من

بالرسوم وبالنفقات القضائية أن يدفعها إلى صندوق المال في مدة عشرة أيام من تاريخ إنذاره بعد اكتساب الحكم قوة القضية المقضية وإلا قرر النائب العام أو قاضي الصلح العائد إليه الأمر حبسه مدة أربع وعشرين ساعة عن كل خمسين ليرة سورية ولا يجوز أن تجاوز مدة الحبس ستة أشهر".

[١] يوجد تناقض في استعمال المصطلحات القانونية في هذا الشأن، وذلك بين قانوني أصول المحاكمات الجزائية وفق المادة (١/٤٤٥) منه والتي تنص في متنها على أنه: "يمكن التوسل **بالحبس الإكراهي** وفقاً لقانون الاجراء لإنفاذ الإلزامات المدنية المحكوم بها غير النشر ورد المال "، وقانون أصول المحاكمات الذي أطلق عليه تعبير **الحبس التنفيذي** المادة (٤٣٩)، فمن باب أولى، وبما أن القواعد الناظمة للحبس التنفيذي تُعد من قواعد أصول المحاكمات، فقد كان الأجدر بالمُشَرِّع في قانون أصول المحاكمات رقم (١) لعام ٢٠١٦ ، أن يستعمل المصطلح ذاته الوارد في قانون أصول المحاكمات الجزائية، الذي يُعَدُّ أكثر دقة في الدلالة على المعنى المراد منه.

تهريب أمواله[١]. من التشريعات التي تبنت وسيلة الحبس التنفيذي كإجراء تحفظي، قانون الإجراءات المدنية السوداني لعام ١٩٨٣؛ إذ تعطي المادة (١٣٩) منه صراحةً للمحكمة سلطة بإصدار الأمر بالقبض على المدعى عليه وإحضاره[٢] . كما تنص المادة (١٤٢) من القانون ذاته، على أنه: " إذا لم ينفِّذ المُدعى عليه الأمر الصادر بموجب المادة ١٣٩ أو المادة ١٤١ جاز للمحكمة مع مراعاة أحكام المادة ١٥٥، أن تصدر أمراً بمنعه من مغادرة السودان أو بحبسه إلى أن يُفْصَلَ في الدعوى أو إلى أن يوفي الحكم إذا كان قد صدر ضده حكم، على أنه لا يجوز

---

[١] هاشم، محمود محمد، الحبس في الديون في المملكة العربية السعودية والتشريعات– دراسة مقارنة– مطابع جامعة الملك سعود، الرياض، ١٩٨٧، ص ١٦. الكتاب معد للاطلاع، للمزيد راجع الموقع الإلكتروني وفق الرابط الآتي:

http://dar.bibalex.org/webpages/mainpage.jsf?PID=DAF-Job:51408&q=b7d4bAd6d1dAc0%20b7d4bCb8c1dA

تاريخ آخر زيارة ٢٠١٨/٨/١.

[٢] جاء نص المادة المذكورة، كالآتي: في الدعاوى التي تكون قيمتها ألفي جنيه فأكثر إذا تمكَّن المدعي من إقناع المحكمة في أيه مرحلة من مراحل الدعوى بإقرار مشفوع باليمين أو بغير ذلك من الأدلة بأمر من الأمور الآتي ذكرها جاز للمحكمة مع مراعاة أحكام المادة ١٥٥ أن تصدر أمراً بالقبض على المدعى عليه وإحضاره أمامها ليبين السبب الذي يمنعه من تقديم ضمان لحضوره وهذه الأمور هي: (أ) أن المدعى عليه بغرض تعطيل المدعي أو تفادي أي إجراء تتخذه المحكمة أو تعطيل أو تأخير تنفيذ أي حكم قد يصدر ضده: أولاً_ اختفى أو غادر الحدود المحلية لاختصاص المحكمة، ثانياً_ أوشك أن يختفي أو أن يغادر الحدود المحلية لاختصاص المحكمة، ثالثاً_ تصرف في أمواله أو في جزء منها أو أنه أخرج منها شيئاً من ذلك إلى خارج الحدود المحلية لاختصاص المحكمة، (ب) أن المدعى عليه يوشك أن يغادر السودان في ظروف ترجح ترجيحاً معقولاً بأنها تعوق المدعى أو تؤخره أو قد تعوقه في تنفيذ أي حكم قد يصدر ضد المدعى عليه في الدعوى على أنه لا يجوز القبض على المدعى عليه إذا دفع إلى الموظف المكلف بتنفيذ الأمر أي مبلغ مبين من الأمر المذكور يكفي للوفاء بطلبات المدعي ويبقي هذا المبلغ في المحكمة بصفة أمانة حتى يفصل في الدعوى أو إلى أن يصدر أمر آخر من المحكمة ولا يجوز كذلك القبض على المدعى عليه إذا أودع الضمان الذي تأمر به المحكمة التي أصدرت الأمر".

حبسُهُ أو تقييدُ حريته بموجب هذه المادة مدة تزيد عن ثلاثة أشهر فإذا كان موضوع الدعوى أو قيمتها لا يتجاوز ثلاث جنيهات فلا يجوز أن تزيد المدة عن ستة أسابيع... ". يبدو أن المُشَرِّع السوداني قد انتهج في الحبس التنفيذي نهجاً بعيداً كل البعد عن العدالة، وذلك حين سمح باللجوء إليه، حتى ولو لم يكن مع الدائن أي سند تنفيذي مؤكداً لحقه؛ وإنما لمجرد ادّعاء من قبل المدعي في الدعوى المنظورة أمام القضاء، هذا وقبل البت فيها وثبوت الحق المدعى به، والذي قد لا يفلح المدعي في إثباته في نهاية الأمر، وهو ما يشكل تعدياً واضحاً على الحرية الشخصية للإنسان.

٢_ الآثار المترتبة على التكييف الحقوقي الدقيق للحبس التنفيذي

مما لا شك فيه أن الحبس التنفيذي يقترب في الكثير من جوانبه من الحبس الذي يفرض كعقوبة، إلا أن هذا الأمر لا يغير شيئاً من طبيعته الخاصة الاستثنائية، ولا سيما في ظل الأهداف التي يُرادُ تحقيقها منه.

فيترتب على عدم عدِّ الحبس التنفيذي عقوبة جزائية؛ وإنما وسيلة إكراه، آثارٌ مهمة، وسوف نستعرض فيما يأتي بعض أوجه هذه الآثار:

أ- بما أن القواعد الناظمة للحبس التنفيذي تحكمها القواعد الواردة في قانون أصول المحاكمات ، والتي تُطبق بأثر فوري ومباشر عملاً بنص المادة (١) منه؛ لذلك فإنه يسري على الحبس التنفيذي قواعد القانون النافذ وقت إصدار قرار الحبس، وذلك بصرف النظر عما إذا كان التشريع القديم الذي تقرر في ظله الالتزام أو الذي صدر فيه الحكم مخالفاً للقانون الحالي. كما لو أتى القانون الجديد

وعدل بأحكام الحبس التنفيذي، إمّا الغاءً، أو تخفيفاً، أو تشديداً عما كان عليه سابقاً، فهو لا يعدو أن يكون مجرد وسيلة من وسائل ضمان تنفيذ الالتزام، فهو بذلك إذن ليس بعقوبة بدنية، ولو كان الأمر كذلك، لاقتضى تطبيق القانون الأرحم (الأصلح) للمتهم في حال التنازع بين التشريعين [١].

ب- يترتب على عَدِّ الحبس التنفيذي وسيلة إكراه، أن مدة التوقيف الاحتياطي لا تحتسب في الضرر الناجم عن جرم جزائي من مدة الحبس التنفيذي. بالمقابل، تحسب مدة التوقيف الاحتياطي التي قضاها المدعى عليه موقوفاً، من أصل العقوبة التي قد يحكم بها في حال تقررت مسؤوليته الجزائية[٢].

ج- لا يتأثر حق الدائن في طلب الحبس التنفيذي_ في حال كان الضرر ناتجاً عن جرم جزائي، بالعفو الخاص أو التقادم أو إعادة الاعتبار[٣]؛ لأن نطاق هذه الأمور محصور بالناحية الجزائية ولا يتعداها إلى الناحية المدنية[٤]. كما لا يتأثر حق المتضرِّر أيضاً في طلب الحبس التنفيذي بالعفو العام، وذلك نظراً لتناول

---

[١] منلا حيدر، نصرة، طرق التنفيذ الجبري وإجراءات التوزيع، مرجع سابق، ص ١٤ و٢٥٥.

[٢] القضاة، مفلح عواد، أصول التنفيذ وفقاً لقانون الإجراء الأردني (دراسة مقارنة)، الطبعة الثانية، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع،عمّان، ١٩٩٢، ص ٢٠٥ . و منلا حيدر، نصرة، لمحة عن قواعد التنفيذ الجبري في قانون أصول المحاكمات منلا حيدر، نصرة، نشرته مجلة المحامون، العدد السابع، ١٩٦٦، ص ٩٣.

[٣] لدراسة مفصلة حول هذا الموضوع، راجع في ذلك: السراج، عبود، مرجع سابق، ص ٧٢١ وما بعدها.

[٤] منلا حيدر، نصرة، طرق التنفيذ الجبري وإجراءات التوزيع، مرجع سابق ص ٢٥٧.

العفو العام العقوبةَ ومحو الصفة الجرمية عن الفعل، وذلك من دون المساس بالحقوق الشخصية للمتضررين حيث تبقى خاضعة لأحكام القانون المدني[١].

د- يوقف الشخص الذي يُحْبَسُ حبساً إكراهياً في أمكنة خاصة[٢]، وذلك حتى لا يلتقي بغيره من المساجين الخطرين. فضلاً عن ذلك، لا تُدْرَجُ أحكام الحبس التنفيذي في صحيفة السوابق العدلية للمدين[٣]. فهو ليس بعقوبة وإن كان فيه معنى تقييد الحرية.

خلاصة القول: لا يُعَدُّ الحبس التنفيذي تنفيذاً جبرياً على المدين، هذا لأنه إن صح ذلك، لاقتضى الأمر تبرِئَةَ ذمته من الالتزام نتيجة حبسه، وهذا ما لا يحصل. كما يظهرُ وبشكل جلي التكييفُ الحقوقيُّ الذي ينطبق على الحبس التنفيذي؛ بحسبانه وسيلة تهديدية لحمل المدين المتعنِّت على التنفيذ. فهو يغدو بذلك مجرد وسيلة وليس غاية بحد ذاته، ولا يمكن بالتالي إسباغُ وصف العقوبة عليه بالمعنى الفني القانوني للكلمة، وإن تضمن مفهومه سلب الحرية. بعبارةٍ أخرى، يمتاز الحبس التنفيذي بطبيعة حقوقية خاصة، فلا هو من طرق التنفيذ الجبري، ولا هو بعقوبة، لمجمل الفروق والأسباب التي تمّت دراستها.

---

[١] مكناس، جمال، أصول التنفيذ في المواد المدنية والتجارية، منشورات جامعة دمشق، طبعة ٢٠١٥-٢٠١٦، ص ٣٥٤. و السراج، عبود، قانون العقوبات، مرجع سابق، ص ٧٤٣.

[٢] عملاً بالفقرة الثالثة من المادة (٤٤٥) أصول المحاكمات الجزائية السوري، والتي تنص على أنه : "يوقف المحبوسون إكراهياً في أمكنة خاصة". غير أن الواقعَ- على حدِّ علمنا- يُظهر خلاف ذلك في بعض الأحيان. وهو أمر يستحق إعادة النظر فيه؛ لتفادي الآثار السلبية التي قد تترتب في حال انخرط هؤلاء المحبوسين إكراهياً بمرتكبي الجرائم.

[٣] هاشم، محمود محمد، الحبس في الديون في المملكة العربية السعودية والتشريعات، مرجع سابق، ص ١٩.

هذا وبعد أن تعرفنا الطبيعةَ القانونيةَ للحبس التنفيذي؛ بوصفه كوسيلة إكراه، يجدر بنا، بناءً على ذلك، تعريفه تعريفاً جامعاً مانعاً.

٢- تعريف الحبس التنفيذي

قبل أن نبيِّن تعريف بعض شراح القانون للحبس التنفيذي؛ تمهيداً لوضع تعريفٍ متفردٍ جامعٍ مانعٍ له؛ لابدَّ من تعريفه لغةً. يراد بالحبس لغةَ عدة معانٍ، نذكر منها:

حبس: حَبَسَه يَحْبِسُه حَبْساً، فهو مَحْبُوس وحَبِيسٌ؛ أي يُراد به المنع . والحَبْسُ ضد التخلية[١].

حَبَسَ، حَبْساً ومَحْبَساً : أي سجنه كما يُطلَق على المكان الذي يحبس فيه لفظ المَحْبَسة وجمعها مَحَابِس[٢].

بينما يعرف الحبس اصطلاحاً أنه: "عقوبة تقضي بإيداع السجن من حكم عليه بها لمدة يحددها القاضي في الحدود التي ينص عليه القانون".[٣]

يشير التعريف الأخير إذن- كما هو واضح- إلى مفهوم الحبس كعقوبة، بينما ما نحن بصدد دراسته، في معرض هذا البحث، هو الحبس التنفيذي(الإكراهي)، الذي يُستعملُ كوسيلة لإكراه المدين على تنفيذ التزامه.

---

[١] ابن منظور، أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم، لسان العرب، دار صادر، بيروت، المجلد السادس، ١٩٩٧، ص٤٤.

[٢] المنجد في اللغة والإعلام، الطبعة السادسة والثلاثون، دار المشرق، بيروت ، ص ١١٤.

[٣] بدوي، أحمد زكي، معجم المصطلحات القانونية (فرنسي –إنكليزي–عربي)، الطبعة الأولى، دار الكتاب المصري، القاهرة، دار الكتاب اللبناني، بيروت، ١٩٨٩، ص ٩٩.

على الرغم ما يثيره الأخذ بالحبس التنفيذي من مآخذ؛ لكونه يتعلّق بحرية الأفراد، نجد أن الأنظمة الوضعية التي اعتنقت هذا النوع من الحبس، لم تتطرق إلى تعريفه، ومن بينها القانون السوري[١]؛ بل تركت مهمة تعريفه إلى الفقه. هذا أمر طبيعي؛ إذ ليس من مهام المُشَرِّعِ عند سنّ القوانين وضع تعريفات للمصطلحات القانونية، وذلك حتى لا يتقيد القاضي في أثناء تطبيق النص القانوني، بالتعريفات الواردة في النصوص[٢].

لقد تباينت تعريفات شراح القانون في تحديد مدلول الحبس التنفيذي. هذا وعلى الرغم من أن هذه التعريفات اختلفت من حيث الصياغة اللفظية، إلا أنها بدت متقاربة كثيراً في المعنى.

وبناءً على ذلك، فقد عُرِّف الحبس التنفيذي باصطلاح أحد الشراح، على أنه:" **وسيلة ترمي إلى اكراه المدين على تنفيذ تعهداته بحرمانه مؤقتاً من حريته**"[٣].

بينما عرفه آخر أنه:" **وسيلة تهدف إلى الضغط على شخص المدين لحمله على تنفيذ التزامه وذلك بحرمانه من حريته** "[١].

---

[١] قانون أصول المحاكمات السوري رقم(١) لعام ٢٠١٦ الحالي، والمنشور في الجريدة الرسمية للجمهورية العربية السورية، الجزء الأول العدد(١ملحق) بتاريخ ٢٠١٦/١/٦، حيث دخل حيز التنفيذ في الأول من شهر شباط لعام ٢٠١٦.

[٢] يبدو لنا من المستحسن، أن يضعَ المُشَرِّع تعريفاً محدداً للمصطلح، وذلك عندما نكون أمام نصٍّ استثنائيٍّ، حتى لا يدع للقاضي مجالاً للشك حول مفهومه، يتفادى المُشَرِّعُ بذلك طرح مسألة المدى الواسع في تفسير النص وتطبيقه.

[٣] عيد، إدوار، طرق التنفيذ ومشكلاته، مطبعة النجوى، بيروت، ١٩٦٣، ص ٢٣.

وعُرِّفَ أيضاً على أنه: " **وسيلة تستعمل لاجبار المدين على الوفاء بالتزاماته التي يجوز تقرير الحبس التنفيذي من أجلها، بحرمانه مؤقتا من حريته** "[٢].

كما جاء في تعريف آخر ، على أنه: " **وسيلة من وسائل الاكراه للتأثير على إرادة المدين لحمله على تنفيذ التزامه**"[٣] .

وهناك من قال أنه : " **لا يعد وسيلة لاستيفاء الحقوق وإنما مجرد حمل المدين على الوفاء بها، فهي وسيلة تهديدية ترغم المدين عن طريق الضغط عليه، وتحمله على الوفاء بديونه دون أن يؤدي حبسه إلى براءة ذمته من الديون المحبوس من أجلها**"[٤] .

ويبدو من هذه التعاريف أنها قاصرة، سواء من حيث إنها لم تبين طبيعة حبس المدين من كونه وسيلة إكراه استثنائية، أم من حيث إنها لم تتطرق لفكرة حصول الحبس وفق الأصول والقواعد القانونية، فقد اكتفت في التأكيد على أنه وسيلة إكراهية تهديدية تهدف لحمل المدين المتقاعس على الوفاء بالتزامه.

بناءً على ما تقدم، يبدو من الأهمية بمكان تعريف الحبس التنفيذي (الإكراهي) تعريفاً متكاملاً، وذلك على أنه:

---

[١] منلا حيدر، نصرة، لمحة عن قواعد التنفيذ الجبري في قانون أصول المحاكمات، مرجع سابق، ص٩٣.

[٢] نجم جبران، يوسف، طرق الاحتياط والتنفيذ، الطبعة الثانية، طبعة خاصة بالتعاون بين منشورات عويدات، بيروت، وديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ١٩٨١، ص ٤٣٥.

[٣] هندي، أحمد، أصول التنفيذ، مرجع سابق، ص ١٢.

[٤] هاشم، محمود محمد، قواعد التنفيذ الجبري وإجراءاته في قانون المرافعات، مرجع سابق، ص ٤٣٥.

وسيلة قسرية استثنائية تُستعمَلُ للتضييق على المدين "المحكوم عليه"[1] الممتنع عن تنفيذ التزامه الثابت في ذمته بموجب سندٍ تنفيذي قانوني لحمله على الوفاء به، عن طريق حبسه مؤقتاً، طبقاً للإجراءات القانونية.

يُلاحظ من هذا التعريف، أن الحبسَ التنفيذيَّ يُعَدُّ وسيلة قسرية؛ لأنه يتضمن معنى الإكراه عن طريق تقييد حرية المدين المحكوم عليه لمدة محدودة من الزمن، وذلك من أجل وضع حدٍّ لممانعته، وإرغامه على الوفاء بالتزامه. وهو في الوقت ذاته وسيلة استثنائية؛ لكونه وسيلة وردت على خلاف الأصل في أن التنفيذ يكون على المال من دون المساس بجسد المدين. حتى تثبت هذه الوسيلة جدواها ينبغي حبسُ الشخص لمدة مؤقتة، وذلك مع مراعاة ما يفرضه القانون من قواعد وإجراءات.

بعد أن عرَّفنا الحبس الإكراهي (التنفيذي) لغةً واصطلاحاً، وحدَّدنا طبيعته الحقوقية، ننتقل إلى دراسة دين المهر كحالةٍ من حالات الحبس التنفيذي.

---

[1] سوف نرى لاحقاً، أن بعض التشريعات التي أخذت بفكرة الحبس التنفيذي، تباينت في نطاق الأخذ به بين موسع له، ومضيق لنطاقه، فمنهم من أطلق نطاق تطبيقه حين سمح بالتوسل بالحبس الإكراهي على الشخص المدين، ولو لم يكن قد صدر بحقه أي حكم قضائي مؤكد لمديونيته، بينما في الجانب الآخر، قصرت بعض التشريعات نطاق تطبيق الحبس التنفيذي من خلال اشتراطها أن يكون الشخص محكوماً عليه؛ مراعيةً في ذلك الطبيعة الاستثنائية لهذا النوع من الحبس.

ثانياً: دين المهر كحالة من حالات التضييق بالحبس التنفيذي

تتطلب دراسة التضييق بالحبس التنفيذي لاقتضاء دين المهر، كإحدى حالات الحبس الحصرية التي عددتها المادة (٤٣٩) من قانون أصول المحاكمات النافذ، التعرض لتفاصيل المهر لفهم ماهيته "أولاً"، وأحكامه" ثانياً"، بالشكل الأمثل[١].

١- مفهوم المهر

ينبغي لدراسة المهر بالصورة المثلى التطرق إلى ماهية المهر (أ)، وثم تحديد ما يصلح أن يكون مهراً(ب).

أ_ ماهية المهر

سوف نبدأ في هذه الفقرة، بتعريف المهر (١).من ثَمَّ نبيّن طبيعته (٢).

١_ تعريف المهر

المَهْر في اللغة: صَدَاقُ المَرأَة : ما يدفعه الزَّوج إلى زوجته بعَقْد الزَّوَاج[٢].

---

[١] سوف نتطرق إلى المهر من زاوية الجزئيات المتعلقة بدراستنا.

[٢] انظر: في المعجم عبر الرابط الإلكتروني الآتي:

https://www.almaany.com/ar/dict/ar-ar/مهر/

تاريخ آخر زيارة ٢٠١٩/٩/٩.

مشار إليه أيضاً في: الجابري، سيف بن راشد، مهر الزوجات بين الشريعة والعادات، الطبعة الثانية، دائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري، دبي، ٢٠٠٨، ص ٢٤.

وللمهر تسميات أخرى، وردت في القرآن الكريم والسنة النبوية، وكذلك ما قد درج العرف على تسميته، بـ : الصداق، والصدقة، والنِّحلة، والفريضة، والأجر، والعلائق، والعُقْر، والحِباء[١].

أما **المهر شرعاً**، فقد عُرِّف على النحو الآتي:

عرَّف الشافعية المهر أنه:" **هو ما وجب بنكاح أو وطء أو تفويت بضع قهراً كرضاع ورجوع شهود**[٢]".

أما الحنابلة، فقد عرفوه أنه:" **هو العِوَضُ المسمى في النكاح، سواء سمي في العقد أو فرض بعده بتراضيهما أو الحاكم.**"[٣].

---

[١] الجابري، سيف بن راشد، مهر الزوجات بين الشريعة والعادات، مرجع سابق، ص٢٦. وَالسّريتي، عبد الودود، أحكام الزواج والطلاق في الشريعة الإسلامية، الدار الجامعية، بيروت ، ١٩٩٢، ص ١٢١.

[٢] النّووي، أبي زكريا بن شرف، مُغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، ج٤، دار الكتب العلمية، بيروت، بلا تاريخ، كتاب الصداق، ص٣٦٦.

انظر في معجم الوسيط، معنى : "**البُضْعُ**". **البُضْعُ** :الزَّواجُ. و**البُضْعُ** عَقْدُه. و**البُضْعُ** المَهْرُ و**البُضْعُ** الفَرْج. والجمع : بُضُوعٌ، وأَبْضَاعٌ. وللاطلاع عبر الرابط الآتي:

https://www.almaany.com/ar/dict/ar-ar/%D8%A7%D9%84%D8%A8%D8%B6%D8%B9/

تاريخ آخر زيارة ٢٠١٩/١٠/١٠.

[٣] انظر: البهوتي، منصور بن يونس بن إدريس، كشف القناع عن متن الإقناع، ج ٥، دار الفكر، بيروت، ١٤٠٢هـ/١٩٨٢م، ص ١٢٨.

في حين عرفه الحنفية أنه:" **هو اسم للمال الذي يجب في عقد النكاح على الزوج في مقابلة البضع، إما بالتسمية أو بالعقد**"[١].

بينما عرّفه المالكية على أنه: "**هو ما يجعل للزوجة في نظير الاستمتاع بها**"[٢].

يلاحظ من مجمل هذه التعريفات، أنها قد ربطت بشكل مباشر –ماعدا تعريف الحنابلة[٣]– المهر بالاستمتاع بالزوجة. هذا الكلام يكتنفه شيء من عدم الدقة؛ لأن أمر الاستمتاع مرتبط بكلا الزوجين وليس قاصراً على الزوج فقط. كما أن المرأة تستحق مهرها كاملاً قبل الدخول أو الخلوة الصحيحة في حال الوفاة كما سيتبين معنا لاحقاً.

ولكن تعريف بعض الفقهاء للمهر على هذا الشكل منتقدٌ لدى العديد من الفقهاء. فقد قال أبو المعالي الجويني على سبيل المثال في تعريف المهر، الآتي:

---

[١] وعرفه بعضهم بأنه:" **اسم لما تستحقه المرأة بعقد النكاح أو الوطء**.". ابن عابدين، محمد أمين، حاشية ردّ المحتار على الدّر المختار(شرح تنوير الأبصار في فقه مذهب الإمام أبي حنيفة النعمان)، الطبعة الثالثة، ج٣، ١٤٠٤هـ/ ١٩٨٤، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر، باب المهر، ص١٠٧.

[٢] الدردير، أبي البركات أحمد، الشرحُ الصّغير على أقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك، ج٢، دار المعارف، مصر، بلا تاريخ، ص٤٢٨. كما أنه مشار إلى هذه التعريفات كافةً، لدى: الجابري، سيف بن راشد، مهر الزوجات بين الشريعة والعادات، مرجع سابق، ص ٢٥ وَ٢٦.

[٣] حيث ذكر هذا المذهب ، العوض من دون ذكر المقابل. إن ربط تعريف المهر بلفظ المتعة وما شابهها، أمرٌ غيرُ مرحَبٌ به على الإطلاق، لما يحمل من معنى لا يأتلف مع طبيعة عقد الزواج. كما يحط من مكانته بطريقةٍ ما.

"أنَّ الصداق لم يثبت على قياس الأعواض؛ فإنَّ حظها في الاستمتاع منه حظُّه في الاستمتاع منها، وهما مشتركان في الاستمتاع".[١]

٢_ تحديد طبيعة المهر

اختلفت الآراء حول طبيعة المهر. فقد ذهب رأي أحد الفقهاء إلى أن المهر هو عوضٌ عن شيء مَلَكَهُ الرجل؛ أي المتعة، ويستشهدون لدعم موقفهم، بقوله تعالى:" ﴿ **فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا تَرَاضَيْتُمْ بِهِ مِنْ بَعْدِ الْفَرِيضَةِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيماً حَكِيماً**﴾[٢].

بينما ذهب جانبٌ آخر منه خلاف ذلك، فهو يرى أن المهر نحلة[٣]؛ أي هدية لازمة تعطى من دون مقابل. واستدلوا على ذلك، بقوله تعالى:" ﴿ **وَآتُوا**

---

[١] الجويني، أبو المعالي، كتاب نهاية المطلب في دراية المذهب، ج ١٣، ص ٥. يمكن الوصول إلى الكتاب من خلال الرابط الآتي:

https://al-maktaba.org/book/34056/6649

تاريخ آخر زيارة ٢٠٢١/٣/٤

[٢] النساء الآية ٢٤. في تفاصيل ذلك انظر: ابن العربي، أبو بكر محمد بن عبد الله، أحكام القرآن، القسم الأول، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت، بلا تاريخ، ص ٤١٥ وَ تحديداً ص ٤٩٩.

[٣] ينبغي توضيح معنى النحلة في اللغة العربية، النِّحْلَةُ: الفرض. والعَطَاءُ. وبهما فسر قوله تعالى في التنزيل العزيز :(**وَآتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً**). ويراد بالنِّحْلَةُ: الدين والعقيدة. انظر للمزيد معجم الوسيط:

https://www.almaany.com/ar/dict/ar-ar/%D9%86%D8%AD%D9%84%D8%A9/

تاريخ آخر زيارة ٢٠٢٠/٤/٤.

النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً فَإِنْ طِبْنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ نَفْساً فَكُلُوهُ هَنِيئاً مَرِيئاً﴾[1] المقصود بالنحلة هنا، ما ينحله الإنسان، ويقدمه هبة من دون مقابل[2].

ويُسَوِّغُ هذا الرأي موقفه بالتعليل الآتي: إذا قلنا إن المهر يندرج تحت مفهوم ثمن للمرأة، فهذا يعني، وقياساً على البيع، عدم صحة العقد في حال عدم تسمية الثمن. بالتأكيد، أن الحال بالنسبة للمهر، ليس كذلك؛ إذ يقع العقد صحيحاً ولو لم يُسَمَّ فيه المهر. كما لا يمكن التسليم بفكرة أن المهر هو ثمن، فذلك القول يعني أنَّ المعاشرة الزوجية، أو المتعة محصورة بالزوج من دون الزوجة، وهذا الأمر أيضاً غير صحيح، بحسبان أن الاستمتاع هو لكلا الطرفين. فيبقى الرأي الراجح بما يأتلف مع مقاصد الشريعة، هو قول الاتجاه الثاني[3].

ويبدو لنا أن الاتجاه الثاني، هو اتجاهٌ في محلِّه. فعلى الرغم من انفراد الزوج هنا بدفع المهر من دون الزوجة، إلا أن ذلك لا يسوغ إسباغ وصف الثمن عليه بتاتاً . ذلك أنه لن يكون إنصافاً للزوجة، كما لا يستقيم مع طبيعة العلاقة الزوجية السامية بين الطرفين. القول بغير ذلك يجافي المنطق.

---

[1] النساء الآية ٤.

[2] انظر قرب هذا المعنى: الرازي الجصّاص، الإمام أبو بكر أحمد بن علي، أحكام القرآن، ج ٢، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٤٠٥هـ-١٩٨٥م، ص ٣٥٠ وَ ٣٥١.

[3] مشار إلى هذين الرأيين في: أبو لحية، نور الدين، الحقوق المادية للزواج، الطبعة الأولى، دار الكتاب الحديث، القاهرة، متوفر على الموقع الإلكتروني الآتي:

http://noursalam.free.fr/b5.1.htm

تاريخ آخر زيارة ٢٠١٩/١٢/١٥.

وقد أجاز فقهاء الشريعة الإسلامية صحة الزواج، ولو لم يُسَمَّ فيه المهر. فلا يعدّ أمر تسميته وفق ذلك ركناً من أركان عقد الزواج، ولا من شروط صحته؛ بل أثراً من آثار عقد الزواج[١].

ولا يُعَدُّ المهرُ ركناً من أركان عقد الزواج في الديانة المسيحية، ولا حتى من شروط صحته. لكن إذا ما سُمِّيَ مهرٌ في أثناء الخطبة، فإن ذلك يحتم معه استحقاقها له، عند انعقاد العقد صحيحاً[٢].

كما يوجد في التشريع الكنسي ما يعرف بالدوطة أو البائنة، وهي كل ما يُتفق على تقديمه بصورة عامة أو خاصة شفهياً أو كتابياً من والدَي المرأة نفسها في سبيل زواجها[٣].

ولكن الأمر يختلف في الديانة اليهودية، حيث يجب المهر عند اليهود على الزوج، ويُعَدُّ ركناً من أركان العقد. فإذا انتفى، بطل معه عقد الزواج.

---

[١] الصابوني، عبد الرحمن، شرح قانون الأحوال الشخصية السوري، شرح قانون الأحوال الشخصية السوري، الطبعة الحادية عشرة، ج١، منشورات جامعة دمشق، كلية الشريعة، ٢٠٠٥-٢٠٠٦، ص ٢٦٣.

[٢] سلامة، أحمد،الأحوال الشخصية للوطنيين غير المسلمين، الطبعة الرابعة، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٦٥، ص ٦٣٠. تنص المادة ٤٠ من قانون الأحوال الشخصية للطوائف الكاثوليكية في سوريةعلى ما يأتي:" المهر ويسمى أحياناً حق الرقبة والنقد والصداق والفيد هو ما يقدمه الرجل للمرأة لقاء الزواج.". حسن، نجاة قصاب، قوانين الأحوال الشخصية للطوائف الأرثوذكسية والكاثوليكية والإنجيلية والأرمن والسريان والموسويين، منشورات الوطن والقانون، بلا تاريخ، ص ٢٢٨.

[٣] سوف نرى لاحقاً أن المشرع، أضفى حماية على هذا الدين، من خلال التضييق على الزوج بالحبس التنفيذي.

وقد قُسِّمَ المهر عند اليهود إلى قسمين: الأول معجل ويجب تحديده في العقد. أما الثاني وهو المؤجل منهما، حيث تستحقه الزوجة وفق حالتين، إمَّا بالوفاة أو الطلاق. [١]

ب_ ما يصح أن يكون مهراً

تنص الفقرة الثانية من المادة(٥٤) من قانون الأحوال الشخصية السوري[٢]، على أنه:" كل ما صح التزامه شرعاً صَلُحَ أن يكون مهراً مالاً كان أو عملاً أو منفعة"[٣].

بناءً على ذلك، يجوز أن يكون المهر من الأموال المنقولة أو غير المنقولة، مثلية كانت أم قيمية، أعياناً أو منافعَ.

يكمن الشرط المهم هنا أيضاً، في أن يكون المهر مالاً متقوماً؛ أي ذلك الذي يباح الانتفاع به شرعاً. فلا يجوز أن يكون المهر خمراً مثلاً أو خنزيراً، وغير ذلك مما حرمته الشريعة الإسلامية. بحسبان أنهما غير متقومين بمال حسب الشريعة[٤].

---

[١] الصابوني، عبد الرحمن، شرح قانون الأحوال الشخصية السوري، مرجع سابق، ص ٢٢٤.

[٢] قانون الأحوال الشخصية السوري الصادر بالمرسوم التشريعي رقم (٥٩) لعام ١٩٥٣، والمعدَّل بالمرسوم رقم (٣٤) لعام ١٩٧٥، وأخيراً بموجب القانون رقم (٤) لعام ٢٠١٩.

[٣] أضيف الشق الأخير من هذه المادة في التعديل الأخير الذي طرأ على قانون الأحوال الشخصية.

[٤] السباعي، مصطفى، محاضرات مستعجلة في شرح قانون الأحوال الشخصية المعمول به في الإقليم الشمالي من الجمهورية العربية المتحدة، الطبعة الثانية، مطبعة الجامعة السورية، دمشق، ١٩٥٨، ص١٢٥.

كما يشترط أن يكون المهر معلوماً؛ أي بمعنى ألّا يكون مجهولاً جهالة فاحشة[١].

هذا ومن الضروري الإشارة إلى أن صَكَّ الزواج أصبح من الأسناد ذات القوة التنفيذية التامة التي عدَّدتها المادة (٢٧٥) من قانون أصول المحاكمات، ففي حال احتوى هذا الصكُّ على جهالة في المهر، فلا يمكن تنفيذ مضمونه أمام رئاسة التنفيذ، وذلك سنداً للمادة (٢٨٥) من القانون ذاته، والتي تنص على أنه:" لا يجوز تنفيذ سند يتعلق بحق غير ثابت الوجود أو غير معين المقدار أو غير مستحق".

لذلك، وتجنباً لأي إشكال قد يطرح حول صكِّ الزواج، فإنه من الواجب تحديد المهر بدقة. ففي حال كان المهر مبلغاً من النقود، فمن الضروري بيان العملة المستعملة بأنها بالليرات السورية؛ إذ قد يتذرَّع الزوج بأن الليرات المقصودة في الصكِّ هي ليراتٍ لبنانية مثلاً، بقصد المماطلة، وإهدار حقوق الزوجة[٢].

---

[١] أبو زهرة، محمد، محاضرات في عقد الزواج وآثاره، دار الفكر العربي، بلا تاريخ، ص ٢٣٤.

[٢] محاضرة مسجلة للقاضي الشرعي يحيى الخجا، بعنوان: " **المهر** " ، تاريخ ٢٠١٩/٤/٣، منشورة على الموقع الرسمي للمعهد العالي للقضاة في الجمهورية العربية السورية، يمكن الوصول إليها من خلال الرابط الآتي:

http://hji.sy/archives/767

تاريخ آخر زيارة ٢٠١٩/١٠/١٤.

٢- أحكام المهر

حدد القانون السّوريّ والشريعة الإسلامية حالات استحقاق الزوجة للمهر(أ). من ناحية أخرى، قد يعترض استحقاق المهر عوارض، سوف ندعوها طوارئ المهر(ب). [١]

أ_ حالات استحقاق المرأة للمهر.

سوف ندرس في هذه الفقرة، أنواع المهر (اً)، ثم نبين حالات وجوب كامل المهر(ً٢).

ً١_ أنواع المهر

ينقسم المهر إلى نوعين: مهر مسمى (أً) . ومهر مثل (بً).

---

[١] راعى المُشَرِّع حق الزوجة في ضرورة تحصيلها لمهر. لذلك أفرد نصوصاً قانونية عدة وردت في قوانين متفرقة، لتحقيق هذه الغاية. فقانون الأحوال الشحصية وتعديلاته، يُعَدُّ دين المهر من الديون الممتازة يأتي في الترتيب بعد دين النفقة المستحقة المشار إليها في المادة (١١٢٠) من القانون المدني، حسبما جاء في الفقرة الرابعة من المادة ٥٤ منه. كما ينص هذا القانون أي قانون الأحوال الشخصية، في الفقرة الثانية من المادة ٦٠ منه، على فكرة مهمة تتمثل بعدم سريان أحكام التقادم على المهر المعجل، حتى ولو حرر به سند ما دامت الزوجية قائمة. تظهر نية المشرِّعِ بضمان وصول الزوجة لمهرها، عندما منح الزوجة الحق في أن تطلب تحصيل دينها أمام دائرة التنفيذ مباشرةً. لكن المشرِّع راعى هذا الدين أكثر، عندما سمح للزوجة باللجوء إلى وسيلة الحبس التنفيذي من أجل إكراهه على الوفاء به. كل ذلك إذاً، يندرج تحت إطار الرعاية الخاصة التي يوليها المشرِّع لهذا النوع من الديون.

أ_) المهر المسمَّى

عُرِّف المهر المسمى باصطلاح أحد الشراح، بأنه:" هو ما سمي في العقد أو بعده بالتراضي، بأن اتفق عليه صراحة في العقد، أو فرض للزوجة بعده بالتراضي، أو فرضه الحاكم."[١]

تنص المادة (٥٣) من قانون الأحوال الشخصية السوري، على أنه:" يجب للزوجة المهر بمجرد العقد الصحيح سواء أسمي عند العقد أم لم يسمَّ أو نفي أصلاً".

هذا وقد أكدَّت الهيئة العامة لمحكمة النقض السورية في قرار حديثٍ لها، هذا المبدأ كالآتي :" إن الزوجة تستحق المهر بمجرد العقد سواء سُمِّي عند التعاقد أم لم يُسَمَّى.".[٢]

المهر المسمى إذن هو الذي يسميه الزوجان، سواء أكان كثيراً أم قليلاً. لكن إذا كان المهر المسمى أقل من مهر المثل، وصاحَبَهُ اعتراض من قِبَلِ الولي، فعندئذٍ يُكَمَّلُ إلى مهر المثل[٣].

---

[١] الزحيلي، وهبة، الفِقْهُ الإسلاميُّ وأدلَّتُهُ، الطبعة الرابعة، ج٩، ص ٧٧٤.

[٢] الهيئة العامة لمحكمة النقض السورية، أحوال شخصية، قرار رقم/ ٧/، أساس/ ١٥/، تاريخ ٢٠١٧/٦/١٢. المجموعة الماسيَّة الحديثة لاجتهادات الصادرة عن الهيئة العامة لمحكمة النقض السّوريَّة وبعض قرارات محكمة تنازع الاختصاص، الجزء الأول، الدورة الثانية المعهد العالي للقضاء، وزارة العدل السورية، ٢٠١٨، المبدأ الثاني، ص ٣٤٣. يُلاحظ وجود خطأ في اللغة العربية ورد في = =متن هذا القرار وذلك بكتابة عبارة "لم يسمى"، حيث سهت محكمة النقض السورية عن حذف حرف العلة في هذه الكلمة. والصحيح هو كتابتها لم يُسَمَّ.

[٣] الصابوني، عبد الرحمن، شرح قانون الأحوال الشخصية السوري،مرجع سابق، ص ٢٧٠.

نشير إلى الأمر المهم هنا، وهو مسألة تعجيل المهر أو تأجيله. فقد قرر المشرِّع السوري–حول هذا الموضوع– في المادة (٥٥) من قانون الأحوال الشخصية السوري، الآتي:" يجوز تعجيل المهر أو تأجيله كلا أو بعضاً وعند عدم النص يتبع العرف."[١] في حين بينت المادة (٥٦) من القانون المذكور، أن: "التأجيل في المهر ينصرف إلى حين البينونة أو الوفاة ما لم ينص في العقد على أجل آخر".

ب_) مهر المثل

عرف الحنفية مهر المثل بأنه:" **حكم كل عقد صحيح لم يسم فيه مهرا أصلا أو سمي فيه ما هو مجهول أو لا يحل شرعا وحكم كل نكاح فاسد بعد الوطء سواء سمي فيه مهرا أو لا ولكن إذا سمي فيه مهر ينبغي أن يكون مهر المثل غير زائد على المسمى وإن كان لها المسمى**".[٢]

---

[١] جاء في قرار لمحكمة النقض السورية، الاتي:" يستحق المهر المعجل بمجرد العقد ويتأكد بالدخول". مجلة "المحامون" ، لعام ٢٠٠٢، ص ٢٧٥. أدرجه: مصطو، ياسر عبد الله، الدليل في قانون الأحوال الشخصية السوري بين النص القانوني والاجتهاد القضائي، الطبعة الأولى، مطبعة اليمامة، حمص، سورية، لعام ٢٠٠٥، ص ٩٧. جاء في قرار آخر لها، الآتي:" الزوجة تستحق معجل مهرها بالعقد الصحيح. ولا يؤثر في هذا الحق وجود خلوة بين الزوجين أو عدم وجود خلوة أو دخول". قرار/١٢٨٤/ أساس/١٥٦٧ لعام ١٩٩٥. مجلة "المحامون" العدد ١١/١٩٩٧، ص ١١٣٢. أدرجَه: مصطو، ياسر عبد الله، الدليل في قانون الأحوال الشخصية السوري بين النص القانوني والاجتهاد القضائي، المرجع السابق، ص ٨٥.

[٢] الجزيري، عبد الرحمن، الفقه على المذاهب الأربعة، ص ٦٨. يمكن الوصول إلى الكتاب من خلال الرابط الآتي:

http://islamport.com/d/2/fqh/1/29/339.html

أما عن الأوصاف التي تأخذ بالحسبان في مهر المثل، فقد حددها الحنفية بما يأتي: ((مهر امرأة تماثل الزوجة وقت العقد من جهة أبيها، لا أمها إن لم تكن من قوم أبيها، كأختها وعمتها وبنت عمها، في بلدها وعصرها .وتكون المماثلة في الصفات المرغوبة عادة :وهي المال والجمال والسن والعقل والدين؛ لأن الصداق يختلف باختلاف البلدان، وباختلاف المال والجمال والسن والعقل والدين، فيزداد مهر المرأة لزيادة مالها وجمالها وعقلها ودينها وحداثة سنها، فلا بد من المماثلة بين المرأتين في هذه الصفات، ليكون الواجب لها مهر مثل نسائها. فإن لم يوجد من تماثلها من جهة أبيها، اعتبر مهر المثل لامرأة تماثل أسرة أبيها في المنزلة الاجتماعية. فإن لم يوجد فالقول للزوج بيمينه؛ لأنه منكر للزيادة التي تدعيها المرأة))[١].

تنص الفقرة الأولى من المادة (٦١) من قانون الأحوال الشخصية السوري على ما يأتي: " يجب مهر المثل في العقد الصحيح بعد الدخول وعند عدم تسمية مهر أو فساد التسمية"[٢].

ويصحُّ عقد الزواج في حال لم يُسَمِّ فيه الطرفان مهراً لكون المهر من آثار عقد الزواج. لكن يجب–والحال كذلك– على الرجل أن يقدم للمرأة مهر المثل، وعلى هذا تستحق الزوجة مهر المثل في الحالات الآتية:

الحالة الأولى، وهي أن ينفي الزوجان التسمية، ففي هذه الحالة تستحق الزوجة مهر المثل؛ بحسبان أن المهر هو من الآثار التي جعلها الشارع مترتبة

---

[١] الزحيلي، وهبة، الفِقْهُ الإسلاميُّ وأدلَّتُهُ، الطبعة الرابعة، ج٩، ص ٧٧٥.

[٢] جرى إضافة عبارة (بعد الدخول) إلى هذه الفقرة من المادة (٦١) ؛ بموجب التعديل الأخير لقانون الأحوال الشخصية السوري، وذلك بالقانون (٤) لعام ٢٠١٩.

على عقد الزواج، وعليه لا يجوز نفيه. وإذا ما حصل أن تم نفيه بشرط مقترن بالعقد، فإن الشرط يقع فاسداً، ويبقى العقد صحيحاً، ويجب مهر المثل[١].

الحالة الثانية، وهي ألا يسمى فيها المهر من قِبَلِ الزوجين أو وَليِّهما عند إنشاء العقد؛ شريطة ألّا يفرض الزوج مهراً بعد عقد الزواج، وتقبل به الزوجة. فعلى فرض حصول ذلك، فَيُعَدُّ كالمهر المسمى في أثناء العقد.

أمَّا الحالة الثالثة، فهي أن تكون تسمية المهر فاسدة لكونها قائمة على مال غير متقوم. كما لو كان المهر خمراً، أو كان المهر ينطوي على جهالة فاحشة[٢].

هذا وكانت محكمة النقض السورية، قد ذهبت إلى فساد المهر المحدد بالذهب، عندما مَنعَ المُشَرِّع التعامل بالذهب، لكن لا يشمل ذلك العقد؛ بل يبقى صحيحاً، وللزوجة في هذه الحالة مهر المثل[٣].

مما يجدر التنويه إليه في هذا الخصوص هو أن التعامل بالليرات الذهبية، كان أمراً مباحاً، حتى عام ١٩٤٠؛ وبصدور القرار/١٨/ ل. ر عن المفوض الفرنسي بتاريخ ١٩٤٠/١/٢٦، مُنِعَ أي تعامل بالذهب[٤]. ولم يُغَيِّر من الأمر

---

[١] السّريتي، عبد الودود، أحكام الزواج والطلاق في الشريعة الإسلامية، مرجع سابق، ص ١٢٩.

[٢] أبو زهرة، محمد، محاضرات في عقد الزواج وآثاره، مرجع سابق. ص ٢٤٢. الصابوني، عبد الرحمن، شرح قانون الأحوال الشخصية السوري، مرجع سابق، ص٢٦٩.

[٣] نقض، سوري، رقم /٨٧/ تاريخ ١٩٥٤/٢/٢٥. أدرجه: الصابوني، عبد الرحمن، شرح قانون الأحوال الشخصية السوري، المرجع سابق، ص ٢٧٠.

[٤] أبو جيب، سعدي، التَّذكرة في القضاء الشرعي (سؤال وجواب)، الطبعة الثانية، الجزء الثاني ، بلا دار نشر، بلا تاريخ، ص ٢٥٢.

شيئاً المرسومُ التشريعي رقم (٥٤) الصادر في العام ٢٠١٣[١]؛ بل زاد على منع التعامل بالذهب العملات الأخرى؛ لتبقى بذلك الليرة السورية من دون غيرها هي المعتمدة في التعامل.

ولطالما عُدَّ المهر من المسائل المهمة التي حازت من النصيب الأكبر من اهتمام فقهاء وشراح القانون على حَدٍّ سواء؛ لتعلق ذلك بحقوق الزوجة. وفي إطار الجهود المبذولة وبعد نقاشات مطولة دارت في الإطار العملي، تمَّ التوصُّل إلى مَخْرَجٍ يسمح بكتابة المهر بالذهب[٢]. إلا أنَّ الأمر ما يزال حتى الآن غير مُدَّعم بأي نص قانوني أو اجتهاد قضائيّ مستقر، ولا حتى تعميم وزاري يحكمه.

لذلك فإنه من الضروري إدراج نصٍّ يعالج مسألة كتابة المهر في عقد الزواج بالذهب، إما بتعديل تشريعي للمرسوم رقم /٥٤/ لعام ٢٠١٣. أو بإصدار مرسوم تشريعي خاص به؛ وذلك درءاً لأي خلاف حول هذه المسألة، والحيلولة دون ترك الأمر منوطاً بالاجتهاد.

صحيحٌ أنه يترتب على عقد الزواج الخالي من تسمية المهر، مهر المثل، لكن ذلك لا يعني عدم تحقيقه أيّ فوائدٍ عملية؛ وإنما على العكس يبقى مهر المثل

---

[١] المرسوم الموسوم خاص بمنع التعامل بغير الليرة السورية.

[٢] لقد حرصت وزارة العدل مع فضيلة القاضي الشرعي الأول بدمشق بين عامي ٢٠١٦ ومطلع العام ٢٠١٧، على السعي الدؤوب نحو تغير موقف كتابة المهر بالذهب. بالفعل، تمَّ التوصُّل نهايةً إلى فكرة مؤداها أن المهر ليس في حقيقته إلا التزاماً من نوعٍ خاصٍّ، لا يمت بصلة إلى موجبات مِنْعِ التعامل بالذهب. انتهت في نهاية المطاف إلى أنه ليس هناك داعٍ لإصدار نصّ تشريعي يستثني المهر من منع التعامل بالذهب. بحسبان أن طبيعته الخاصة تفرض ذلك. كما يمكن العدول عن الاجتهادات المستقرة في هذا الشأن إلى اجتهادات جديدة تلحظ هذه المسألة بشكلٍ أكثر مرونة. انظر في هذا المعنى: الخجا، يحيى، محاضرة مسجلة بعنوان: " **المهر** " ، مرجع سابق.

هنا أفضل؛ مقارنةً بتسمية مهرٍ زهيدٍ للزوجة. كما لو سَمَّىَ الزوج مهراً للزوجة مقداره عشرة آلاف ليرةٍ سوريةٍ فقط مثلاً؛ إذ سوف تستحق المهر المحدد من دون غيره. بينما يجب مهر المثل للزوجة، كمثيلاتها من جهة أبيها تماماً[١]. فقد يكون مهر مثيلاتها ثلاثمئة ألف ليرةٍ سوريةٍ مثلاً؛ مقارنةً مع ضآلة قيمة المهر المسجل في صكِّ الزواج.

٢ ـ حالات وجوب كامل المهر

يتأكد حق المرأة بكامل المهر؛ في حالاتٍ ثلاث، هي : حالة الدخول الحقيقي (أ)، وَحالة موت الزوج أو الزوجة قبل الدخول أو الخلوة الصحيحة(ب)، وَحالة الخلوة الصحيحة، وتُدعى بالدخول الحكمي(ج).

أ ـ حالة الدخول الحقيقي

للزوجة في حالة الدخول الحقيقي تمام المهر؛ شريطة أن يكون العقد صحيحاً، إلا أنَّ ذلك لا يعني عدم لزوم المهر في العقد الفاسد؛ بل تستحق المرأة هنا المهر هنا، الأقل من المهرين، المهر المسمى أو مهر المثل[٢]. مَثَلُ ذلك ، كما لو كان مهر الزوجة المسمى خمسمئة ألف مثلاً، بينما مهر المثل مئة ألف، فيثبت لها مهر المثل دون المسمى[٣] .

---

[١] الخجا، يحيى، محاضرة بعنوان: " المهر" ، المرجع السابق.

[٢] الصابوني، عبد الرحمن، شرح قانون الأحوال الشخصية السوري، مرجع سابق، ص ٢٧٦. جاء في المادة(٦٣) من قانون الأحوال، ما يأتي:" إذا وقع الدخول بعد عقد فاسد لم يسم فيه مهر فللمرأة مهر المثل، وإذا كان مسمى فلها الأقل من المسمى ومهر المثل".

[٣] الصابوني، عبد الرحمن، شرح قانون الأحوال الشخصية السوري، مرجع سابق، ص ٢٧٦.

بً_ حالة موت الزوج أو الزوجة قبل الدخول أو الخلوة الصحيحة

يثبت المهر في حال وفاة أحد الزوجين قبل الدخول أو الخلوة الصحيحة[١]. يوجد هنا فرضان: **الأول** إذا مات الزوج، ورثت المرأة مهرها كاملاً. أما **الثاني** وهو في حال ماتت الزوجة، فيكون لورثتها الحق به، بعد إبعاد نصيب الزوج منه[٢]. يُثار في هذه الحالة التساؤل عن سبب استحقاق الزوجة لكامل مهرها قبل الدخول والخلوة؛ بينما تستحقُّ نصفَ المهر في حالة الطلاق قبل الدخول والخلوة؟ كما سيرد في دراسة طوارئ المهر.

يبدو لنا أن علة ذلك هي أن الوفاة تُعَدُّ قوة قاهرة تحول دون إتمام الزواج، لا دخل للزوج أو الزوجة بها. بينما في حالة الطلاق قبل الدخول أو الخلوة، فقد يكون أحدهما سبباً في عدم إتمام الزواج. من هنا، شُرِّع للزوجة نصف المهر.

جً_ حالة الخلوة الصحيحة

تنص المادة (٥٨) من قانون الأحوال على ما يأتي: "إذ سمي مهر في العقد الصحيح ووقع الطلاق قبل الدخول والخلوة الصحيحة وجب نصف المهر".

---

[١] لا تستطيع الزوجة أن تحصِّلَ مهرها في مثل هذه الحالة، وذلك عبر التضييق بالحبس التنفيذي بحق الورثة، كما سنرى لاحقاً.

[٢] هذا وإذا لم يكن هناك تسمية للمهر، أو كانت فاسدة، فإنه المهر ينصرف إلى مهر المثل. انظر: السّريتي، عبد الودود، أحكام الزواج والطلاق في الشريعة الإسلامية، مرجع سابق، ص ١٣٣. هذا وقد جاء في قرار لمحكمة النقض السورية، الآتي:" في حالة وفاة الزوج فقد سكت القانون عن ذلك وبالتالي ينبغي تطبيق نص المادة /٣٠٥/ من قانون الأحوال الشخصية". حيث قضى القرار المذكور للزوجة بكامل المهر، وذلك سنداً للمادة /٨١/ من كتاب الأحكام الشرعية في الأحوال الشخصية للمرحوم قدري باشا.". ق/٧٠١/ أ /٧٣٤/ تاريخ ٢٠١٥/٩/٢١. مجلة القانون (قرارات محكمة النقض المدنية والشرعية)، يصدرها المعهد العالي للقضاء في الجمهورية العربية السورية، ص ٢٢٨.

نستنتج من هذه المادة– بمفهوم المخالفة– وجوب كامل المهر في حالتي الطلاق بعد الدخول وبعد الخلوة الصحيحة.

الخلوة الصحيحة هي التي تقوم مقام الدخول الحقيقي، حيث شرِّعت لتحقيق هذا الدخول، ويترتب على حصولها لزوم المهر كاملاً.

تُعرّف الخلوة الصحيحة بأنها:" **تلك التي يكون فيها الزوجان في مكان آمين من اطلاع الغير عليهما بلا إذنهما وليس بأحدهما مانع حسي أو شرعي يمنع من الاختلاط**"[١].

فإذا لم تكن الخلوة صحيحة، فإن الآثار الشرعية لا تترتب عليها، فالمفروض أن يتحقق معنى الاختلاء لتحقيق قصد الشارع وهو الدخول الحقيقي[٢].

هذا وقد جاء في قرار لمحكمة النقض السورية، فيما يتعلق بهذه الفكرة، الآتي:" شروط الخلوة الصحيحة يوجب كامل المهر وذلك في مكان ينفرد فيه الزوجان ويمكنهما فيه الانبساط لبعضهما والوطء وأن يكون المكان حاجباً ومغلقاً من قبلهما يمنع عليهما من دخول الغير فإن كانت معظم المسؤولية على الزوج في الشقاق ولم تتوفر الخلوة الصحيحة فللمدعية نصف المهر ولا عدة عليها في هذه الحالة" [٣]

---

[١] السّريتي، عبد الودود، أحكام الزواج والطلاق في الشريعة الإسلامية، مرجع سابق، ص١٣٤.

[٢] السّريتي، عبد الودود، أحكام الزواج والطلاق في الشريعة الإسلامية، المرجع السابق، ص ١٣٤.

[٣] مجلة القانون، لعام ٢٠٠٢، ص ٥٧. كذلك، جاء في قرار أخر لها، ما يأتي:" تستحق الزوجة كامل المهر في حال حصول الخلوة الصحيحة بينها وبين الزوج في العقد الصحيح ولا يتوقف ذلك على الدخول الحقيقي، وعليه استقر الاجتهاد." محامون ١٩٩٦/٣ ص ٣٣١. مُشار إلى هذين الاجتهادين

لذلك لا تعد الخلوة صحيحة، إذا كانت الغرفة غير مقفلة والستائر مرفوعة[١].

هذا ويمنع تحقق الخلوة عدة موانع تحول دونها. تتقسم هذه الموانع إلى حسية وشرعية .

الموانع الشرعية منها خاص بالنساء، كالحيض والنفاس. وأخرى تصيب الرجال والنساء على حدٍ سواء، كالصيام في رمضان[٢].

ب_ طوارئ المهر

تتمثل الطوارئ التي قد تعترض المهر، بما يأتي:

١_ تعديل مقدار المهر

سمح قانون الأحوال الشخصية السوري بإجراء تعديل على مقدار المهر إمَّا زيادةً أو نقصاناً أو إبراءً منه(أ). كما جاء تعديل قانون الأحوال بنصٍّ جديد يسمح بإعادة تقييم المهر(ب).

لدى : مصطو، ياسر عبد الله، الدليل في قانون الأحوال الشخصية السوري بين النص القانوني والاجتهاد القضائي، مرجع سابق، ص ٨٢ وَ ٥١.

[١] عبد الحق، محمد زهير، الدليل الشرعي للقاضي والمحامي، دار المجد للطباعة والنشر والتوزيع والخدمات الطباعية، دمشق، ص ٨٧.

[٢] لا تتحق الخلوة في حال كان هناك مانع مرضي يحول من الدخول، كالمجبوب. انظر: عبد الحق، محمد زهير، الدليل الشرعي للقاضي والمحامي، المرجع السابق، ص ٨٧.

أً)_ الزيادة أو الإنقاص أو الإبراء من المهر

أخذ القانون السوري بجواز الزيادة والإنقاص من المهر، والإبراء منه، لكنه اشترط أن يحصل ذلك أمام القاضي الشرعي، حيث جاء نص المادة (٥٧) من قانون الأحوال الشخصية السوري، ما يعزز ذلك، على النحو الآتي:" لا يعتد بأي زيادة أو إنقاص في المهر أو ابراء منه إذا وقعت أثناء قيام الزوجية أو في عدة الطلاق وتعتبر باطلة ما لم تجرِ أمام القاضي ويلتحق أي من هذه التصرفات الجارية أمام القاضي بأصل العقد إذا قَبِلَ به الزوج الآخر"[١].

فحسب أحكام هذه المادة– بمفهوم المخالفة– يكون التصرف بالزيادة أو الإنقاص أو الإبراء من المهر خلال الحياة الزوجية أو في عدة الطلاق صحيحاً[٢]، إذا جرى أمام القاضي الشرعي. حيث يقدم هذا الطلب إليه من قِبَلِ صاحب الشأن، الزوج أو الزوجة حسب الحال؛ شريطة موافقة الطرف الآخر. علةُ ذلك الشرط هي درء أي ضغوط قد يتعرض لها الطرفان في أثناء قيام الزوجية أو بعدها، وحتى لا تكون هناك مظنة أن الزوج أرغمها على الحط من المهر بما له من قوة.

---

[١] لم تكن هذه المادة تشترط في القانون القديم، وذلك قبل التعديل الذي طرأ على قانون الأحوال الشخصية السّوريّ بالقانون رقم ٣٤ لعام ١٩٧٥؛ بموجب المادة الخامسة منه، وقوع هذا التصرف أمام القاضي؛ إذ جاء فيها الآتي:" للزوج الزيادة في المهر بعد العقد وللمرأة الحط منه إذا كانا كاملي أهلية التصرف والتحق ذلك بأصل العقد إذا قبل الآخر".

[٢] يبدو أن المقصود بالزيادة هنا في عدة الطلاق هي عدة الطلاق الرجعي. فلا يوجد فائدة من الزيادة في عدة الطلاق البائن.

بً)_إعادة تقييم المهر

بعد أن عرضنا في الفقرة السابقة تعديل مقدار المهر، نلقي الضوء على أثر تغير القوة الشرائية للنقد على المهر. فهل تستحق الزوجة مهرها ذاته في حال تبدل القوة الشرائية للنقد؟ لنفترض أن الزواج كان قد تم في العام١٩٨٠، على مهرٍ معجّله عشرة آلاف ليرةٍ سوريةٍ غير مقبوضة، ومؤجّله مثل ذلك، واستمرت الحياة الزوجية إلى أن طلبت الزوجة الطلاق في العام ٢٠٢٠. فهل تحصل الزوجة على هذا المهر من دون التأثر بالتغيير في القيمة الشرائية؟

أفرد المُشَرِّعُ بموجب القانون رقم (٤) لعام ٢٠١٩ فقرةً قانونيةً جديدة في المادة (٥٤) من قانون الأحوال الشخصية، وتحديداً في الفقرة الثالثة منها. فالفقرة هذه تنص على تعديل القوة الشرائية للمهر. حيث جاء نصها، كالآتي :" عند استيفاء المهر كلاً أو بعضاً تكون العبرة للقوة الشرائية للمهر وقت الزواج على أن لا يتجاوز مهر المثل يوم الاستحقاق ما لم يكن هناك شرط أو عرف خلاف ذلك"[١].

أمَّا قانون الأحول الشخصية رقم ٥٩ لعام ١٩٥٣، فلم يكن يلحظ ذلك. ويبدو أنه أمرٌ لم يكن يثير قلق المُشَرِّعَ السوري بشكلٍ كبيرٍ، في ظل زمن كانت فيه القيمة الشرائية أقرب إلى الاستقرار.

---

[١] يبدو أن هذا النص يعارض نصاً ورد في القانون المدني السوري، في المادة (١٣٥) منه، ومضمونه هو عدم وجود أي أثر لتغير القيمة النقدية على الوفاء بالالتزامات. لكن نرى أنه لا يوجد تعارض بين هيذن النصين؛ لأن نص المادة ١٣٥ هو نص عام يشمل الالتزامات كافة؛ مقارنةً مع نص المادة (٣/٥٤) الذي خص فيها المُشَرِّع دين المهر. فالفقرة الثالثة من المادة ٥٤ إذاً، تعد نصاً خاصاً بدين المهر.

إلا أنه كان للتقلب الطارئ للقيمة الشرائية الذي عصف بالقطر، وتذبذبها، انعكاسه السلبي على القيمة الحقيقية للمهور القديمة؛ الأمر الذي رأى المُشَرِّع نفسه أمامَ واقعٍ لا مفر منه، دفعه إلى فرض هذا التعديل؛ ليقوم الاعوجاج الذي طرأ على تضاؤل قيمة المهور؛ نتيجةَ لانخفاض قيمة النقد. كلُّ ذلك على نحوٍ لا يخل بالتوازن في حقوق الطرفين ومصالحهما[1].

فليس من الحكمة والمنطق، أن تطالب المرأة بالمهر ذاته قبل خمسين عاماً أو عشرين عاماً مثلاً، حيث كانت القوة الشرائية للعملة أكبر بعشرات المرات منها في الوقت الحاضر.

فبينما أتى تعديل قانون الأحوال الشخصية بإدراجه النص الجديد المذكور؛ مراعياً لحقوق المرأة في جانبٍ. فإنه لم يظلم الزوج في جانبٍ آخر منه. وخير

---

[1] يوجد رأيان في هذه المسألة، يذهب أولهما إلى عدم وجود أي أثر لتغير القيمة النقدية على الوفاء بالالتزامات وهو رأي جمهور الفقهاء. أما الرأي الثاني، فيرى أنه يجب على المدين قيمة النقد الذي وقع عليه العقد من النقد الآخر يوم التعامل، فالعبرة للقيمة عند تغير قيمة النقود، فهذا الرأي يرجح اعتبار القيمة على اعتبار المثل وهو قول "أبو يوسف" من الحنفية. وقد قال القاضي الفتوى في المهر والقرض على قول أبي يوسف وفيما سوى ذلك قول أبي حنيفة. وأخذ المشرع السوري في التعديل الأخير، برأي أبي يوسف، ولكن المشرع قيده بشرط أن لا يزيد على مهر المثل. لتفاصيل أكثر حول أثر تغير قيمة النقود في الشريعة الإسلامية، انظر بهذا المعنى: ابن عابدين، محمد أمين، مجموعة رسائل ابن عابدين،ج٢، المكتبة الهاشمية، دمشق، بلا تاريخ، ص٨٥. وقد أكد ابن عابدين أن الخلاف المشار إليه لا يجري في الذهب والفضة، حيث ذهب إلى القول: ((وإياك أن تفهم أن خلاف أبي يوسف جار حتى في الذهب والفضة كالشريفي والبندقي والمحمدي والكلب والريال؛ فإنه لا يلزم لمن وجب له نوع منها سواه بالإجماع... وهذا كالريال الفرنجي والذهب العتيق في زماننا، فإذا تبايعا بنوع منهما ثم غلا أو رخص بأن باع ثوباً بعشرين ريالاً أو استقرض ذلك يجب رده بعينه غلاً أو رخص)) و قال ابن عابدين أيضاً:((لأن الفلوس والدراهم الغالبة الغش أثمان بالاصطلاح لا بالخلقة فإذا انتفى الاصطلاح انتفت المالية)). ابن عابدين، محمد أمين، مجموعة رسائل ابن عابدين،المرجع السابق، ص ٦٤.

دليل يؤكد ذلك، هو أن المشرِّع حدَّد حداً أعلى للزيادة، والمتمثلة بمهر المثل؛ إذ لا يحمل قسطاً من الصواب، فيما لو قدرت القيمة بالشكل الفعلي الذي يجب تقديره فيها. مثال على ذلك: فلو أن مهر زوجة خمسة عشر ألف ليرةٍ سوريةٍ مسجل في عقد الزواج منذ خمسين سنة مثلاً. فإنه إذا ما حصل أن قدر بما يعادله من الذهب في الوقت الراهن؛ ذلك يعني إلزام الزوج بدفعِ مبلغٍ كبيرٍ؛ الأمر الذي لا يستقيم مع المنطق السليم.

بالمقابل، يؤخذ على هذا النص سوء في الصياغة؛ إذ لم يحدّد المعيار الذي يتحدّد على أساسه القوة الشرائية؛ بل تُرِكَ الأمر للقاضي الذي له وحده تقديره بالشكل الذي يراه مناسباً. فمثلاً يمكن له تقديرها على أساس الذهب أو الفضة وغيرها؛ شريطة عدم تجاوزه مهر المثل[1].

وقد جاء في قرار حديث لمحكمة النقض فيما يتعلق، بتعديل القوة الشرائية للمهر الآتي:" أولاً_ أن الحكم بالقوة الشرائية للمهر وقت الاستحقاق لا يكون إلا بناء على طلب الزوجة الصريح بمعنى أن المحكمة لا تقضي من تلقاء نفسها ويكون قاصراً على المهر غير المستوفى فقط. ثانياً_ أن المقصود بيوم الاستحقاق هو تاريخ الطلب المقدم من الزوجة وليس تاريخ التنفيذ والوفاء لأن القول بخلاف ذلك يؤدي إلى القول باختصاص دائرة التنفيذ على اعتبار أن الوفاء يكون أمامها وهو ما لا يصح قانوناً كون الفصل في قيمة المهر هو من المسائل الموضوعية التي تدخل في صلاحية محكمة الموضوع وليس شأناً تنفيذياً وليس من صلاحية

---

[1] يبدو من الضروري أن يُصار إلى تعديل النص بحيث يحدد الأساس الذي تقاس بناءً عليه القوة الشرائية للنقد، للحيلولة دون تركه لاجتهادات شخصية للقاضي.

رئيس التنفيذ. ثالثاً_ لا بد من استثبات مهر المثل ويثبت مهر المثل باخبار رجلين عدلين أو رجل وامرأتين فإن لم تقدم البينة عليه كان القول قول الزوج بيمينه وهو ما عليه الراجح... رابعاً_ بعد أن يتثبت القاضي من مقدار مهر المثل فإن له أيضاً أن يمارس سلطته التقديرية في حساب المهر وفق القوة الشرائية والقاضي هو من يحدد مقدار المهر مراعياً في ذلك كل العوامل التي تدخل في مفهوم القوة الشرائية وليس فقط قيمة المعادن الثمينة أو العملة الصعبة أي أن ينظر القاضي إلى القوة الشرائية كوعاء متكامل يشكل كل العناصر التي تحدد هذه القوة ومن ذلك ظروف المعيشة وأثمان السلع ومتوسط الدخل والظروف الطارئة والاستثنائية التي يمكن أن تكون قد أدت إلى انخفاض قيمة النقد أو ارتفاعه بشكل كبير ومفاجئ ولا يستقيم من باب العدالة والانصاف جعل الظروف الطارئة في مصلحة أحد الطرفين دون الآخر لأن هذه الظروف في الأصل هي من الأمور غير المتوقعة والتي لم تنشأ عن إرادة المدين أو الدائن ولم يتوقعها كلاهما عند إجراء عقد النكاح فعلى القاضي أن يلاحظ كل ذلك عند حساب قيمة المهر وله أن يستعين بالخبرة الفنية من ذوي الاختصاص في الاقتصاد والمال إن رأى ذلك ثم يقوم القاضي بعد ذلك بتقدير القوة الشرائية للمهر مراعياً العوامل السالف ذكرها وتحت سقف مهر المثل الذي ثبت له وبما يجبر الضرر اللاحق بالزوجة وكان القاضي مصدر القرار الطعين قد استمع إلى بينة الزوجة لاثبات مهر امثالها وتوفرت لديه الأدلة والوثائق التي تساعده على أن يمارس سلطته التقديرية في استظهار مقدار مهر مثل الطاعنة وكان عليه أن يستنبط مقداره من خلال الأدلة والوثائق ومن ثم يقدر القوة الشرائية للمهر وقت التعاقد..."[1]

[1] محكمة النقض السورية، ق٦٧٢/ أ /٥١٠/ تا ٢٠٢٠/٧/٢٨. غير منشور.

كما يؤخذ على المُشَرِّعِ أيضاً مسألة عدم تحديد الجهة التي يجب أن يُقَدَّمَ إليها طلب تعديل المهر. هل قضاء الموضوع أم قضاء التنفيذ[١].

٢ـ وجوب نصف المهر

تنص المادة (٥٨) من قانون الأحوال الشخصية على ما يأتي:" إذا سمي مهر في العقد الصحيح ووقع الطلاق قبل الدخول والخلوة الصحيحة وجب نصف المهر".

كثيراً ما يحصل إذن، أن يَنْحَلَّ عقد الزواج الصحيح، ويكون المهر فيه مسمى، قبل الدخول وقبل الخلوة الصحيحة، فللزوجة وفق هذه الحالة نصف المهر المسمى[٢]. والسند الشرعي لذلك، هو قوله تعالى :" وإن طلقتموهنَّ من قبل أن تمسوهنَّ وقد فرضتم لهن فريضة فنصف ما فرضتم"[٣].

---

[١] راجع في ذلك، رأي القاضي الشرعي الأول بدمشق؛ الأستاذ محمود المعراوي، محاضرة مسجلة بعنوان: " **إضاءات على تعديلات قانون الأحوال الشخصية الجديد رقم ٤ لعام ٢٠١٩**". حيث قال إن صكَّ الزواج ما يزال من الأسناد التنفيذية ذي القوة التنفيذية التامة . كما أن مطالبة المرأة بتعديل القوة الشرائية للمهر، يكون أمام المحاكم الشرعية فقط، وليس أمام رئيس التنفيذ.

تعقيباً على هذا الكلام، يبدو لنا، أنه لا يحل الإشكال في شيء؛ إذ جاء النص مطلقاً هنا من دون تحديد الجهة التي يطلب منها تعديل القوة الشرائية؛ الأمر الذي سيخلق معه صِعاباً لدى دوائر التنفيذ؛ لذا كان يجدر بواضعي القانون توخي الدقة والوضوح في الصياغة القانونية. يمكن الوصول إلى هذه المحاضرة من خلال الرابط الرسمي للمعهد العالي للقضاء في الجمهورية العربية السورية، وفق الآتي: http://hji.sy/archives/696

تاريخ آخر زيارة ٢٠١٩/١٠/١٠.

[٢] الصابوني، عبد الرحمن، شرح قانون الأحوال الشخصية السوري، مرجع سابق، ص ٢٨١.

[٣] سورة البقرة (٢٣٧).

بقي أن نشير إلى أنه هنالك حالات لا يُنَصَّفُ فيها المهرُ، وذلك عند حصول الفرقة قبل الدخول. من هذه الحالات في حالة فسخ العقد قبل الدخول وكان العقد فاسداً[١] . وإذا كان المهر الذي تستحقه المرأة هو مهر المثل، فلا يُنَصَّفُ المهرُ هنا؛ وإنما تستحق الزوجة المتعة[٢] فقط، نظراً لصراحة نص المادة (٥٨) التي أكدت أن التنصيف ينصرف إلى المهر المُسَمَّى.

يتبين في نهاية هذا المطلب أن الحبس التنفيذي كمفهوم استثنائي وفق ما كرسته المبادئ الحقوقية الحديثة، لا يمكن إقحامه ضمن إطار قواعد طرق التنفيذ الجبري، أي بمعنى أنه لا يعد تنفيذاً جبرياً على المدين، وهذا ما يفسر عدم انقضاء الالتزام بتمام مدة الحبس. ولا يمكن انضواؤه كذلك تحت مسمى عقوبة زجرية بالمعنى الخاص للكلمة، وإن تضمن مفهومه سلباً لحرية المدين، لذلك أفرد المشرع أحكاماً خاصةً به.

ومن ناحية ثانية درسنا دين المهر ومن ثم بينا طبيعته و بعض أحكامه؛ كون هذا البحث يتعلق بتحصيل المهر من خلال الحبس كطريق للتضييق على الزوج الممتنع عن أداء هذا الحق للزوجة. فرأينا أن المشرع أولى أهمية لدين المهر؛ لذلك أفرد نصوصاً قانونية عدة وضحت أحكامه من حيث تحديد حالات استحقاقه وغير ذلك.

---

[١] الصابوني، عبد الرحمن، شرح قانون الأحوال الشخصية السوري، مرجع سابق ص ٢٨١.

[٢] تنص المادة (٦٢) من قانون الأحوال الشخصية، والمعدَّلة بالقانون رقم ٤ لعام ٢٠١٩، والتي جاء حكمها في المتعة على ما يأتي:" ١_ إذا وقع الطلاق قبل الدخول والخلوة الصحيحة فعندئذٍ يدفع الرجل لمطلقته تعويضاً يعادل كسوة مثيلاتها عند الخروج من بيتها ويعتبر فيها حالُ الزوج على أن لا تزيد عن نصف مهر المثل.٢_ للقاضي أن يحكم بهذا التعويض دفعة واحدة أو مقسطة"[٢].

المطلب الثاني: تطور فكرة الحبس التنفيذي

كان طابع القسوة هو الحاضر في التشريعات القديمة؛ إذ كانت فلسفة النظر إلى الإنسان عموماً والمدين خصوصاً، تُبرز مثالاً لافتاً للصورة الوحشية. كان يصل بها الأمر في حالات كثيرة إلى حدِّ قتل المدين، واقتسام أشلائه بين دائنيه بقدر الدين. سَبَبُ ذلك أن الدائن كان له سلطة على مال مدينه وجسده.

اختلف الأمر بشكلٍ ملحوظٍ في الشريعة الإسلامية التي جاءت بمبادئ وأحكام فيما يخص حبس المدين. ينطبق هذا الأمر على الأنظمة الوضعية الحديثة، بعد أن تسلحت بالأفكار القانونية الحديثة. لعلَّ أبرز تطور من الناحية القانونية يتمحور حول طبيعة الالتزام الذي انتهى في نهاية المطاف إلى فكرة مفادها، أن المدين يلتزم في ماله من دون شخصه.

لكن تطبيق الحبس الإكراهي في العهد الحديث بالشكل الذي كان معروفاً في العهد القديم، لم يُعَدْ مقبولاً، بعد أن ترسَّخت الأفكارُ الإنسانيةُ الجديدة، فقد أُستعيض عنه بحبس يراعي فكرة حرمة حرية الإنسان. فالحبس الإكراهي، إذاً، ما يزال معمولاً به في كثير من الأنظمة المعاصرة.

بناءً على ذلك، سوف نبيّن باختصار الملامح العامة لتعامل بعض التشريعات القديمة (أولاً) والفقه الإسلامي مع حبس المدين (ثانياً)؛ تمهيداً لبيان موقف التشريعات الحديثة من الحبس التنفيذي(ثالثاً).

أولاً: موقف بعض التشريعات القديمة من الحبس التنفيذي

لئن كان من الثابت، أن النظم القانونية المعاصرة بوضعها الراهن هي حصيلة تطور تاريخي متأصل بالنظم القانونية القديمة، والذي يعبر بدوره عن إرثٍ قانونيٍّ متراكم عبر مراحل التاريخ، فإن المنطق القانوني السليم يقتضي– لفهم الأنظمة المعاصرة على الوجه الصحيح– الرجوع إلى منبعها الحقيقي[١]. ما يعنينا في هذا المقام، هو الوقوف على الخلفية التاريخية لفكرة الحبس التنفيذي؛ لمعرفة كيف تطور الفكر القانوني في هذا الخصوص؛ وصولاً إلى الحال الذي أصبح عليه اليوم.

فحبس المدين وسيلة تعود جذورها إلى التشريعات القديمة[٢]، حيث يكشف التاريخ أن معظم الحضارات عَرَفت نظامَ الإكراه البدني بشكلٍ واضح المعالم، على الرغم من وجود تباين طفيف في الاستعمال المفرط لهذا النظام[٣]. سوف نعرض بعض التشريعات القديمة، على النحو الآتي:

---

[١] بهذا المعنى انظر: الحفناوي، عبد المجيد وَ حسن، أحمد إبراهيم، تاريخ النظم الاجتماعية والقانونية، الدار الجامعية، ١٩٩٢، ص ٨.

[٢] الغاية المبتغاة من دراسة موقف هذه التشريعات، هي توضيح الصورة التي ركز الشراح على ذكرها في مؤلفاتهم، والتي تتمثل بالقسوة والظلم اللذين كان يتعرض إليهما المدين. أما الأمر المهم فيتعلق برصد تحوُّل وسيلة حبس المدين، من وسيلة تهدف للتنفيذ على جسده إلى وسيلة معتدلة تراعي فكرة حرمة جسده.

[٣] تركي، علي عبد الحميد، شرح إجراءات التنفيذ الجبري(وفقاً لقانون الإجراءات الاتحادي رقم ١١ لسنة ١٩٩٢)؛ متضمناً آخر التعديلات بالقانون رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٩، ص ٣٠. الكتاب معد للاطلاع على الرابط الآتي:

١ – حبس المدين في مصر القديمة

عَرَفت القوانين المصرية القديمة الحبس التنفيذي. ففي عصر الإقطاع، حيث ضَعُفَ نفوذ الملوك وقَوِيَ نفوذ أمراء الإقطاع، فقد حلَّ جسدُ المدين محلَّ ذمته المالية في الوفاء بديونه. لم يكن للدائن سلطة في أن يسترق مدينه في حال عدم وفائه بالتزامه فحسب؛ بل كان للدائن أن يضع يده على جثة مدينه، ويمنع دفنها حتى يتم الوفاء بالدين، لذلك كان الورثة يسارعون إلى دفع الدين اتقاءً للعار.

وبقي الأمر على هذا النحو، حتى القرن الثاني والعشرين قبل الميلاد، حيث عاد للملوك نفوذهم وسلطتهم، عقب قيام ثورة شعبية على الإقطاع والطبقية[١]. ثم وضع فيما بعد، قانون (بوخوريوس)[٢] ، حيث ألغى استرقاق المدين بسبب الدين،

---

http://dar.bibalex.org/webpages/mainpage.jsf?PID=DAF-Job:215515&q=%D8%A7%D9%84%D8%AA%D9%86%D9%81%D9%8A%D8%B0

تاريخ آخر زيارة ٢٠١٩/١/٢.

[١] أبو رمان، عبد الرزاق رشيد، حبس المدين في قانون الإجراء الأردني(دراسة مقارنة)، بلا دار نشر، بلا تا، ص ٢٠ وَ ٢١.

[٢] أصدره الملك بوخوريوس مؤسس الأسرة الرابعة والعشرين في مصر، وهو يتضمن التقاليد المصرية القديمة التي كانت سائدة قبل عهد هذا الملك، بعد أن أدخل عليها الكثير من التعديلات. تجدر الإشارة إلى تباين الشراح في مؤلفاتهم حول الفترة الزمنية التي حكم فيها بوخوريوس. فمنهم من ذهب إلى أنه حكم في (٧٤٠) ق.م. انظر: أبو الوفا، أحمد، تاريخ النظم القانونية وتطوّرها، الدار الجامعية للطباعة والنشر، بيروت، ١٩٨٤، ٤٠ . وَ العبودي، عباس، تاريخ القانون، بلا مكان، بلا دار نشر، ١٩٩٤، ص ٥٣. بينما ذهب آخرون إلى أنه حكم في الفترة الممتدة بين(٧٢٠ أو ٧١٥) ق.م. انظر: الحفناوي، عبد المجيد وَ حسن، أحمد إبراهيم، تاريخ النظم الاجتماعية والقانونية، مرجع سابق، ص ٣٦. كما سمي بقانون بوكخوريس في بعض المؤلفات.

ونظام الإكراه البدني، وجعل المدين يلتزم في ماله فقط دون جسمه، إلا إذا كانت الديون مستحقة للدولة أو المعابد[١].

٢- حبس المدين في الشرائع العراقية القديمة

سادت وسيلة الإكراه البدني في بلاد الرافدين، ويظهر هذا التوجه بشكلٍ أكثر صرامة، في شريعة حمورابي. فعلى الرغم من الرقي الذي وصل إليه هذا القانون، والذي أشيد به بوصفه تقدماً مهماً في المجال القانوني؛[٢] إلا أنه لم يخلُ من القسوة والظلم إزاء المدين. فقسَّم المجتمع إلى طبقات عدّة، منها: طبقة العبيد التي تتضمن الذين أُسْتُرِقُوا بسبب عدم قدرتهم على الوفاء بديونهم. فقد أجاز الاسترقاق بسبب الدين، ليس فقط على المدين؛ بل امتد أثره إلى الكفيل، ولكنه لم يُجِزْ قتله. كما سمح باسترقاق أحد أبناء المدين أو زوجته، وخَوَّلَ الدائن سلطة الاستيلاء عليهم، ثمَّ بيعهم كرقيق[٣].

---

[١] أبو الوفا، أحمد، تاريخ النظم القانونية وتطوّرها، مرجع سابق، ص ٨٧.

[٢] أبو الوفا، أحمد، تاريخ النظم القانونية وتطوّرها، المرجع السابق، ص ٣٧.

[٣] أبو رمان عبد الرزاق رشيد، حبس المدين في قانون الإجراء الأردني (دراسة مقارنة) بالقوانين الوضعية والشريعة الإسلامية، مرجع سابق، ص ٢٠ .

٣- حبس المدين في القانون الإغريقي

كان نظام حبس المدين واسترقاقه متبعاً لدى التشريعات الإغريقية القديمة، فقد أقر مشرعو أثينا نظام الرق، كما حثَّ فلاسفة الإغريق ومفكِّروهم على الاسترقاق؛ بحسبانه حاجة تحقق الحياة السعيدة[١].

هذا ومن أشهر القوانين التي ظهرت في أثينا: قانون داركون، حيث وضع هذا القانون في عام ٦٢٠ ق.م.[٢] وعلى الرغم من الإصلاحات التي جاءت في هذا القانون، إلا أنه احتفظ بطابع القسوة والشدة الذي كان سائداً في التقاليد القديمة. نظراً لصرامته المعهودة، ذهب بعض الباحثين إلى القول إن هذا القانون لم يكتب بالحبر؛ وإنما بالدم؛ للتدليل على وحشيته وقسوته وانتهاكه للروح الإنسانية[٣].

من ثمَّ تهذب الأمر، بصدور قانون صولون "Solon "٥٩٤ ق.م، الذي وُضِعَ عِقَبِ ثورة على قانون داركون؛ وذلك للتخفيف من حدّة أحكام هذا الأخير وقساوته. فقد أتى بإصلاحات قانونية مهمة، أبرزها: منع التنفيذ على شخص المدين، إذا لم يستطع الوفاء بالتزامه[٤].

---

[١] أبو رمان، عبد الرزاق رشيد، حبس المدين في قانون الإجراء الأردني (دراسة مقارنة) بالقوانين الوضعية والشريعة الإسلامية، مرجع سابق، ص ٢٢.

[٢] أبو الوفا، أحمد، تاريخ النظم القانونية وتطوّرها، مرجع سابق، ص ٣٥.

[٣] هندي، جودت، وَ الحراكي، أحمد، وَ صالح، فواز، تاريخ القانون، منشورات جامعة دمشق، الدراسات القانونية، طبعة ٢٠٠٤-٢٠٠٥، ص ٦٣.

[٤] العبودي، عباس، تاريخ القانون، مرجع سابق، ص ٥٦. وَ أبو الوفا، أحمد، تاريخ النظم القانونية وتطوّرها، مرجع سابق، ص٣٧.

٤- حبس المدين في القانون الروماني

لم يكن الإكراه البدني مُتَّبعاً لدى الشعوب الرومانية في أول عهدهم فحسب[١]؛ بل أُعتُمِدَ هذا النظام أيضاً في قانون الألواح الاثني عشر الذي صدر في روما عام ٤٥١ ق.م. وضع هذا القانون بناءً على طلب من الشعب والعامة الذين وجدوا ضرورة ملحة في تدوين الأعراف والتقاليد، وصبها في قالب مكتوب، حتى يكونوا على بيِّنة من قوانينهم، ويتمكَّنوا من الاطلاع عليها. وحتى لا يكون الإلمام بالقانون وأصول تطبيقه حكراً على طبقة الأشراف دون غيرهم[٢].

جاء هذا القانون بأحكام قاسية ومجحفة بحق المدين وبصورة مبالغة فيها، حيث خوَّل الدائن في سبيل اقتضاء حقه، أن يسترقَّ مدينَهُ ويقتلهُ. بل ذهب هذا القانون إلى أبعد من ذلك، وبما يثير الجدل، والاستهجان، فقد نصَّ على أنه إذا كان للمدين دائنان، فإن لكل منهما الحق بتقطيعه، وأخذ نصفه[٣].

لذلك، فإنه كان يسمح بالتنفيذ على شخص المدين، من خلال إجراءات دعوى (إلقاء اليد)، التي تُعَدُّ من الدعاوى التنفيذية التي نظَّمها قانون الألواح الاثني عشر[٤]. فقد كان يفترض الالتجاء إليها إما وجود حكم سابق بالدين،

---

[١] محمد، محمدين عبد القادر، التنفيذ على شخص المدين في القانون المقارن والمواثيق الدولية، بحث منشور في مجلة المعارف، الجزائر، العدد السابع، ٢٠٠٩، ص ٢٨.

[٢] كان الأسلوب الشعري هو الحاضر في صياغة عبارات هذا القانون، ولكنه لم يخلُ من الأحكام الدينية. انظر: أبو الوفا، أحمد، تاريخ النظم القانونية وتطوّرها، مرجع سابق، ص ٣٦ وَ ٣٧.

[٣] العبودي، عباس، تاريخ القانون، مرجع سابق، ص ١٢٠.

[٤] نظم قانون الألواح الاثني عشر دعاوى التنفيذية، والتي تهدف إلى تخويل من صدر حكم لصالحه أو من توافر لديه سند تنفيذي من التنفيذ على جسد المدين أو ماله، وقد أقر قانون الألواح الاثني عشر

وامتناع المدين عن تنفيذه، أو في حال الإقرار أو الاعتراف أمام الحاكم بادعاء الخصم[١].

وكانت تنطوي هذه الدعوى- إلقاء اليد- على مقومات الانتقام والثأر الفردي[٢] ، حيث كانت تتصف هذه الدعوى بإجراءاتها الصارمة؛ فضلاً عن إغراقها بالشكليات المرهقة. فكانت تتم من خلال قيام الدائن بالقبض على مدينه، واصطحابه معه إلى الحاكم ليقرر أمامه بعباراتٍ رسميةٍ دقيقةَ، أنه وضع يده عليه؛ نتيجة عدم تنفيذ التزامه. فإذا لم يلقَ أي معارضة، يقرر الحاكم إلحاق المدين بالدائن، ومن ثُمَّ يكون على الدائن أن يقود مدينه إلى منزله مكبلاً بالأغلال. يبقى المدين على هذا الحال لمدة ستين يوماً، يجب على الدائن خلال تلك المدة أن يعرِضَ مَدينَه خلال ثلاثة أيام في الأسواق في الساحة العامة، يعلن فيها بصوت عالٍ، اسم المدين، ومقدار الدين، لكي يتسنى لأقاربه، وأصدقائه أن يطلقوا سراحه عن طريق الوفاء بدينه بدلاً عنه. فإذا انتهى الأجل المذكور من دون سداد الدين، أضحى المدين بذلك رقيقاً للدائن، ويكون لهذا الأخير، بيعه رقيقاً خارج روما أو قتله حسب الحال[٣].

ومن ثمَّ عمد المُشَرِّعُ الروماني إلى التدخل في فترات متلاحقة، في سبيل التخفيف من قساوة استخدام وسيلة الإكراه البدني، حيث تحسَّن وضع المدين،

دعويين في هذا الشأن، هما : دعوى إلقاء اليد، ودعوى أخذ رهينة. انظر: العبودي، عباس، تاريخ القانون، المرجع سابق، ص ١٢١.

[١] هندي، جودت، وَ الحراكي، أحمد، وَ صالح، فواز، تاريخ القانون، مرجع سابق، ٢٢٩.

[٢] محمد، محمدين عبد القادر، التنفيذ على شخص المدين في القانون المقارن والمواثيق الدولية، مرجع سابق، ص ٢٩.

[٣] هندي، جودت، وَ الحراكي، أحمد، وَ صالح، فواز، تاريخ القانون، مرجع سابق، ص٢٢٩.

بصدور قانون " بوتليابابريا" في أوائل القرن الرابع قبل الميلاد، الذي لطَّف من حدّة النظم التي سبقته، حيث منع الدائن من استرقاق مدينه، وقتله، وقصر حق الدائن على زجَّ مدينه في سجنه الخاص، حيث يبقى محبوساً إلى حين استيفاء دينه منه، سواء من خلال التصالح مع المدين، أو من خلال إرغامه على العمل لحسابه، حتى يستوفيَ حَقَّه من نتاج عمله. من ثم أخذ الأمر منحى أكثر مرونة، فقد تجسد ذلك في قانون "جوليا"، الذي صدر في عهد الإمبراطور (أوغسطس)، حيث أعطى المدين فرصة تفادي حبسه من خلال نزوله عن جميع أمواله للدائن[١].

لكن حال المدين تغير إلى الأفضل، حين ابتدع البريتور "Rutulius Rufus" عام ١١٨ ق.م، نظام التنفيذ على أموال المدين، وبيعها بالمزاد العام، بذلك أصبحت أموال المدين هي الضامنة للوفاء بديونه[٢]. يعد هذا الأمر نقطة التحول في تغير النظرة إلى شخص المدين تغييراً جذرياً مهد الطريق لظهور فلسفة جديدة لاستخدام وسيلة الحبس التنفيذي، على نحوٍ أكثر انضباطاً واعتدالاً.

إذا كان هذا النظام قد أقر أن مسؤولية المدين تضمنها أمواله، فإنه مع ذلك، لم يلغِ وسيلة الحبس الإكراهي على الإطلاق؛ بل وجد إلى جانبه وبشكلٍ مكملٍ له[٣]. فلم يكن لهذا النظام(أي نظام التنفيذ على مال المدين) كافياً في حدِّ ذاته، ليأخذ مكان الحبس التنفيذي في تحصيل الالتزامات. لهذا استمر الحال على ما

---

[١] محمد، محمدين عبد القادر، التنفيذ على شخص المدين في القانون المقارن والمواثيق الدولية، مرجع سابق، ص٣٦.

[٢] مليجي، أحمد، التنفيذ على شخص المدين، مرجع سابق، ص ٢٠٢.

[٣] مليجي، أحمد، التنفيذ على شخص المدين، المرجع السابق، ص ٢٠٢.

هو عليه، إلى أن تمَّ إلغاؤه عام ٣٣٨ م، وبقي التنفيذ على أموال المدين هو الأصل[١].

بناءً على ما تقدم نجد أن هذه التشريعات قد عَرَفَت حبس المدين بشكل واضح المعالم، كما توافقت وتباينت في آنٍ معاً، من حيث اتِّباعها أشد الأساليب قسوة وحدَّة في حبس المدين لحمله على الوفاء بالتزامه. فلم تقتصر معظم هذه التشريعات على استرقاق المدين أو أحد أفراد أسرته كعبد وبيعه فحسب؛ بل ذهبت أبعد من هذا، في اتجاه يأباه المنطق والعقل البشري في وقتنا هذا، عندما خوَّلت دائنيه حقَّ قتله واقتسام أشلائه. إن دلّ هذا على شيء؛ فإنما يدلُّ على مدى فظاعة الظلم الذي تعرَّض إليه المدين آنذاك.

وإذا كان طابع القسوة إزاء المدين على أثر عدم وجود أي ضوابط قانونية وإنسانية، تحكم الوضع، هو الذي كان سائداً في العصور الغابرة، والذي يمكن القول إنه كان منسجماً مع الفلسفة السائدة القائمة على التمييز الطبقي، وإباحة الاسترقاق بسبب الدين، فقد جاء موقف الشريعة الإسلامية مغايراً لما كان يتخذ بحق المدين.

---

[١] محمد، محمدين عبد القادر، التنفيذ على شخص المدين في القانون المقارن والمواثيق الدولية، مرجع سابق، ص٣٦.

ثانياً_ موقف الشريعة الإسلامية من الحبس التنفيذي[١]

سوف يجري توضيح أفكار عدة من خلال دراسة هذه الفقرة. فنبدأ بدراسة مدى جواز حبس المدين في الشريعة الإسلامية (١). ثم نبحث التكييف الفقهي لحبس المدين في الشريعة الإسلامية(٢). نعرض بعد ذلك أحكام حبس المدين في الشريعة الإسلامية(٣).

١_ مدى جواز حبس المدين في الشريعة الإسلامية

حرصت الشريعة الإسلامية أشد الحِرص وأبلغَه على التأكيد على مبدأ ضرورة الوفاء بالتعهدات، الذي يُعَدُّ في الوقت ذاته من المبادئ الأساسية التي أكدتها التشريعات القديمة والحديثة منها[٢]. فقد ورد في القرآن الكريم ما يجزم بهذا المعنى، السابق ذكره، ومن ذلك قوله تعالى: " وأوفوا بالعهد إن العهد كان مسئولا"[٣].

اختلف الفقه الإسلامي بصدد مسألة حبس المدين في الدينَ، بين قائلٍ بجواز اللجوء إلى وسيلة الضغط هذه، وبين قائلٍ بعدم جوازها.

---

[١] الجدير بالذكر هنا هو صعوبة الحصول على عددٍ كاف من المراجع الإسلامية فيما يتعلق بحبس المدين، لا سيما في ظل انتشار مرض الكورونا.

[٢] هاشم، محمود محمد، الحبس في الديون في المملكة العربية السعودية والتشريعات، مرجع سابق، ص٣٣.

[٣] سورة الإسراء، الآية (٣٤).

الرأي الأول وهو جمهور الفقهاء(أي المالكية[١] والحنفية[٢] والشافعية[٣] والحنابلة[٤])، فيذهب إلى جواز حبس المدين الموسر دون المعسر[٥]، وبصرف النظر عن مقدار الدين[٦] . فمشروعية حبس المدين، تأيدت بما هو ثابتٌ بالأدلة الآتية: أولها ما وَرَدَ في القرآن الكريم، وذلك بقوله تعالى : " أو يُنَفوا مِنَ الأرض " [٧] والنفي جاء بمعنى الحبس.[٨] ومن السنة النبوية، يُستدل بقول الرسول الكريم_

---

[١] محمد، أبي الوليد بن أحمد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، مكتبة دار الجيل، بيروت،ج٢، بلا تاريخ، ص ١١٥.

[٢] الكاساني الحنفي، علاء الدين أبو بكر، كتاب بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، الطبعة الأولى، الجزء السابع، مطبعة الجماليّة، مصر، ١٣٢٨هـ – ١٩١٠ص١٧٣

[٣] الشربيني، شمس الدين بن الخطيب، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، ج ٣، دار الكتب العلمية ، بيروت، ص ٤٩٨.

[٤] ابن قدامة، ابي محمد عبد الله، المغني، ج٤، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض،١٩٨١، ص ٤٨٨.

[٥] بني سلامة، محمد خلف، وَ ضيف الله آغا، خلوق، حبس المدين في الفقه الإسلامي والقانون الأردني، العدد السابع والأربعون (٤٧)، ٧، ٢٠١١. ص ٣٨٥. يبرز هنا الطابع الشخصي للالتزام. لتفاصيل أكثر حول فكرة الالتزام، في الفقه الإسلامي، انظر: سوار، محمد وحيد، التعبير عن الإرادة في الفقه الإسلامي،الطبعة الثانية، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، الجزائر،١٩٧٩، ص ٤. وَ صالح، فواز، القانون المدني المصادر الإرادية للالتزام، منشورات جامعة دمشق، كلية الحقوق، طبعة ٢٠٢٠_٢٠٢١، ص٢٧.

[٦] الكاساني الحنفي، علاء الدين أبو بكر، كتاب بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، مرجع سابق،ص١٧٣.

[٧] سورة المائدة، الآية رقم (٣٣) . انظر في تفصيل ذلك: النسفي، الإمام أبو البركات عبد الله بن أحمد ابن محمود، ضبطه عميرات، الشيخ زكريا، البحر الرائق شرح كنز الدقائق (في فروع الحنفية)،الجزء السادس، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، بلا تاريخ، ص ٤٧٥.

[٨] استدلَّ الفقهاء بهذه الآية، وفهموا منها أن تدل على الحبس. انظر: الحنفي، ابن الهمام، شرح فتح القدير، الطبعة الأولى، الجزء الخامس، دار صادر، بيروت، بلا تاريخ، ص ٤٧١. لكن يبدو أن هذه الاية وردت فيما يفسره المفسرون بحد قطع الطريق. فقد قال الشافعي عن ابن عباس في قطاع الطريق((إذا قتلوا وأخذوا المال قتلوا وصلبوا، وإذا قتلوا ولم يأخذوا المال قتلوا ولم يصلبوا، وإذا أخذوا المال ولم يقتلوا قطعت أيديهم وأرجلهم من خلاف، وإذا أخافوا السبيل زلم يأخذوا المال نفوا من الأرض.)). كما

صلى الله عليه وسلم_: " مَطْلُ الْغَنِيِّ ظُلْمٌ "[١]. وقوله:" لَيُّ الْوَاجِدِ يُحِلُّ عِرْضَهُ وَعُقُوبَتَهُ".[٢] ويراد بلفظ (ليّ) المطل، و(الواجد) الغني القادر على الوفاء بدينه، و(عرضه) يعني شكايته إلى القضاء، وعقوبته تقتضي الحبس[٣]. أمَّا الإجماع، فقد حبس الصحابة رضي الله عنهم في الدينَ، ولم يوجد لهم مخالف، فانعقد الإجماع على جوازه[٤] . هذا وقد روي عن الشعبي رحمه الله أن رجلاً أتى إلى عمر بن الخطاب، فقال يا أمير المؤمنين أجرني. فقال مم؟ قال: من دين. قال

اختلف الفقهاء في معنى النفي. فقد قال عطاء الخرساني((ينفى من جند إلى جند سنين ولا يخرج من دار الإسلام. وقد قال آخرون: المراد بالنفي ههنا السجن، وهو قول أبي حنيفة وأصحابه)). ابن كثير، عماد الدين، مختصر تفسير ابن كثير، المجلد الأول، دار القرآن الكريم، بيروت، ص ٥١٢.

[١] رواه البخاري ومسلم وغيرهما عن أبي هريرة. راجع في تفاصيل هذا الحديث:
https://www.islamweb.net/ar/fatwa/317074/%D8%B4%D8%B1%D8%AD-%D8%AD%D8%AF%D9%8A%D8%AB-%D9%85%D8%B7%D9%84-%D8%A7%D9%84%D8%BA%D9%86%D9%8A-%D8%B8%D9%84%D9%85

تاريخ آخر زيارة ٢٠٢٠/٧/١.

[٢] رواه أبو داود. لتفاصيلِ ذلك انظر: الحنفي، ابن الهمام، شرح فتح القدير، مرجع سابق، ص ٤٧٢. وَ القزويني، الحافظ أبو عبد الله محمد بن يزيد ، تعليق، عبد الباقي، محمد فؤاد ، سنن ابن ماجة، الجزء الثاني، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، عام (٢٧٥ هجرية)، ص ٨١١.

[٣]الكاساني الحنفي، علاء الدين أبو بكر، كتاب بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، مرجع سابق، ص ١٧٣.وبهذا المعنى، القزويني، الحافظ أبو عبد الله محمد بن يزيد ، تعليق، عبد الباقي، محمد فؤاد، سنن ابن ماجة، مرجع سابق، ص ٨١١. وَمليجي، أحمد، التنفيذ على شخص المدين بحبسه، مرجع سابق، ص ٢١٩.

[٤] المغربي، جعفر محمود، طرق إجبار المدين على التنفيذ العيني، (دراسة مقارنة)، رسالة دكتوراه، جامعة عين شمس، ٢٠٠٠، ص ٢٣٦ وَ ٢٣٧.

عمر رضي الله عنه: السجن . جاء هذا البيان ليدلل على مشروعية الحبس في الديون[١].

أما الاتجاه القائل بعدم جوازه، فيرى عدم جواز حبس المدين بصرف النظر عن ملاءته المالية من عدمها؛ إذ إنَّ حبس المدين_ حسب اعتقادهم_ يعدُّ من الأمور المحدثة[٢]. فقد ورد عن ابن هبيرة في الإفصاح في حديث أبي موسى من إفراد البخاري((الحبس على الدين من الأمور المحدثة، وأول من حبس على الدين شريح القاضي، ومضت السنة في عهد الرسول صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وعمر وعثمان وعلي رضي الله عنهم أنه لا يحبس على الديون ولكن يتلازم الخصمان، فأما الحبس الذي هو الآن على الدين لا أعرف أنه يجوز عند أحدٍ من المسلمين...))[٣].

---

[١] السرخسي، شمس الدين، المبسوط، الجزء العشرون، المجلد العاشر، دار المعرفة، بيروت، لبنان، بلا تاريخ، باب الحبس في الدين، ص ٨٨.

[٢] تأيد ذلك على لسان عدد من الفقهاء الحنابلة. لتفصيل أوفى انظر: بني سلامة، محمد خلف، وَ ضيف الله آغا، خلوق، حبس المدين في الفقه الإسلامي والقانون الأردني، مرجع السابق، ص ٣٨٤.

[٣] شمس الدين المقدسي، محمد بن مفلح، كتاب الفروع وتصحيح الفروع، الطبعة الأولى، ج٦، مؤسسة الرسالة، بلا مكان، ١٤٢٤– ٢٠٠٣. ص ٤٥٥. ويمكن الاطلاع على الكتاب من خلال موقع المكتبة الشاملة الحديثة عبر الرابط الآتي:

https://al-maktaba.org/book/12052/3107#p1

تاريخ آخر زيارة ٢٠٢١/٣/٢٦.

٢_ التكييف الفقهي لحبس المدين في الشريعة الإسلامية

ورد في المبسوط، للسرخسي، ما يأتي :" لا يضرب المحبوس في الدين ولا يقيد ولا يقام ولا يؤاجر لأن هذه عقوبات زائدة ما ورد الشرع بها و انما قلنا بالحبس ليكون حاملا له على قضاء الدين وان كان فيه ضرب عقوبة..."[١]

وقد منع فقهاء الشريعة الإسلامية حبسَ المدين الفقير؛ لانعدام الغاية المرجوة من الحبس، ألا وهي حثّ المدين على الوفاء[٢]؛ إذ يوجد في ذلك إعمالٌ لقوله تعالى : " وإن كان ذو عسرة فنظرة إلى ميسرة " [٣]. ولقول الرسول الكريم صلى الله عليه وسلم لغرماء المدين الذي كثر دينه: " خذوا ما وجدتم وليس لكم إلا ذلك"[٤].

---

[١] السرخسي، شمس الدين، المبسوط، مرجع السابق، ص ٩٠.

[٢] بني سلامة، محمد خلف، وَ ضيف الله آغا، خلوق، حبس المدين في الفقه الإسلامي والقانون الأردني، مرجع السابق، ص ٣٨٩.

[٣] سورة البقرة، الآية (٢٨٠).

[٤] أدرجه: مليجي،أحمد، الموسوعة الشاملة في التنفيذ؛ وفقاً لنصوص قانون المرافعات، مرجع سابق، ص ٢٧. وفي تفاصيل هذا الحديث، نورد الآتي: " عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال : أصيب رجل في عهد النبي – صلى الله عليه وسلم – في ثمار ابتاعها، فكثر دينه فأفلس ، فقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم –: تصدقوا عليه، فتصدق الناس عليه ولم يبلغ ذلك وفاء دينه ، قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – لغرمائه (خذوا ما وجدتم وليس لكم إلا ذلك) رواه مسلم. يستوقفنا هنا المعنى الذي قصده هذا الحديث؛ درءاً لأي صعوبة في فهم معناه وتحميله أكثر مما يحتمل من معنى؛ إذ لا يدل هذا الحديث على أنه ليس في وسع الدائن إلا القبول بما وجد لدى مدينه من أموال، وإسقاط ما بقي له في ذمة مدينه، وإنما دلالته تنصرف إلى وجوب إمهال الدائن لمدينه، حتى تتيسر أموره المادية، ومن ثم يكون للدائن مطالبة مدينه بالباقي. انظر في تفاصيل ذلك : سالم، عطية بن محمد، شرح بلوغ المرام، الكتاب موجود على موقع الموسوعة الشاملة، يمكن الوصول إليه من خلال الرابط الآتي:
.htm٢١٩٧/١٦٨٨http://islamport.com/w/srh/Web/

فحبس المدين في الفقه الإسلامي هو عقوبة توقع بحق المدين المماطل القادر على الوفاء، والعكس غير ممكن[1].

وتتجلى الطبيعة الزجرية لحبس المدين في الفقه الإسلامي في ناحيتين؛ الأولى هي الاتجاه نحو تأبيد حبس المدين[2]، متى ثبت أنه قام بإخفاء ماله؛ بغية عدم الوفاء، بحيث يحبس طالما بقي مُصرّاً على الامتناع عن الوفاء، والوصف الذي يسبغه جانب من الفقه على هذه الجريمة، أنها جريمة مستمرة، فتأخذ العقوبة هذا الوصف[3]. أمَّا الناحية الثانية، فتتمثل في أن الحبس لا يطبَّق بحق الوالدين؛ لأن العقوبة لا تنفذ بحقهما إذا كانت الجناية قد وقعت منهما على الولد[1].

تاريخ آخر زيارة ٢٠/١٠/٢٠٢٠.

ولتفاصيلٍ أكثر، انظر موقع المكتبة الإسلامية، من خلال الرابط الآتي:

https://islamweb.net/ar/library/index.php?page=bookcontents&ID=5782&idfrom=0&idto=0&flag=1&bk_no=79&ayano=0&surano=0&bookhad=0

تاريخ آخر زيارة ٢٥ /٤/ ٢٠٢٠.

[1] الكاساني الحنفي، علاء الدين أبو بكر، كتاب بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، مرجع سابق، ص١٧٣.

[2] انظر: الزيلعي، فخر الدين، تبين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي، الطبعة الأولى، ج٤، مطبعة الكبرى الأميرية، القاهرة، فصل في الحبس، ص١٨١. الكتاب منشور على موقع المكتبة الشاملة الحديثة، يمكن الوصول إلى هذا الكتاب من خلال الرابط الآتي:

https://al-maktaba.org/book/33229/1138

تاريخ آخر زيارة ١/١٠/٢٠٢٠.

وَعامر، عبد العزيز، التعزير في الشريعة الإسلامية، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٤٢٨هـ/٢٠٠٧م، ص ٣٨٩.

[3] قرب هذا المعنى انظر: المالكي الشهير بالقرافي، أبو العباس، الفروق للقوافي(أنوار البروق في أنوار الفروق)، عالم الكتب ، بلا مكان، بلا تاريخ، ص٨٠. الكتاب منشور في المكتبة الشاملة الحديثة، ويمكن الاطلاع عليه من خلال الرابط الآتي:

ومن جهة أخرى، فحبس المدين في الفقه الإسلامي يعد وسيلة إكراه؛ ذلك أن حبس المدين لا يؤدي إلى انقضاء الالتزام.

بناءً على ذلك يمكن القول إن حبس المدين في الفقه الإسلامي ذو طبيعة مختلطة، فهو عقوبة و وسيلة إكراه في آن معاً.

٣_ أحكام حبس المدين في الشريعة الإسلامية

سوف نعرض أحكام حبس المدين من زوايا مختلفة، فنبدأ ببحث أنواع الحبس (أ)، من ثمَّ شروطه (ب)، وبعد ذلك نعرض تنفيذ الحبس(ج).

أ_ أنواع الحبس بسبب الدين في الشريعة الإسلامية

قسَّم الفقه الإسلامي حبس المدين إلى ثلاثة أنواع، هي الآتية:

أ–حبس اختبار في حق المدين الذي يكون مجهول الحال ، فللقاضي أن يحبسه حتى يستكشفَ أمرَه من حيث اليسر أو العسر.

ب– حبس تضييق وتنكيل، يُتَّخَذُ بحقِّ المدين المقتدر الذي يدعي الفقر والعدم، ومن ثم يتبين العكس؛ أي إنه كاذب في إدعائه.

ج– حبس تعزير وتأديب، يُتَّخَذُ بحقِّ المدين المماطل المتعنِّت عن الوفاء، والمتهم بإخفاء ماله؛ إذ يُحْبَسَ إلى أن يتحقق أحد الأمرين؛ أما إلى أن يظهِرَ أموالَه

---

https://al-maktaba.org/book/2215/835

تاريخ آخر زيارة ٢٠٢٠/١٠/١.

(١) وَرَدَ ذلك في : المغربي، جعفر محمود، طرق إجبار المدين على التنفيذ العيني، مرجع سابق، ص ٢٨٠.

ويقضيَ دينَه، أو إلى أن يثبتَ العكس، وهو فقره وعدم قدرته على الأداء بالتزامه[١].

بقي أن نوضِّحَ مسألة مهمة، وهي جواز حبس المدين مجهول الحال. فقد أجاز الفقهاء حبس المدين مجهول الحال، وخالف الجمهور الحصاف من فقهاء الحنفية، وابن القيم الجوزية من فقهاء الحنابلة [٢]. كما ذهب جمهور الفقهاء إلى جواز حبس المدين، إذا ماطل عن أداء دينه رغم تحقق مقدرته؛ أي في حال توافر أموال ظاهرة له، بينما ذهب المالكية عكس هذا الاتجاه، وقالوا بعدم جواز الحبس، حيث للقاضي في هذه الحالة أن يبيع أموال المدين [٣]؛ بحسبان أن الحبس يشكل استمراراً للظلم مع توافر حالة الملاءة والمقدرة على السداد[٤].

---

[١] لتفاصيل أكثر عن هذه الأنواع للحبس انظر: مليجي، أحمد، الموسوعة الشاملة في التنفيذ؛ وفقاً لنصوص قانون المرافعات، مرجع سابق، ص ٢٧.

[٢] فقد ذهب الأول منهما؛ أي ابن قيم إلى عدم جواز حبس المدين مجهول الحال. وفي هذا الشأن، ذهب إلى القول إن: " الذي يدل عليه الكتاب والسنة وقواعد الشرع أنه لا يحبس في شيء من ذلك إلا أن يظهر بقرينه أنه قادر مماطل سواء كان دينه في عوض أو من غير عوض وسواء لزمه باختياره أو بغير اختياره". وعوَّل على هذا الرأي، على التعليل الآتي: " إن الحبس عقوبة والعقوبة إنما تسوغ بعد تحقق سببها ولا تسوغ بالشبهة بل سقوطها بالشبهة أقرب إلى قواعد الشريعة من ثبوتها بالشبهة". يعزز هذا الرأي إذن، التكييف الفقهي للحبس بوصفه عقوبة.

كما انتهج الثاني منهما، أي الحصّاف، الرأي ذاته، إذ قال أيضاً في هذا الصدد، أنه:" والصواب عندنا – والله أعلم– لا يحبسه حتى يسأله: ألك مال؟ فإن أقر أن له مالاً حبسه، وإن قال لا مال لي. قال للطالب: أثبت أن له مالاً حتى أحبسه". في تفاصيل ذلك انظر: المغربي، جعفر محمود، طرق إجبار المدين على التنفيذ العيني، مرجع سابق، ص ٢٧٢.

[٣] أي التنفيذ كما نعهده اليوم، بطريق الحجز والبيع.

[٤] هاشم، محمود محمد، الحبس في الديون في المملكة العربية السعودية والتشريعات، مرجع سابق، ص ٣٦. وقد جاء في المدونة:" عن ابن لهيعة بن عبيد الله بن أبي جعفر أن عمر بن عبد العزيز كان لا يسجن الحر في الدين يقول يذهب فيسعى في دينه خير من أن يحبس وإنما حقوقهم في مواضعها التي

ب_ شروط الحبس في الشريعة الإسلامية

سمح الفقه الإسلامي بحبس المدين، لكن تطبيق ذلك مرتبط بتحقق شروط معينة، هي الآتية:

١_ أن يكون المدين موسراً إعمالاً لنظرة الميسرة.

٢_يشترط الفقه توافر واقعة مماطلة المدين.

٣_ ينبغي أن يكون الدين حالاً، فلا يحبس المدين فيما كان مؤجلاً؛ لانتفاء الظلم في هذه الواقعة الموجبة للحبس[١].

٤_ لا بدَّ من طلب حبس المدين من القاضي[٢].

ج_ تنفيذ الحبس في الشريعة الإسلامية

كان تنفيذ حبس المدين في الفقه الإسلامي يجري بطقوس معينة؛ بهدف بعث الضجر في نفس المدين؛ لحثه على الوفاء. جاء في البحر الرائق أنه:" وصفة الحبس أن يكون في موضع ليس فيه فراش ولا وطاء ولا يمكن أحد أن يدخل عليه للاستئناس إلا أقاربه وجيرانه، ولا يمكثون ولا يخرج لجمعة ولا لحج فرض ولا

وضعوها فيها صادفت عدما أو ملاء." الاصبحي، الإمام مالك بن أنس، المدونة الكبرى، الجزء الثاني عشر، المجلد الخامس، دار صادر، بيروت، بلا تاريخ، ص ٢٠٥.

[١] الكاساني الحنفي، علاء الدين أبي بكر، كتاب بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، مرجع سابق، ص ١٧٣.

[٢] الكاساني الحنفي، علاء الدين أبو بكر، كتاب بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، المرجع السابق، ص١٧٣.

لحضور جنازة ولو بكفيل. وفي الخلاصة: يخرج بكفيل لجنازة الوالدين والأجداد والجدات والأولاد وفي غيرهم لا يخرج وعليه الفتوى"[١].

لكن الفقه منع التعرُّض إلى جسد المدين بالضرب. وَرَدَ في البحر الرائق ما يعزز ذلك، على النحو الآتي:" لا يضرب المديون ولا يقيد ولا يغل ولا يجرد ولا يؤاجر ولا يقام بين يدي صاحب الحق إهانة".

أما فيما يتعلق بتعيين مكان الحبس، فيكون للقاضي من حيث المبدأ. كما يمكن أن يطلب المدعي من القاضي تعيين مكانٍ آخر لحبس المدين[٢].

وبقي أن نذكر أن الحبس كان يتم في المسجد والدهليز. بقي هذا الأمر إلى أن بنى علي رضي الله عنه سجناً[٣].

ويتضح مما تقدم أن الفقه الإسلامي أخذ بمبدأ حبس المدين، فقد أجاز اللجوء إليه؛ لحثِّ المدين على سداد دينه. لكن يبدو أن طبيعة حبس المدين في الفقه الإسلامي ذو طبيعة مزدوجة، فهو عقوبة تتخذ بحق المدين المماطل جزاءً على سوء نيته، و وسيلة إكراه لإرغامه على الوفاء، ومن ثم لا تؤدي إلى انقضاء الالتزام. فهذا الأمر يقودنا إلى نتيجة وهي اختلاط فكرة الجزائي بالمدني آنذاك. ومن ناحية ثانية راعى الفقه الإسلامي مصلحة المدين، بأن منع حبسه في حال كان معسراً.

---

[١] النسفي، البحر الرائق شرح كنز الدقائق (في فروع الحنفية)، مرجع سابق، ص٤٧٥.

[٢] وردت هاتان الفقرتان في: النسفي، البحر الرائق شرح كنز الدقائق (في فروع الحنفية)، المرجع السابق، ٤٧٦.

[٣] الحنفي، ابن الهمام، شرح فتح القدير، مرجع سابق، ص ٤٧١.

ولابدَّ من دراسة موقف التشريعات المعاصرة، حتى نصل إلى فكرة شاملة عن درجة التطور الذي وصل إليه استخدام الحبس التنفيذي.

ثالثاً: موقف بعض التشريعات الحديثة من الحبس التنفيذي

تطور استخدام وسيلة الحبس التنفيذي مع تقدم المجتمعات. فبعد أن كانت التشريعات القديمة لا تفرق في التنفيذ بين مال المدين وجسده. أصبح نظام التنفيذ على مال المدين هو الأصل في المبادئ القانونية الحديثة السائدة، وقد كرسه عددٌ غير قليل من الأنظمة المعاصرة في قوانينها. هذا وعلى الرغم من التقدم القانوني الحاصل بقيت وسيلة الحبس الإكراهي تتأرجح بين الإبقاء عليها وإلغائها. ولقد رُجِّحَ الإبقاء عليها في بعض الأنظمة المعاصرة، كطريق لإكراه المدين على الوفاء ببعض التزاماته.

غير أن الأنظمة التي أقرت نظام الحبس هذا، اختلفت في نطاق تطبيقه[١]. فمنهم من أخذ منحى الاتجاه الموسع للحبس التنفيذي (١)، وعلى النقيض أخذ آخرون بالاتجاه المضيّق له(٢) [٢].

---

[١] الغاية المبتغاة من دراسة هذه الفقرة، هي تحقيق أمرين. الأول: توضيح نقاط الاختلاف والاتفاق بين بعض الأنظمة التي تبنت وسيلة حبس المدين، ولا سيما فيما يتعلق بتحصيل دين المهر. الأمر الثاني: هو التركيز على مدى مراعاة هذه الأنظمة للمواثيق الدولية التي وقعت عليها، بصدد هذه المسألة.

[٢] سوف نعتمد المقارنة الجزئية في دراسة موقف هذه التشريعات، ذلك أن دراسة المنهج المقارن حسب منهج البحث العلمي يخرج عن نطاق هذه الدراسة.

١- الاتجاه الموسع لنطاق الحبس التنفيذي

على الرغم من أن فكرة التوسع في الحبس التنفيذي أثارت وما تزال تثير حفيظة الرأي العام لدى بعض الأوساط القانونية والفقهية؛ لمخالفتها التوجهات والمبادئ الحقوقية الحديثة المسلم بها، إلا أنه بقيت فكرة التوسع هذه مطلباً ملحاً لعدد من الأنظمة القانونية الحديثة، يرجع ذلك إلى اختلاف رؤية كل منظومة تشريعية حول هذه المسألة الحساسة. وسوف ندرس في هذه الفقرة موقف أبرز التشريعات التي تبنت المعيار الواسع هذا، كالآتي:

أ_موقف القانون الأردني من الحبس التنفيذي[١]

أخذ المُشَرِّع الأردني كغيره من التشريعات بوسيلة حبس المدين كوسيلة من وسائل التنفيذ؛ إذ خوَّلت المادة (٢٢) من قانون التنفيذ رقم (٢٥) لعام ٢٠٠٧ وتعديلاته[٢] الدائن حقَّ حبس مدينه لمدة تسعينَ يوماً كل سنة لقاء كل دين، طالما

---

[١] تسمح دراسة موقف التشريع الأردني في بلورة اتجاهه الواسع للأخذ بوسيلة حبس المدين، لما يرتبه ذلك من اتساع في نطاق الالتزامات التي يمكن تحصيلها من خلال هذه الوسيلة؛ فضلاً عن أنه أورد دين المهر المحكوم به في متن بعض حالاته؛ الأمر الذي يسوغ أهمية إفراد فقرة خاصة له؛ لبيان معالجته التشريعية لهذه الناحية بالمقارنة مع نظيره السوري.

[٢] يجدر التنويه إلى أن بعض مواد القانون رقم (٢٥) لعام ٢٠٠٧، عُدِّلت بموجب القانون رقم (٢٩) لعام ٢٠١٧، حيث دخل حيز النفاذ بعد ستين يوماً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية. علماً، أنه لم يطرأ أي تعديل على مواده الناظمة للحبس؛ باستثناء المادة ٢٦ منه. إذ تنص الفقرة أ من المادة ٢٢ من القانون المذكور، على حالة يكون فيها الحبس جائزاً بصرف النظر عن طبيعة الدين. كما تنص في الفقرة ب منها، على حالات محددة على سبيل الحصر. وذلك على النحو الآتي: " أ. يجوز للدائن أن يطلب حبس مدينه إذا لم يسدد المدين أو يعرض تسوية تتناسب ومقدرته المالية خلال مدة الإخطار على أن ألا تقل الدفعة لأولى بموجب التسوية عن (٢٥%) من المبلغ المحكوم به فإذا لم يوافق المحكوم له على هذه التسوية فللرئيس أن يأمر بدعوة الطرفين لسماع أقوالهما ويقوم بالتحقيق مع المدين حول اقتداره

لم يقم بوفائه، أو لم يعرض تسوية مناسبة خلال مدة الإخطار التنفيذي، بصرف النظر عن قيمة الدين؛ فضلاً عن أنه لم يميِّز بين المدين العاجز عن الوفاء، والمدين سيئ النية الذي يمتنع عن الوفاء.

فالمسألة المهمة هنا، هو نص الفقرة ب من المادة (٢٢) من هذا القانون، والتي أجازت حبس المدين حتى ولو لم يكن باستطاعته الوفاء، وذلك بصرف النظر عن طبيعة الدين[١]. بالمقابل صادق الأردن على العهد الدولي الخاص

على دفع المبلغ، وله سماع أقوال الدائن وبيناته على اقتدار المحكوم عليه وإصدار القرار المناسب .ب. للدائن أن يطلب حبس مدينه دون حاجة لإثبات اقتداره في الحالات التالية : ١_التعويض عن الأضرار الناشئة عن جرم جزائي. ٢_ دين النفقة المحكوم بها ويعتبر كل قسط منها دينا مستقلاً . ٣_المهر المحكوم به للزوجة. ٤_ الامتناع عن تسليم الصغير الذي عهد إليه بحفظه وكذلك عدم الالتزام بتنفيذ حكم المشاهدة ويجدد الحبس تلقائياً لحين الإذعان. ج. لا يجوز أن تتجاوز مدة الحبس تسعين يوماً في السنة الواحدة عن دين واحد ولا يحول ذلك دون طلب الحبس مرة أخرى بعد انقضاء السنة. د. يمكن استمرار الحبس بعد انقضاء مدته من أجل دين آخر وذلك بناء على طلب الدائن نفسه أو دائن آخر.= =هـ. للرئيس تأجيل الحبس إذا اقتنع أن المحكوم عليه مريض بمرض لا يتحمل معه الحبس". وللاطلاع على نصوص المواد، راجع الرابط الآتي:

https://www.asu.edu.jo/ar/law/Pages/Laws.aspx

تاريخ أخر زيارة ٢٠١٩/٢/٢

يلحظ هذا النص ضمن الفقرة (ج) منه، المتعلقة بمدة الحبس أمراً مثيراً للجدل. فالمفارقة هنا أن الشخص المحبوس إكراهياً قد يظل قابعاً بقية حياته في الحبس أكثر من شخص ارتكب جرماً معاقباً عليه بعقوبة مقيدة للحرية. كما يلاحظ حسب نص البند الثالث من الفقرة (ب) من هذه المادة، أن المُشَرِّعَ الأردني أجاز حبس الزوج المحكوم عليه لتحصيل دين المهر المحكوم به للزوجة، وذلك بصرف النظر فيما إذا كان الزوج مقتدراً أم لا. ويبدو أن صياغة المُشَرِّع الأردني للبند المتعلق بالمهر جاءت بوصف دقيق ومحكم، على غرار المُشَرِّع اللبناني في هذا الخصوص، وذلك على عكس صياغة نظيره المُشَرِّع السوري لهذه النقطة، كما سيأتي تفصيله في صفحات آتية.

[١] سوف نرى لاحقاً أن بعض الدول لم تسمح بحبس المدين في الديون كافةً. هذا أمر منطقي يأتي نتيجة تكثيف هذه الدول جهودها نحو تقليص حالات الحبس التنفيذي، وإحاطة أحكامه بعدد من الضوابط، تكفل حماية المدين من تعسف الدائن، وذلك قدر الإمكان.

بالحقوق المدنية والسياسية ونُشِرَ في الجريدة الرسمية في حزيران لعام [1]٢٠٠٦، الذي نص صراحةً، على عدم جواز حبس المدين بسبب عجزه عن الوفاء بالتزاماته التعاقدية؛ طبقاً للمادة (١١) منه. وهو ما يشكل تعارضاً بين المعاهدات والنص الداخلي. كما يُعَدُّ في الوقت ذاته خرقاً صريحاً لمبدأ ثابت في الفقه الدولي الذي يقضي بسمو المعاهدات الدولية على القانون الداخلي. فكان الأجدر به، لو التزم بالمعاهدة التي صادق عليها، وعدَّل هذه المادة بما يحقق المواءمة بين المواثيق الدولية وقانونه الداخلي، وإزالة التناقض فيما بينهما في إطار تفعيل التزامه بأولوية المعاهدات في التطبيق، وضرورة احترامها[2]. نشير في هذا الصدد إلى قيام سوابق قضائية على إثر هذا، حيث رُفِضَ حبسُ المدين العاجز عن

---

[1] كما صادق الأردن على الميثاق العربي لحقوق الإنسان. لكن خالفه فيما يتعلق بمسألة حبس المدين المعسر. يُذكر أنه عندما قدم الأردن تقريره الدوري إلى اللجنة الدائمة لحقوق الإنسان في جامعة الدول العربية، كانت أبرز المآخذ عليه في صدد مسألة حبس المدين المعسر، حيث دفع هذه اللجنة إلى توجيه كتاب إلى الحكومة الأردنية التي تعهدت بتصويب الوضع.

مقال بعنوان : **(قانون التنفيذ الجديد يلقي بالأردنيين في السجون)**، يمكن الاطلاع عليه من خلال الرابط الآتي:

http://alnasnews.com.jo/online/local/51351.html

تاريخ آخر زيارة ٢٠١٩/٢/٢

[2] تنص الفقرة الثانية من المادة الثانية من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسيةعلى أنه:" تتعهد كل دولة طرف في هذا العهد، إذا كانت تدابيرها التشريعية أو غير التشريعية القائمة لا تكفل فعلاً إعمال الحقوق المعترف بها في هذا العهد، بأن تتخذ، طبقاً لإجراءاتها الدستورية ولأحكام هذا العهد، ما يكون ضرورياً لهذا الإعمال من تدابير تشريعية أو غير تشريعية" . يمكن الوصول إلى مواد العهد من خلال الرابط الآتي:

http://hrlibrary.umn.edu/arab/b003.html

تاريخ آخر زيارة ٢٠١٩/٢/٣

الوفاء؛ استناداً لنص المادة (١١) من العهد المذكور[١]. يُذكر أنه في العام ٢٠١٣، قرر رئيس التنفيذ الأردني عدم إجابة طلب المحكوم له بحبس المحكوم عليه من أجل قضاء الدين؛ لكونه يشكل مخالفة صريحة لنص المادة ١١ من العهد المذكورة سابقاً، وبيّن في قراره القابل للاستئناف أن الاتفاقيات تسمو على القوانين الداخلية؛ إذ جاء فيه، الآتي: " فرغم أن المادة ٢٢ من قانون التنفيذ تجيز للدائن أن يطلب حبس مدينه في حالات معينة، منها إذا لم يسدد الدين أو يعرض تسوية تتناسب وقدراته المالية، إلا أن هذا القانون المحلي الأردني يقل في مرتبته عن الاتفاقيات الدولية"[٢].

كما يُلاحظ على قانون التنفيذ الأردني انتهاكه أحد المبادئ الدستورية التي كفلها الدستور الأردني الذي يقضي بمساواة المواطنين؛ طبقاً لنص المادة السادسة منه، عندما لم يسمح بحبس موظفي الدولة عملاً بالمادة (٢٣)[٣] من القانون المذكور.

---

[١] مقال بعنوان: " **لا يجوز حبس المدين العاجز عن الوفاء**". يمكن الاطلاع عليه من خلال الرابط الآتي:

(/https://alawalnews.net/2018/02/22/%D9%84%D8%A7...)

تاريخ آخر زيارة ٢٠١٩/٢/٣.

[٢] مقال بعنوان: "**حبس المدين مادة مخالفة للاتفاقيات في (التنفيذ القضائي)**"، منشور على الرابط الآتي:

http://alrai.com/article/741551.html

تاريخ آخر زيارة ٢٠١٩/٢/٣.

[٣] جاء في المادة (٢٣) من القانون المذكور، أنه: " لا يجوز الحبس لأي من:

١_ موظفي الدولة. ٢_من لا يكون مسؤولاً بشخصه عن الدين كالوارث من غير واضعي اليد على التركة والولي والوصي. ٣_ المدين الذين لم يبلغ الثامنة عشرة من عمره والمعتوه والمجنون. ٤_المدين

هذا وإذا كان النهج الذي انتهجه المُشَرِّع الأردني في مسألة حبس المدين المعسر في الديون كافة، كان وما يزال عرضة للانتقادات؛ لكونه انتهك معاهدات كانت قد صادقت الدولة الأردنية عليها؛ إلا أنه لم يكن له أي أثر في عدوله عن موقفه، وتصويب نصوصه، بحيث تحقق نقطة وصل توازن بين مصالح الطرفين. بل على العكس، اتخذ موقفاً يعكس ميلاً وتوجهاً نحو تغليب مصلحة الدائن على حساب مدينه.

ب_ موقف القانون السعودي من الحبس التنفيذي

سوف نسعى في هذه الفقرة إلى تناول محورين أساسيين لهذا القانون، نبين في الأول منهما الحبس التنفيذي في إطار قواعد القانون السعودي (ً١). ثم نبحث بعد ذلك مسألة الإفراج عن المدين في القانون السعودي (ً٢).

المفلس أثناء معاملات الإفلاس أو المدين طالب الصلح الواقي. ٥_ الحامل حتى انقضاء ثلاثة أشهر بعد الوضع وأم المولود حتى إتمامه السنتين من عمره. ٦_كما لا يجوز الحبس إذا كان المحكوم به ديناً بين الأزواج أو ديناً للفروع على الأصول.". يلاحظ على هذا النص سوء في الصياغة القانونية؛ تحديداً في البند السادس منه. يعطي هذا البند معنًى عكسياً، بما يخالف إرادة المُشَرِّع في البند الثالث من الفقرة الثانية من المادة ٢٢ من القانون ذاته، الذي يسمح بتحصيل دين المهر. يبدو أن علة ذلك هو عدم دقة اللجنة التي تُعِدُّ النصوص القانونية. إن المُشَرِّع على ما يبدو قصد القول:(عدم جواز الحبس بين الزوجين، في الديون كافةً، باستثناء دين المهر)؛ لأن نص المادة ٢٢ الفقرة ب منها من هذا القانون، جاءت صريحةً بخصوص ذلك.

١ـ الحبس التنفيذي في إطار قواعد القانون السعودي

لقد سار المُشَرِّع السعودي[١]على خطى عدد من التشريعات، فكرَّس وسيلة حبس المدين في نظام التنفيذ السعودي الصادر في٢٠١٢/٧/٣، حيث أجاز هذا النظام حبس المدين الموسر المتعنِّت عن الوفاء بالتزامه، أيّاً كانت طبيعة الدين، (مدنياً كان أو تجارياً، أو قد يكون مترتباً عن جرم). يُعَدُّ هذا الأمر تطبيقاً لنص المادة (٨٣) من النظام ذاته، والتي جاء نصها كما يأتي : " يصدر قاضي التنفيذ – بناءً على أحكام هذا النظام – حكماً بحبس المدين إذا ثبت له امتناعه عن التنفيذ، ويستمر الحبس حتى يتم التنفيذ"[٢].

لكن هذا النظام لم يسمح بحبس المدين في حال توافر لديه أموالٌ ظاهرة تكفل الوفاء بالدين، يمكن حجزها والتنفيذ عليها[٣]. أما في حال تعذّر إيقاع الحجز عليها وبيعها، لأي سببٍ كان، وبقي المدين مُصرّاً على تعنته، فيصار إلى

---

[١] تمكِّن دراسة موقف هذا القانون، من الحصول على أفكار أكثر حول المدى الواسع لتطبيق حبس المدين. لكن من المهم التنبيه إلى أنه لن نتطرق إلى دراسة قواعد هذا القانون بجوانبه كافةً؛ كون المقارنة المعتمدة في هذا البحث هي مقارنة جزئية، كما تم توضيحه في بداية هذه الدراسة.

[٢] القحطاني، مفلح بن ربيعان، الحبس التنفيذي في ظل نظام التنفيذ السعودي، بحث منشور في مجلة كلية القانون الكويتية العالمية، العدد الأول، السنة الخامسة، العدد التسلسلي(١٧)، ٢٠١٧، ص ١٤٨.

[٣] تنص الفقرة الأولى من المادة (٨٤) من نظام التنفيذ، الآتي:" لا يجوز الحبس التنفيذي للمدين في الأحوال الآتية: 1- إذا كانت لديه أموال ظاهرة كافية للوفاء بالحق الذي عليه ويمكن الحجز والتنفيذ عليها...".

التضييق عليه بالحبس، وهذا كلهُ مناطٌ بالقاضي الذي له سلطة تقديرية في تقدير مدى ملاءة المدين، وعدم إمكانية حجز أمواله، ومماطلته أو تعنته من عدمه[١].

ولابدَّ من توافر سند تنفيذي بيد الدائن؛ ليتمكَّن من التضييق على مدينه بالحبس حسب المادة التاسعة من نظام التنفيذ[٢].

كما سمح نظام التنفيذ المذكور في المادة (٧٨) منه، حبس المدين مجهول الحال حتى تتضحَ حالته المالية؛ إذ جاء فيها الآتي:" " ١_إذا ادّعى المدين الإعسار وظهر لقاضي التنفيذ قرائن إخفائه لأمواله، فعلى قاضي التنفيذ _بموجب حكم يصدره_ استظهار حاله لمدة لا تتجاوز خمس سنوات مع مراعاة كثير المال وقليله، ويخضع الحكم لتدقيق محكمة الاستئناف. ٢_ يستدعي قاضي التنفيذ المدين _خلال فترة حبسه الواردة في الفقرة (١) من هذه المادة_، ويستجوبه؛ استظهاراً لحاله بصفة دورية لا تتجاوز ثلاثة أشهر، وفق ما تحدِّده اللائحة".

---

[١] القحطاني، مفلح بن ربيعان، الحبس التنفيذي في ظل نظام التنفيذ السعودي، المرجع السابق، ص ١٩٩. الجدير بالذكر هنا، هو نص الفقرة الثالثة من المادة (٨٤) من لائحة نظام التنفيذ والتي أجازت التنفيذ لجهة التضييق بالحبس التنفيذي على كل من الكفيل والمدين؛ إذ جاء فيها الآتي:" إذا قدم الكفيل الغارم كفالة مصرفية، أو رهناً عينياً؛ فيحجز عليهما، وإذا لم يقدم شيئا من ذلك؛ فيمهل مدة لا تتجاوز عشرة أيام عمل لإيداع قيمة السند التنفيذي في حساب المحكمة، وإلا يوقع الحبس على المدين، والكفيل، و يحجز على مال الكفيل، وينفذ عليه".

[٢] هذا وقد عددت المادة (٩) من نظام التنفيذ هذه الأسناد، كالآتي:" الأحكام، والقرارات، والأوامر، الصادرة عن المحاكم. ٢_ أحكام المحكِّمين المذيلة بأمر التنفيذ وفقاً لنظام التحكيم، والأوراق التجارية (والمتمثلة في الشيك والسند لأمر والكمبيالة). ٣_ محاضر الصلح التي تصدرها الجهات المخوَّلة بذلك = = أو التي تصدق عليها المحاكم.٤_ العقود والمحررات الموثقة. ٥_ الأحكام والأوامر القضائية، وأحكام المحكمين، والمحررات الموثقة الصادرة في بلد أجنبي.٦_ الأوراق العادية التي يقر باستحقاق محتواها كلياً أو جزئياً.٧_ العقود والأوراق الأخرى التي لها قوة سند التنفيذ بموجب نظام". انظر أيضاً: القحطاني، مفلح بن ربيعان، الحبس التنفيذي في ظل نظام التنفيذ السعودي، المرجع السابق،١٨٤.

لكن المُشَرِّعَ السعودي نحا في هذا النظام نحواً متشدداً، وذلك عندما فرض عقوبات لمن تسوِّلُ له نفسه في مخالفة أحكام نظام التنفيذ؛ عملاً بالمادة (٨٧) منه، ويجري النظر بها في المحاكم الجزائية؛ بحسبان أن المُشَرِّع أسبغَ على هذه الأفعال وصف جرائم[١].

بقي أن نشير إلى حالة نص عليها هذا النظام، وهي إمكانية تطبيق أحكام الحبس التنفيذي على الممثل النظامي للشخص المعنوي؛ عملاً بالمادة (٨٦) منه[٢]. بذلك يكون قانون التنفيذ هذا قد اعتنق المعيار الواسع للحبس؛ بشكلٍ يرمي إلى توسيع دائرة الأشخاص الذين يكون بالإمكان التضييق عليهم بالحبس، ومن ناحية ثانية، عكس إرادته في توسيع نطاق الالتزامات التي يمكن تحصيلها عبر وسيلة الحبس هذه.

---

[١] الشبرمي، عبد العزيز بن عبد الرحمن بن سعد، شرح نظام التنفيذ، الطبعة الأولى، مدار الوطن للنشر، الرياض، المملكة العربية السعودية، لعام ٢٠١٤. ص ٣١٩ وما بعدها. وقد أفردت المادة (٨٨) من هذا النظام الجرائم التي تستوجب معها عقوبة الحبس، وهي كالآتي:" يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على سبع سنوات كل مدين ارتكب أياً من الجرائم الآتية: ١_ الامتناع عن تنفيذ الحكم النهائي الصادر في حقه أو ثبت قيامه بإخفاء أمواله، أو تهريبها، أو امتنع عن الإفصاح عما لديه من أموال.ب_ تعمد تعطيل التنفيذ بأن أقام دعوى قَصَدَ منها تعطيل التنفيذ. ج_ مقاومة التنفيذ، بأن هدَّد، أو تعدّى هو بنفسه_ أو_ بواسطة غيره على موظفٍ، أو مرخَّص له يقوم بالتنفيذ، أو قام بأي من ذلك ضدَّ المنفَّذ له، وأي فعل آخر غير مشروع قام به بقصد مقاومة التنفيذ..."

[٢] تنص المادة المذكورة على أنه:" تسري أحكام الحبس التنفيذي على الممثل النظامي للشخص المعنوي الخاص، أو المتسبب في إعاقة التنفيذ من منسوبيه" .

٢ـ الإفراج عن المدين في ظل القانون السعودي

يُطلَقُ سراحُ المدين في حال ثبت إعسارهُ أو أقرَّ الدائنُ بإعسار مدينه. فعندئذ وإن كان المدينُ قابعاً في السجن، فإنه يُفرَجُ عنه لكي يعمل ويكسب المال، ويسدِّد دينه منه[١].

إذا كان بالإمكان انقضاء الدين وفق القانون السعودي من خلال سداد الغير عن المدين، سواء أكان هذا الغير قاصداً التبرع أم لا؛ فإن للدولة أيضاً،؛ممثلةً بلجانٍ مختصة، من وقتٍ لآخر، أن تقومَ بالسداد عن بعض المدينين. لكن في الغالب تطلب هذه اللجان من الدائن تخفيض جزءٍ من الدين؛ لكي يتمَّ تسديد الباقي له. وقد يقبل هذا الأخير بإنقاص دينه في كثير من الحالات؛ لسببٍ هو أنه يريد الحصول على حقه بأي طريقةٍ كانت؛ تحسباً من إمكانية إثبات المدين إعساره؛ ومن ثُمَّ ضياع حقوقه. وقد تفرض الدولة بعض الشرائط في هذه الحالة، منها أن

---

[١] لكن هذا القانون تعرض لانتقادات شديدة، وذلك نتيجة لعدم مراعاة حماية المدين في نصوص قانونية عدّة؛ مما حمل المشرِّع على تعديل اللائحة التنفيذية لنظام التنفيذ هذا، فأضاف فقرة رابعة للمادة (٨٣) منها، تتمثل بعدم جواز التنفيذ على المنفذ ضده إذا تجاوز الستين عاماً من العمر، أو إذا كان للمدين أولادٌ قاصرون، وكان زوجه متوفى أو محبوساً. كل ذلك في محاولة أن تكون إجراءات الحبس التنفيذي أكثر انضباطاً. لمزيد من التفصيل حول التعديلات التي طرأت على هذه اللائحة، راجع الرابط الآتي:

https://www.spa.gov.sa/2028086

تاريخ آخر زيارة ٢٠٢٠/٦/١٥

تكون الديون ثابتة، بموجب حكمٍ قضائي مكتَسِب الدرجة القطعية، وأن يكون المدين سجيناً أو سبق له أن سُجِنَ بسبب الديون المطالب بها. وغير ذلك[١].

يكون لقاضي التنفيذ حسب المعطيات أمامه، ولمصلحة يتوخاها، أن يقرر عدم الأخذ بوسيلة الحبس التنفيذي، أو الإفراج عن المدين؛ شريطة توافر قدر من الضمانات، كالرهن أو الكفالة؛ فضلاً عن أن الإفراج عن المدين، يكون لمدة محددة[٢].

لكن ما يجب الإشارة إليه أن السعودية لم تجارِ غيرها من الدول التي انضمت إلى العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. وكذا العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. ويمكن القول إن سبب عدم مصادقة الدول على المواثيق الدولية يأتي كنتيجة لعدم رغبة هذه الدول في الأصل الالتزام على الصعيد الدولي، وذلك طالما أن بعض أحكامها تتعارض مع ما أقرته هذه العهود. ففي حال مصادقتها، سيكون من الصعوبة بمكان أن تتنصل من التزاماتها[٣]. لكن واقع الحال يثبت أن عدداً غير قليل من الدول التي تصادق على هذه المواثيق وغيرها من الاتفاقيات أو المعاهدات، لا تضعها حيز التنفيذ في معظم الأحيان؛ الأمر الذي يعني أن المصادقة أو التوقيع الذي يتم من قِبَلِ هذه الدول، هو مجرد إجراء شكلي، أي حبرٌ على ورق، إن صح التعبير، ليس إلا.

---

[١] من أجل معرفة بقية الشروط انظر: القحطاني، مفلح بن ربيعان، الحبس التنفيذي في ظل نظام التنفيذ السعودي، مرجع سابق، ص ١٨٧.

[٢] الشبرمي، عبد العزيز بن عبد الرحمن بن سعد، شرح نظام التنفيذ، مرجع سابق، ص ٣٠٧.

[٣] يذكر أن السعودية وقَّعت على الميثاق العربي لحرية الإنسان بتاريخ ٢٠٠٤/٨/١ وصادقت بتاريخ ٢٠٠٩/٤/١٥.

٢- الاتجاه المُضَيِّق للحبس التنفيذي

رأينا في الفقرة السابقة أن بعض الأنظمة القانونية كانت قد تبنَّت اتجاهاً يعزِّز المدى الواسع لحالات الحبس التنفيذي. بالمقابل شهد عددٌ غير قليل من الأنظمة اتجاهاً متنامياً نحو تعزيز فكرة التضيّق من نطاق الحبس التنفيذي. سنتناول هذا التوجه في تشريعات قانونية عدة، وذلك على النحو الآتي:

أ_ موقف القانون اللبناني من الحبس التنفيذي [١]

كرَّسَ المُشَرِّع اللبناني وسيلة الحبس الإكراهي[٢]، وذلك في المادة (٩٩٧) من قانون أصول المحاكمات المدنية، حيث جاء نص المادة كالآتي: "يجوز للدائن ان يطلب حبس مدينه الذي يرفض تسديد احد الديون التالية، مع مراعاة ما تنص عليه قوانين اخرى: ١_التعويض المحكوم به بسبب جرم جزائي او جرم مدني والنفقات القضائية المتعلقة بدعوى هذا التعويض.٢_التعويض المحكوم به للقاضي وللدولة بنتيجة رد الدعوى المقامة على هذه الاخيرة بشأن المسؤولية الناجمة عن اعمال القضاة.٣_دين النفقة المحكوم به. وكل قسط منه يعتبر ديناً مستقلاً٤ _ البائنة والمهر المؤجل المحكوم بهما للزوجة". كما نص هذا القانون في المادة التي

---

[١] فضّلنا دراسة هذا القانون، ذلك أن بعض الحالات التي أوردها في الحبس التنفيذي أقرب إلى الحالات التي كرَّسها المشرِّع السوري في صدد هذه المسألة. فالغاية من ذلك، توضيح الفرق بين هذين القانونين في معرض تنظيمهما لهذا الموضوع، ولا سيما فيما يتعلق بتناولهما لمسألة تحصيل دين المهر.

[٢] ظل القانون اللبناني وحتى بعد إلغاء قانون الإجراء العثماني، من القوانين التي ماتزال متأثرةً بفكرة حبس المدين لإرغامه على الوفاء. يتجسد ذلك، بدءاً بصدور قانون أصول المحاكمات المدنية ١٩٣٣، حيث منع حبس المدين في الديون المدنية والتجارية، أبقاه في حالات محددة. ومن ثم نُظِمت أحكام الحبس الإكراهي في قانون أصول المحاكمات المدنية رقم (٩٠) لسنة ١٩٨٣، الذي عدِّل بمقتضى القانون رقم (٤٤) لعام ٢٠٠٢، وعالجه في المواد (من ٩٩٧ إلى ١٠٠٨).

تليها على حالة واحدة تُوجب الحبس الإكراهي أيضاً، والتي جاء نصها بما يأتي:" يجوز ايضا حبس المحكوم عليه بتسليم ولد قاصر في حال الامتناع عن تسليمه". حددت هاتان المادتان إذن، الحالات الحصرية للحبس الإكراهي من أجل تنفيذ بعض الالتزامات[١]، سنورد هذه الحالات بالترتيب الذي ورد في هذا القانون على النحو الآتي:

١ً_ التعويض المحكوم به بسبب جرم جزائي أو جرم مدني والنفقات القضائية المتعلقة بدعوى هذا التعويض

يراد بالتعويض هنا، هو ذلك الذي يكون مؤيداً بحكم قضائي؛ بصرف النظر عن الشخص المحكوم له بالتعويض أو المحكوم عليه به[٢]. بينما يرجع في تحديد الجرم المدني إلى قانون الموجبات والعقود. والمقصود بالجرم المدني، التعويض

---

[١] بهذا المعنى : هندي، أحمد، أصول التنفيذ مرجع سابق، ص ١٢. وَ عمر، نبيل إسماعيل، أصول التنفيذ الجبري في القانون اللبناني، مرجع سابق، ص ١٦. وقد جاء في حيثيات قرار لمحكمة استئناف بيروت المدنية، الغرفة التاسعة، ما يأتي:" الحبس الإكراهي لا يعتبر عقوبة بالمعنى القانوني، بل هو مجرّد وسيلة ترمي للضغط على المحكومين عليه، تحقيقاً للغاية المرجوة، وهي تسديد الدين المحكوم به، إذ لا يؤدي حبس المحكوم عليه إلى إبراء ذمته من التعويضات التي حكم عليه بالحبس من اجلها ذلك أنه يظل للدائن الحق في التنفيذ على امواله بجميع الطرق المقررة قانوناً. قرار رقم /١٢/ صادر بتاريخ= =١٩٩٧/١/١٧، أدرجه : شلالا، نزيه نعيم، المشكلة التنفيذية، الكتاب الثامن عشر، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، لعام ٢٠٠٠، ص ٤٤.

[٢] عمر، نبيل إسماعيل، أصول التنفيذ الجبري في القانون اللبناني، مرجع سابق، ص ٤٥٧. سرياني، كبريال وَ غانم، غالب، قوانين التنفيذ في لبنان، قوانين التنفيذ في لبنان_ مشروحة حسب تسلسل المواد، الطبعة الأولى، الجزء الثاني، دار المنشورات الحقوقية، مطبعة صادر، بيروت، ١٩٩٠ ، ص ٣٧٦.

المحكوم به عن العمل غير المشروع، ولا يعد في الوقت ذاته جرماً بالمعنى الجزائي للكلمة، هذا سواء كان الفاعل يقصد وقوع الفعل أم لا [١].

٢ـ التعويض المحكوم به للقاضي وللدولة، بنتيجة رد الدعوى المقامة على هذه الأخيرة بشأن المسؤولية الناجمة عن أعمال القضاة[٢]

الفرض هنا يقضي بالحكم أساساً على المدعي بتعويض لمصلحة الدولة، وذلك في حال رُفضت دعوى المدعي المقامة على الدولة فيما يتعلق بالمسؤولية الناشئة عن أعمال القضاة أو حكم بعدم قَبولها، كما أنه يمكن للقاضي التدخل في الدعوى والإدلاء بأقواله وله طلب التعويض ضد المدعي[٣].

٣ـ دين النفقة المحكوم به، وكل قسط منه يعتبر ديناً مستقلاً

للنفقة أوجه عديدة، منها: النفقة الزوجية، ونفقة الفروع، والأصول، ونفقة المطلقة[٤].

يجدر التنويه إلى أنه لا يجري التمييز بين الولد الشرعي والولد غير الشرعي في صدد دين النفقة، لما تتصف به هذا الأخيرة من صفة وقتية. يتجلى القصد من وراء الأخذ بالحبس الإكراهي في دين النفقة، في أنَّ المحكوم عليه في الغالب يكون في حالة عوز، وفي أمسّ الحاجة إليها؛ لسد حاجته بشكل مستعجل؛ لذلك

---

[١] خليل، أحمد، التنفيذ الجبري، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٢، ص ١٢.

[٢] يلحظ القانون اللبناني حالة التضييق بالحبس الإكراهي لتحصيل التعويض المذكور. هذه الحالة لا مثيل لها، في باقي الأنظمة القانونية التي وردت في هذا البحث، ومن بينها التشريع السوري.

[٣] سرياني، كبريال وَ غانم، غالب، قوانين التنفيذ في لبنان، مرجع سابق، ص ٣٧٩.

[٤] عمر، نبيل إسماعيل، أصول التنفيذ الجبري في القانون اللبناني، مرجع سابق، ص٤٥٩.

شُرِّع الحبسُ كي يتغلب على مماطلة المحكوم عليه، حتى يقومَ بالوفاء في وقت لا يحتمل معه التأخير[١].

٤_ البائنة والمهر المؤجل المحكوم بهما للزوجة

البائنة: " هي حصة مالية تدخل بها الزوجة إلى منزل زوجها، وهي تقدم من أموال الزوجة كمساهمة منها في الحياة الزوجية". أما المهر المؤجَّل فهو يستحق للزوجة المدخول بها، ولم يقم الزوج بأدائه عند العقد؛ إذ يؤجَّل حسب الاتفاق عند حلول أقرب الأجلين، الطلاق أو الوفاة[٢].

يحكم بوجوب تأدية البائنة والمهر المؤجَّل دفعة واحدة، أما في حال حُكم بتأديتها على أقساط، فالسؤال هنا: هل يُعَدُّ كلّ قسط منهما ديناً مستقلاً يستوجب معه الحبس على غرار النفقة، أم لا ؟

في الواقع، لا يمكن الأخذ بهذا الاتجاه، لأسباب عدة، منها أنَّ المشرِّع لم يأتِ على ذكر ما يفيد ذلك في هذا الصدد، مثلما فعل في دين النفقة؛ خلافاً لما كان عليه في القانون القديم،[٣]ولا يجوز اللجوء إلى القياس في هذه الحالة. والعلّة في ذلك، أن فرض الحبس الإكراهي، وما فيه من مساس بالحرية، جاء على سبيل

---

[١] خليل، أحمد، التنفيذ الجبري، مرجع سابق، ص ١٣.

[٢] عمر، نبيل إسماعيل، أصول التنفيذ الجبري في القانون اللبناني، مرجع سابق، ص ٤٦٠.

[٣] وقد كان القانون القديم ، يعد كلاً من ديون النفقة والمهر المؤجَّل والبائنة موجبة للحبس مرة أخرى، من أجل كل قسط من الأقساط. وقد أغفل القانون الجديد ذكرها؛ باستثناء أقساط النفقة.

الاستثناء، والقول بخلاف ذلك، يأباه المنطق القانوني السليم، فالمبدأ المسلم به، هو عدم جواز التوسع في تفسير نصٍّ، جاءَ خروجاً عن القواعد العامة[١].

ً٥_ الامتناع عن تسليم ولد قاصر محكوم بتسليمه[٢]

يجب وجود حكم قضائي قابل للتنفيذ الجبري بتسليم الصغير. يختلف التسليم عن المشاهدة؛ إذ إنَّ الحكم بهذه الأخيرة لا يجيز الحبس. لكن في حال أبى من تسلم صغيراً لمشاهدته أن يرده، يمكن التوسل بالحبس الإكراهي في هذه الحالة جائزاً[٣].

وباستقراء القواعد الناظمة يتَّضح أن المشرّع اللبناني، لئن كان قد قَصَرَ تطبيق حبس المدين على بعض الالتزامات غير التعاقدية، إلا أنه أغفل الإشارة إلى ضرورة أن يكون الشخص موسراً ليصارَ إلى التضييق عليه بالحبس[٤]، وهذه ثغرة كبيرة في هذا القانون. ولا شك أن في ذلك انتهاكاً لميثاق العهد الدولي الذي تعهد به.

---

[١] سرياني، كبريال وَ غانم، غالب، قوانين التنفيذ في لبنان، مرجع سابق، ص ٣٨١

[٢] وردت هذه الحالة في المادة (٩٩٨) من القانون ذاته.

[٣] دويدار، طلعت، النظرية العامة للتنفيذ القضائي، مرجع سابق، ص ١١.

[٤] هذا وقد أبدى الأستاذ أبو الوفا رأياً بخصوص هذه المسألة بالقول إنه:" لما كان نظام الحبس التنفيذي قد أخذ في مجموعة من قانون الإجراء العثماني الذي كان مطبقاً في لبنان قبل تطبيق قانون أصول المحاكمات، ولما كان هذا القانون يشترط يسار المدين لحبسه فمن الواجب احترام هذا الشرط رغم عدم النص عليه في القانون اللبناني." أبو الوفا، أحمد، إجراءات التنفيذ في المواد المدنية والتجارية بمقتضى قانون أصول المحاكمات اللبناني، الطبعة الثالثة، الدار الجامعية، بيروت، لعام ١٩٨٤، ص٢٢ هامش (١).

ولكن الفكرة المهمة في هذا القانون، هي أن المشرِّع ينص في كل فقرة من فقراته على لفظ(المحكوم به)؛ مما يعطي للنص تماسكاً منطقياً، يعزِّز فيه المدى الضيّق لحدود النص، بما يؤدي إلى تفادي الوقوع في تطبيقات قضائية خاطئة. حيث جاءت صياغة النصوص في القانون اللبناني أدق من نظيرتها في القانون السوري.

ب_ موقف القانون المصري من الحبس التنفيذي[١]

القاعدة العامة في القانون المصري هي أن التنفيذ يكون على مال المدين. لكن هذا القانون سمح للدائن باللجوء إلى وسيلة الحبس التنفيذي. ويَلْحظُ هذا القانونُ حالتين على سبيل الحصر، وذلك كالآتي:

١_ الحالة الأولى: تتعلق بتحصيل بعض الالتزامات المحكوم بها

أجازَ المشرِّعُ المصريُّ الحبسَ التنفيذيَّ حسبما ورد في المادة (٧٦) مكرر من القانون رقم (١) لعام ٢٠٠٠، من قانون تنظيم بعض أوضاع وإجراءات التقاضي في مسائل الأحوال الشخصية [٢]. إذ تنص المادة المذكورة، على ما يأتي:" إذا امتنع المحكوم عليه عن تنفيذ الحكم النهائي الصادر في دعاوى النفقات والأجور وما في حكمها جاز للمحكوم عليه أن يرفع الأمر إلى المحكمة التي أصدرت الحكم أو التي يجري التنفيذ بدائرتها، ومتى ثبت لديها أن المحكوم عليه قادر على

---

[١] اعتمدنا هذا القانون في الدراسة؛ لكونه من القوانين الأكثر تضييقاً لنطاق الحبس.

[٢] انظر: جميعي، عبد الباسط، وَ الفزايري، آمال، التنفيذ في المواد المدنية والتجارية، مكتبة المعارف، الاسكندرية، بلا تاريخ، ص ١٥.

أداء ما حكم به أمرته بالأداء لم يمتثل حكمت بحبسه مدة لا تزيد على ثلاثين يوماً. فإذا أدى المحكوم عليه ما حُكِمَ به أو أحضَرَ كفيلاً يقبله الصادر لصالحه الحكم، فإنه يُخلى سبيله، وذلك كله دون إخلال بحق المحكوم له في التنفيذ بالطرق العادية. ويجوز في الأحوال التي تطبق فيها هذه المادة السير في الإجراءات المنصوص عليها في المادة ٢٩٣ من قانون العقوبات ما لم يكن المحكوم له قد استنفذ الإجراءات المشار إليها في الفقرة الأولى. وإذا نفذ بالإكراه البدني على شخص وفقاً لحكم هذه المادة، ثم حكم عليه بسبب الواقعة ذاتها بعقوبة الحبس طبقاً للمادة ٢٩٣ من قانون العقوبات، استنزلت مدة الإكراه البدني الأولى من مدة الحبس المحكوم بها، فإذا حكم عليه بغرامة خفضت عند التنفيذ بمقدار خمسة جنيهات عن كل يوم من أيام الإكراه البدني الذي سبق إنفاذه عليه". فصحيحٌ أن المدة التي حددها المشرِّع المصري للحبس، على ما يبدو غير كافية للضغط على المدين؛ لإكراهه على تنفيذ الالتزام. ولكن المشرِّع قرَّر عقوبة توقع بحق المحكوم عليه الممتنع عن الدفع مع تحقق المقدرة عليه. وهدف المشرِّع من ذلك، هو الحرص على ضمان تنفيذ هذه الالتزامات؛ لكونها تتعلق باستقرار الأسرة.

كما تنص المادة (٢٩٣/أ) من قانون العقوبات المصري رقم (٥٨) لسنة ١٩٣٧، على أنه : ((كل من صدر عليه حكم قضائي واجب النفاذ بدفع نفقة لزوجه أو أقاربه أو أصهاره أو أجرة حضانة أو رضاعه أو مسكن وامتنع عن الدفع مع قدرته عليه مدة ثلاثة شهور بعد التنبيه عليه بالدفع يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة وبغرامة لا تتجاوز خمسمائة جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين، ولا ترفع الدعوى عليه إلا بناء على شكوى من صاحب الشأن ، وإذا رفعت بعد

الحكم عليه دعوى ثانية عن هذه الجريمة فتكون عقوبته الحبس مدة لا تزيد على سنة. وفي جميع الأحوال إذا أدى المحكوم عليه ما تجمد في ذمته أو قدم كفيلاً يقبله صاحب الشأن فلا تنفذ العقوبة)).

بناء على ذلك، فأنه لا يجوز بحال من الأحوال السير قُدماً بالإجراءات التي قضت بها المادة (٢٩٣) من قانون العقوبات، ما لم يكن المحكوم له قد استنفد الإجراءات المنصوص عليها في المادة (٧٦ مكرر)، من القانون رقم ١ لعام ٢٠٠٠.

وقد فرض المشرِّع المصري شرطين لإعمال وسيلة الحبس الإكراهي، حسبما ورد في المادة ٧٦ منه:

الشرط الأول هو أن يكون الشخص محكوماً عليه بحكم قضائي.

الشرط الثاني هو ضرورة أن يكون الشخص قادراً على الوفاء بما حكم عليه به.

٢ً_ الحالة الثانية: تتعلق بتحصيل بعض الالتزامات المقضي بها للحكومة وغير الحكومة

سمح المشرِّع المصري بحبس المدين من أجل تحصيل بعض المبالغ المقضي بها للحكومة.

فحبس الدين لتحصيل بعض المبالغ المقضي بها للحكومة الناشئة عن جرم جزائي[١]، يكون بقرار أمر صادر من النيابة العامة، وليس بناءً على حكم قضائي. كما لا يشترط في هذه الحالة يسار المدين [٢].

أما عن الحبس الإكراهي لتحصيل التعويضات المحكوم بها، لغير الحكومة، فنصت عليها المادة(٥١٩) من قانون الإجراءات الجنائية المصري رقم (١٥٠) لعام ١٩٥٠ وتعديلاته، والتي جاء نصها كما يأتي: ((إذا لم يقم المحكوم عليه بتنفيذ الحكم الصادر لغير الحكومة بالتعويضات بعد التنبيه عليه بالدفع، جاز لمحكمة الجنح التي بدائرتها محله، إذا ثبت لديها أنه قادر على الدفع، وأمرته به فلم يمتثل، أن تحكم عليه بالإكراه البدني، ولا يجوز أن تزيد مدة هذا الإكراه على ثلاثة أشهر، ولا يخصم شيء من التعويضات نظير الإكراه في هذه الحالة، وترفع الدعوى من المحكوم له بالطرق المعتادة)).

فالحبس الإكراهي وفق هذه الحالة، يكون بحكم قضائي صادر عن محكمة الجنح[٣]. كما يشترط في هذه الحالة أن يكون المحكوم عليه قادراً على الوفاء[١].

---

[١] المبالغ التي تشمل هذه الحالة، تتمثل بالغرامات وما يجب رده والتعويض والمصاريف. فالحبس هنا لا يبرئ ذمة المحكوم عليه بهذه المبالغ؛ باستثناء حالة الغرامة المحكوم بها. مليجي، أحمد، الموسوعة الشاملة في التنفيذ وفقاً لنصوص قانون المرافعات، مرجع سابق، ص ٤٧ مكرر ٤. وبهذا المعنى انظر: راغب، وجدي، النظرية العامة للتنفيذ القضائي، دار الفكر العربي، مصر، بلا تاريخ، ص ١٧.

[٢] عبد الرحمن، محمد سعيد، الحكم الشرطي (دراسة لفكرة تغير الظروف في مجال الأحكام القضائية في المواد المدنية والتجارية)، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لعام ٢٠١١، ص ٤٥٠ هامش (١).

[٣] تنص المادة (٥١٩) من قانون الإجراءات الجنائية المصري رقم (١٥٠) لعام ١٩٥٠ وتعديلاته على ما يأتي: " إذا لم يقم المحكوم عليه بتنفيذ الحكم الصادر لغير الحكومة بالتعويضات بعد التنبيه عليه بالدفع، جاز لمحكمة الجنح التي بدائرتها محله، إذا ثبت لديها أنه قادر على الدفع، وأمرته به فلم يمتثل،

فالحبس الإكراهي في هذه الحالة، لا يُعَدُّ حبساً تنفيذياً؛ وإنما حبساً إكراهياً، لا يبرئ ذمة المحكوم عليه، أياً كانت المحكمة التي أيدت حكمها بالتعويض، سواء أكان الحكم صادراً من محكمة جنائية أو من محكمة مدنية بعد ثبوت الإدانة من المحكمة الجنائية[٢].

ويتَّضحُ من موقف المشرِّع المصري، أنه حَصَرَ اللجوء إلى هذه الوسيلة بنطاقٍ ضيق جداً في بعض حقوق الأسرة وبعض الالتزامات المقضي بها للحكومة وغيرها. كما تطلب صدور حكم بحق المدين. أما الأمر الأهم في ذلك، فيتمثل باشتراطه أن يكون المحكوم عليه مقتدراً من حيث المبدأ، حتى يطبق عليه الحبس. بذلك تكون قواعد القانون المصري من أكثر القواعد اتساقاً مع العهد الدولي الذي وقع عليه؛ لأنها تترجم احتراماً جلياً للالتزامات الواردة في هذا العهد .

لكن يؤخَذُ على هذا المشرِّع عدم إدراج الإراءة والحضانة ودين المهر في الديون الموجبة الحبس. يبدو أنَّه كان من الأفضل أن ينص عليها، طالما أن هذه الحالات لا تقل أهمية عن تلك التي قررها هذا القانون؛ ولا سيما فيما يتعلق بِحَقَّي الإراءة وتسليم المحضون؛ لكونهما يتعلقان باستقرار الأسرة وبالصغير تحديداً .

أن تحكم عليه بالإكراه البدني، ولا يجوز أن تزيد مدة هذا الإكراه على ثلاثة أشهر، ولا يخصم شيء من التعويضات نظير الإكراه في هذه الحالة، وترفع الدعوى من المحكوم له بالطرق المعتادة ".

[١] بهذا المعنى : عبد الرحمن، محمد سعيد، الحكم الشرطي، المرجع السابق، ص ٤٥١.

[٢] هاشم، محمود محمد، الحبس في الديون في المملكة العربية السعودية والتشريعات، مرجع سابق، ص٥٦.

جـ موقف القانون الفرنسي من الحبس التنفيذي [١]

كان نظام حبس المدين كقاعدة عامة معمولاً به في فرنسا، حيث كان يسمح بحبس المدين، سواء في المواد المدنية أو التجارية. هذا وقد طرأت تعديلات تشريعية عدة تناولت هذه المسألة[٢].

لكن الأمر تغير بصدور قانون ٢٢ يوليو سنة ١٨٦٧، حيث مُنِعَ التضييق بالحبس التنفيذي في المسائل المدنية والتجارية، وأبقاه في المواد الجنائية[٣].

أما قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي الجديد، فقد سمح بحبس المدين لتحصيل الغرامة، والمصروفات، وكل ما يحكم به من مبالغ لصالح الخزانة العامة عملاً بالمادة ٧٤٩ منه[٤]. لكن هل يجوز حبس المدين لتحصيل التعويضات المدنية الناتجة عن الجريمة؟

---

[١] سوف نعتمد هذا التشريع الغربي في الدراسة؛ لأنه يُعَدُّ مصدراً تاريخياً لكثيرٍ من الأنظمة القانونية العربية. بتعبيرٍ أدق، يُعَدُّ القانون الفرنسي موروثاً قيماً لعدد غير قليل من المنظومات التشريعية العربية.

[٢] انظر في تطور فكرة حبس المدين في فرنسا: عيد، إدوار، طرق التنفيذ ومشكلاته، مرجع سابق، ص ٢٤. مليجي، أحمد، التنفيذ على شخص المدين بحبسه، مرجع سابق، ص ٢٠٩. تركي، علي عبد الحميد، شرح إجراءات التنفيذ الجبري، مرجع سابق ، ص ٣١. وقد أبدى **دانتون**، أحد زعماء الثورة الفرنسية البارزين رأياً في الحبس التنفيذي، بالقول : **((إن حبس المدين مخجل للبشرية ومنافٍ للأداب ولصفة الإنسان وحريته))**. مشار إليه لدى سرياني، كبريال وَ غانم، غالب، قوانين التنفيذ في لبنان، مرجع سابق، ص ٣٧٤.

[٣] جميعي، عبد الباسط، وَ الفزايري، آمال، التنفيذ في المواد المدنية والتجارية، مرجع سابق، ص ١٥.

[٤] عبد الرحمن، محمد سعيد، الحكم الشرطي (دراسة لفكرة تغير الظروف في مجال الأحكام القضائية في المواد المدنية والتجارية)، مرجع سابق، ص ٤٥٠ هامش ٢.

ولم ينص المُشَرِّعُ في قانون الإجراءات الجديد على التضييق بالحبس الإكراهي في التعويضات المحكوم بها للأفراد بالحقوق الشخصية. بينما كانت المادة ٥٢ من قانون العقوبات الفرنسي تجيز الحبس في هذا الشأن. وقد أدى ذلك إلى خلاف في الفقه والقضاء؛ مما حمل المُشَرِّعَ الفرنسيَّ على التدخل؛ بموجب الأمر رقم (٥٢٩) الصادر في ٤ يونيو ١٩٦٠، فألغى نص المادة ٥٢ من قانون العقوبات[١].

وقد تعرَّض موقفُ المشرِّع الفرنسي في صدد مسألة إلغائه الحبس هنا، إلى انتقادات شديدة من قبل بعض الفقهاء الفرنسيين، على رأسهم، الفقيه جلاسون "Glasson"، والفقيه سورديلا "Sourdillat "؛ لكونه قد أخل بفعله هذا بمصالح الدائن؛ لأن الحبس يشكل وسيلة ناجعة لحمل المدين على التنفيذ. كما انتقد الفقيه هنري بوتي "Henri Petit " إلغاء المشرِّعِ الفرنسي لنص المادة (٥٢) عقوبات، التي كانت تجيز الحبس من أجل تحصيل التعويضات المحكوم بها من المحاكم الجنائية، حيث حثَّ على إعادة العمل بهذا النص؛ لأنه لوحظ توجه المدينين إلى تهريب وإخفاء أموالهم، وذلك بعد أن عَدَلَ المشرِّع الفرنسي عن العملَ بنظام الحبس التنفيذي؛ نزولاً تحت مسمى أسباب إنسانية؛ تاركاً بفعله هذا القضاء عاجزاً عن أن يحرك ساكناً في اتخاذ أي إجراء بحق المدينين؛ مما أضرَّ بمصالح الأفراد.

---

[١] مليجي، أحمد، التنفيذ على شخص المدين بحبسه، مرجع سابق، ص ٢١٠.

ولم تكن لانتقادات الفقهاء الفرنسيين أي صدى في عدول المشرِّع الفرنسي عن اتجاهه؛ بل بقي متشبثاً به، ولم يصن بالتالي حق الدائنين، من سوء نية المدينين وتعنتهم[١].

يؤخذ على المشرِّعِ الفرنسي عدم السماح للأفراد باللجوء إلى وسيلة الحبس هذه، لتحصيل التعويضات المحكوم به للأفراد في الحقوق المدنية. حيث أبقى الحبس في الديون المستحقة للخزانة العامة. وفي هذا تمييز لا مسوِّغ له، وانحياز لطرف دون الآخر. فكان من الأوْلَى أن يبقيه للفرد أسوةً بالحكومة.

[١] من أجل هذه الانتقادات انظر: مليجي، أحمد، التنفيذ على شخص المدين بحبسه، المرجع السابق، ص ٢١١.

يتبين في نهاية هذا المطلب أن الحبس التنفيذي قد مر بأطوار عدة إلى أن استقرَّ بصورته الجديدة المعتدلة؛ تماشياً مع ما آل إليه المجتمع من رقي في الفكر القانوني، وما أرساه من قيم ومبادئ سامية تحترم النفس البشرية.

هذا وعلى الرغم ما يثيره استمرار تبني الحبس التنفيذي في النظم القانونية المعاصرة من مآخذ، إلا أنه بالمقابل، حظي بقبولٍ واسعٍ من قِبَلِ عدد غير قليل منها. لكن الأنظمة القانونية غير متفقة على نطاق الحبس التنفيذي؛ إذ اعتنقت بعض الدول المعيار الواسع للحبس، وكان من مؤيدي هذا المعيار السعودية والأردن. بينما اتجه بعضها الآخر إلى تبني المعيار المضيِّق، وكان من أنصار هذا المعيار لبنان ومصر وفرنسا.

والمُلاحظ أن تبني بعض الدول للمعيار الواسع لحبس المدين، يعكس الرغبة في توسيع نطاق الالتزامات التي يمكن تحصيلها عبر وسيلة الحبس هذه. لكن تطبيق الحبس في المسائل المدنية والتجارية، لا يتماشى مع الفكر القانوني الحديث الذي يرسخ القاعدة العامة في أن التنفيذ يكون على مال المدين.

فقواعد حبس المدين في نظام التنفيذ السعودي، اتسمت بالتشدد بعض الشيء تِجَاهَ المدين، حيث يتضح ذلك عندما فرض هذا النظام عقوبات لمن يخرق قواعد التنفيذ؛ فضلاً عن أنه سمح بحبس الكفيل والممثل القانوني للشخص المعنوي. كما سمح بحبس المدين في المسائل المدنية والتجارية. مع ذلك لحظ هذا النظام مبدأً مهماً، هو عدم جواز حبس المدين المعسر. يتوافق هذا القيد مع أحكام الشريعة الإسلامية. أما قواعد القانون الأردني، فقد جاءت أقل تشدداً تِجَاه المدين؛ مقارنةً مع نظيره السعودي. فلم يسمح بحبس ممثل الشخص المعنوي، كما أن هذا القانون

لم يفرض عقوبات للشخص الذي يخالف أحكام التنفيذ. لكن القانون الأردني لم يلحظ مسألة عدم جواز حبس المدين المعسر. وهذا ما عكسه كثرة الانتقادات التي تعرض لها؛ نتيجة عدم احترامه هذه المسألة.

أمَّا بالنسبة للدول التي تبنت المعيار الضيّق للحبس، فقد حددت الحالات الحصرية التي يلجأ إليها للحبس التنفيذي؛ إقراراً منها بطبيعة الحبس الاستثنائية.

قواعد القانون المصري هو من أكثر القواعد تضييقاً لنطاق الحبس، يأتي بالترتيب بعد قواعد القانون الفرنسي الذي انفرد بتحصيل بعض الالتزامات المقضي بها لصالح الخزانة العامة. لحظ القانون المصري حالتين على سبيل الحصر. كما أحاط تطبيق الحبس بشرط أن يكون المحكوم عليه مقتدراً.

أما فيما يتعلق بالقانون اللبناني، فأهم فكرة ارتكز عليها هذا القانون في معرض تنظيمه لحالات الحبس، هو تكراره لفظ المحكوم عليه في هذه الحالات. هذا الأمر هو الأكثر ضماناً، لعدم تفسير النص تفسيراً يذهب بمعناه بعيداً عن إرادة المشرع. لكن لا يوجد نص يلزم التحقق من مقدرة المدين. فهذا الأمر يشكل خرقاً للميثاق الدولي الذي انضم إليه.

بعد أن تبلورت فكرة عامة عن الحبس التنفيذي، وتمَّ بيان طبيعته القانونية، وكيف تصدت بعض التشريعات لهذا النوع من الحبس. يتعين أن ننتقل لنبيّن القوة التنفيذية لصك الزواج لجهة التنفيذ بطريق الحجز والحبس الإكراهي، وذلك على نحوٍ أكثر تخصيصاً وتفصيلاً؛ بصورة تسمح بإظهار المعالجة التشريعية لهذا الموضوع، وما ذهب إليه العمل القضائي فيها.

الفصل الأول: القوة التنفيذية لصك الزواج من حيث المبدأ

تم في المبحث التمهيدي من هذا البحث دراسةُ الحبس التنفيذي بشكلٍ عام، كل ذلك حتى تتبلور لنا فكرة عامة و واضحة ودقيقة عن هذه الوسيلة قبل الخوض في تفاصيل دراسة القوة التنفيذية لصك الزواج بشكل عام، والقوة التنفيذية لصك الزواج لجهةِ التضييق بالحبس التنفيذي بشكلٍ خاص، محل البحث.

تأرجحت القوة التنفيذية لصكِّ الزواج بين التعديلات التي طرأت على قانوني أصول المحاكمات والأحوال الشخصية؛ مما أدى إلى تضارب النصوص القانونية، وذلك لفترة غير قليلة من الزمن.

ويبرز هذا التعارض بدايةً في قانون البينات، حيث يُعَدُّ المهر ديناً ثابتاً؛ بموجب سندٍ رسميٍّ، ولذلك له قوة تنفيذية حسب مفهوم المادة الخامسة من قانون البينات السوري. ولكن هناك تعارض بين المادة (٢٧٣) من قانون أصول المحاكمات القديم الذي يعدُّ العقودَ الرسميةَ سنداتٍ تنفيذية بقوة كاملة، وَبين الفقرة الخامسة من المادة (٥٤)، من قانون الأحوال الشخصية، الذي يُعَدُّ دين المهر دَيناً ثابتاً بالكتابة؛ أي ذو قوة تنفيذية ناقصة.

ومن ثمَّ جاء قانون أصول المحاكمات رقم ١ لعام ٢٠١٦، وعدّ صكَّ الزواج سنداً تنفيذياً صراحةً ضمن المادة (٢٧٥) منه، و واكبه تطبيق قضائي يحترم القوة التنفيذية الكاملة لعقد الزواج. وجاء أخيراً تعديل قانون الأحوال الشخصية بالقانون رقم (٤) لعام ٢٠١٩ ونصَّ على كون المهر الوارد في صكِّ الزواج دَيناً ثابتاً بالكتابة.

لذلك من الأهمية بمكان في هذه الدراسة بيان القوة التنفيذية لصك الزواج؛ حتى يمكن من دراسة موقف المشرع الذي أعطى صكوك الزواج قوة تنفيذية كاملة؛ كل ذلك لنرى هل أصاب المشرع في إعطاء هذه الصكوك القوة التنفيذية التامة، أم لا.

وبناءً على ما تقدم، سوف نعالج في هذا الفصل تمييز الحكم كسند تنفيذي عن غيره من الأسناد التنفيذية (المبحث الأول)، وَ تطور القوة التنفيذية في التشريع السوري(المبحث الثاني).

المبحث الأول: تمييز الحكم كسند تنفيذي عن غيره من الأسناد التنفيذية

سنتطرق في هذا المبحث إلى تفصيل بعض أنواع الأسناد التنفيذية بشكلٍ عام؛ وذلك تماشياً مع إشكالية هذا البحث، والتي تتعلق بمشكلة التضييق بالحبس التنفيذي لتحصيل دين المهر[1]، ولا سيما أن هذا الأمر يتعلق بالقوة التنفيذية الحالية لصكِّ الزواج. كل ذلك، تمهيداً للدخول في التطبيق العملي في أروقة المحاكم، وتقفي أثر تطور التشريع والقضاء السّوريين في خصوص القوة التنفيذية لصكِّ الزواج.

ومن هنا، سنبين الفرق بين الأسناد التنفيذية ذات القوة التنفيذية التامة (المطلب الأول) والأسناد التنفيذية ذات القوة التنفيذية الناقصة (المطلب الثاني).

المطلب الأول: الأسناد التنفيذية ذات القوة التنفيذية التامة

تنص المادة (٢٧٥) من قانون أصول المحاكمات على أنه:" أ_ التنفيذ الجبري لا يكون إلا لسند تنفيذي.

---

[1] سوف يجري استخدام مصطلح الحبس التنفيذي أكثر من غيره من المصطلحات؛ لأن المشرِّعَ السوري استخدمه في قانون أصول المحاكمات القديم والنافذ، هذا مع التحفظ على المصطلح، كما مر في صفحات سابقة من هذا البحث.

ب_ الأسناد التنفيذية هي الأحكام والقرارات والعقود الرسمية صكوك الزواج والأوراق الأخرى التي يعطيها القانون قوة التنفيذ..."[١]

أرست الفقرة الأولى من المادة (٢٧٥) قانون أصول المحاكمات الحالي المبدأ العام في قواعد التنفيذ؛ ذلك أن التنفيذ الجبري لا يكون إلا لسندٍ تنفيذي.

في حين حدَّدت الفقرة الثانية من المادة المذكورة أنواع الأسناد التنفيذية، حيث ذكرت الأحكام "أولاً"[٢]، والعقود الرسمية " ثانياً" وغيرها.

بناءً عليه، لا بدَّ من دراسة هذه الأسناد بشيء من التفصيل؛ ليسهِّل معرفة كل نوع منها. يفيد هذا الأمر في إبراز أهم الفروق بين هذه الأسناد التنفيذية عموماً، وتبيان القوة التنفيذية لكلٍّ منها خصوصاً، ذلك أنه يتعلق بصورة رئيسة بالقوة التنفيذية لصكِّ الزواج؛ محل البحث الذي سنفرد له مطلباً خاصاً به، فيما بعد.

---

[١] الجدير بالذكر أن المشرع خصَّص في الفقرة (ج) من المادة ذاتها؛ لتنفيذ الأحكام الصادرة عن مجلس الدولة بالتعويض.

[٢] النوع الثاني من الأسناد التنفيذية الذي ذكره المُشرِّع هو القرارات. لن ندرس هذا النوع؛ لأنه يخرج عن نطاق هذه الدراسة. من أجل المقصود بالقرارات انظر: كحيل، عمران، أصول التنفيذ وفق أحكام قانون أصول المحاكمات الجديد رقم ١ لعام ٢٠١٦، مرجع سابق، ص ١٠٩.

أولاً: الأحكام[1]

تُعَدُّ الأحكام من زمرة الأسناد التنفيذية التي عددتها المادة (٢٧٥) من قانون أصول المحاكمات، بل وأهمها؛ بحسبانها تتضمن مجموعة من الضمانات القضائية، حكمتها سلسلة من القواعد الإجرائية اتبعها الخصوم. تتجسد هذه الضمانات ابتداءً في مبدأ المواجهة بين الأطراف_ وما ينشأ عنها من ممارسة حق الدفاع_ إلى أن ينتهي النزاعُ بصدور حكمٍ مسبِّبٍ من قِبَلِ القاضي، وبشكلٍ علني، يُبلَّغ أصولاً، حيث يصفِّي المراكز القانونية لأطراف النزاع[2].

وينبغي لتنفيذ الحكم مباشرةً من حيث المبدأ، توافر شرطين رئيسين: أولهما هو أن يكون الحكم قد وصل إلى مرحلة من الثبات، من حيث المبدأ "١". وهذا الشرط من صنع المشرِّع. وقد نص عليه في المادة ٢٩١ من قانون أصول المحاكمات. كما نَظمَ الفقه في معرضِ تفسيره للتعامل القضائي، الشرط الثاني وهو أن يتضمن الحكم إلزاماً معيناً "٢" .

---

[1] تهدف دراسة الأحكام إلى تسليط الضوء على الضمانات الكبرى التي يوفرها الحكم القضائي، لأطراف النزاع. الضمانات القضائية، وأبرزها حق الدفاع، غير متوافرة أمام قضاء التنفيذ. من هنا، يأتي الإصرار على فكرة أن يكون الزوج محكوماً عليه بالمهر، وليس مجرد مدين به في صكِّ الزواج قبل التضييق عليه بالحبس التنفيذي.

[2] بهذا المعنى انظر: كحيل، عمران، صكُّ الزواج ليس سنداً تنفيذياً لجهة التضييق بالحبس التنفيذي، بحث منشور مجلة جامعة البعث، المجلد ٣٩، العدد ٤٣، لعام ٢٠١٧، ص ١٥٣ وما بعدها.

١ـ أن يكون الحكم قد وصل إلى مرحلة من الثبات

تنصُّ الفقرة (أ) من المادة ٢٩١ من قانون أصول محاكمات الحالي على أنه:" لا يجوز تنفيذ الأحكام جبراً مادام الطعن فيها بالاستئناف جائزاً إلا إذا كان النفاذُ المعجَّلُ منصوصاً عليه في القانون أو محكوماً به.".

وقد قرَّر هذا النص القاعدة العامة في تنفيذ الأحكام والاستثناء الوارد عليها. الأصل_ حسب هذه الفقرة_ أنه لا يجوز سلوك طرق التنفيذ الجبري في سبيل اقتضاء الحق، ما دام باب الاستئناف لم يوصَد بعد. العلّة التي ابتغاها المشرِّعُ من عدم جواز تنفيذ الأحكام من حيث المبدأ، مادامت قابلةً للاستئناف[١]، هو أن الطعن بالاستئناف ينشر الدعوى أمام هذه المحكمة بالنسبة للمسائل المستأنفة، وذلك حسبما ورد في الفقرة (أ) من المادة (٢٣٧) أصول محاكمات[٢]. بخلاف فيما لو بتَّ قضاء الموضوع بالنزاع، فإن الحكم يكون قابلاً للتنفيذ حتى ولو كان يقبل الطعن بالنقض؛ بحسبان أن هذه الأخيرة ليست درجة من درجات التقاضي؛ بل محكمة قانون تنظر في صحة تطبيق القانون وتفسيره، ويكون احتمال تغيير المراكز القانونية لأطراف النزاع أقل احتمالاً[٣] .

---

[١] لا يشمل هذا الأمر الأحكام الشرعية، ذلك أنها غير قابلة للطعن بالاستئناف. فيما يتعلق بمعرفة الأحكام التي يجوز تنفيذها، مثل هذه الحالة. انظر: شربا، أمل مصطفى رمزي، وَ كحيل، عمران عبد الله، أصول التنفيذ، مرجع سابق، ص ١٠٠.

[٢] جاء نص الفقرة أ من المادة المذكورة على النحو الأتي:" ينشر الاستئناف الدعوى أمام محكمة الاستئناف بالنسبة للمسائل المستأنفة".

[٣] شربا، أمل مصطفى رمزي، وَ كحيل، عمران عبد الله، أصول التنفيذ، المرجع سابق، ص ١٠٠ وَ١٠١.

وما ينبغي ذكره هنا، أنه إذا كان الطعن بالنقض في ظل القانون القديم، لم يكن ليترتب عليه وقف التنفيذ من حيث المبدأ، حسبما تنص عليه المادة (٢/١/٢٥١) أصول محاكمات قديم؛ إلا أن نصَّ المادة (٢٥٣) في القانون الجديد ذهب إلى أن الطعن بالنقض، يوقف التنفيذ. معنى ذلك أنه يمكن تنفيذ الحُكمِ خلال مدة الطعن، ولكن بمجرد حصول الطعن، يقف التنفيذ بقوة القانون.

ومن الجدير بالذكر في هذا الخصوص، أنه قلَّما يجري في الواقع العملي تنفيذ في مدة الطعن بالنقض؛ إذ إن المحامين غالباً ما ينتظرون سريان هذه المدة، وبعد انتهائها، والتأكد من عدم وقوع طعن، يعمدون إلى استخراج القرار، ومن ثمَّ تقديم طلب التنفيذ. ويعكس واقع الحال أن عدداً غير قليل من موظفي الديوان لدى المحاكم يرفضون إعطاء أصل صالح للتنفيذ؛ بحجة أن مهلة الطعن بالنقض لم تنتهِ بعد، من دون أن نعلم السند لقانوني لذلك.

يشترط، إذن لكي يمكن تنفيذ الحكم مباشرةً في الواقع العملي، عن طريق دائرة التنفيذ من حيث المبدأ، ألا يكون هناك مجالٌ للنيل من الأحكام بأي طريقة كانت، من طرق الطعن أو المراجعة؛ لكونه أضحى مبرماً؛ أي اكتسب قوة القضية المقضية. وينطبق الأمر ذاته على القرارات التي اكتسبت الدرجة القطعية[١]. أما

---

[١] جاء قرار لمحكمة الاستئناف المدنية الأولى في دمشق بوصفها الناظرة في القضايا التنفيذية، بالصيغة الآتية:" حيث أن الأحكام القضائية المكتسبة الدرجة القطعية هي أسناد تنفيذية واجبة التنفيذ.". قرار /١٨١/، أساس/٢٥٥/ ، تاريخ ٢٠١٧/٤/٢٤.غير منشور. وعبرت عن ذلك في قرار آخر لها رقم /١٧٩/، أساس،/٢٢٨/ تاريخ ٢٠٢٠/٦/٣. غير منشور. وَ قرارها رقم /١٧٢/ أساس/٢١٨/ تنفيذي، تاريخ ٢٠٢٠/٦/١، غير منشور. لابدَّ من التعرُّض إلى بيان هذه المصطلحات وفق عرض موجز، ذلك أن هذه المصطلحات لا تخلو من خلط فيما بينها، خاصةً من الناحية العملية. فالقضاء كثيراً ما يراعي=

النص القانوني، فيقول خلاف ذلك، وهو أنه يمكن التنفيذ حتى ولو كان الطعن بالنقض جائزاً.

أمَّا الاستثناء من القاعدة العامة في المادة ٢٩١، فيتجلى في السماح بتنفيذ الأحكام المقرونة بالنفاذ المعجَّل[١].

= مقتضيات الواقع العملي، والمصطلحات المستعملة في هذا العمل، ولا يولي في كثير من الحالات، مسألة التأصيل النظري لواقع النصوص العناية الكافية. انظر قرب هذا المعنى: كحيل، عمران، صكُّ الزواج ليس سنداً تنفيذياً لجهة التضييق بالحبس التنفيذي، مرجع سابق، ص١٦٠.

ما يعنينا في هذا المقام، يخص تمييز الأحكام بالنظر إلى مدى قابلية الأحكام للطعن أو عدم الطعن بها. تلحظ الأحكام في هذه الحالة، أنواعاً عدة: النوع الأول الأحكام الابتدائية: وهي الأحكام التي تصدر عن محاكم الدرجة الأولى و تقبل الاستئناف. أمَّا النوع الثاني وهو الانتهائية منها: فهي الأحكام سواء تلك الصادرة عن محاكم الدرجة الأولى ولا تقبل الاستئناف. أو الأحكام الصادرة عن هذه الأخيرة. مَثَلُ الأحكام الشرعية التي تصدر قابلة للطعن بالنقض حسب المادة (٢٥١) من قانون أصول المحاكمات. بينما في النوع الثالث وهي الأحكام الحائزة لقوة الشيء المحكوم فيه، فهذا النوع يعني أيضاً الأحكام التي لا تقبل الطعن بالاستئناف، وإن كانت تقبل ولوج طرق الطعن غير العادية . النوع الرابع وهي الأحكام الباتة أو المبرمة، وهي الأحكام التي لا تقبل الطعن، سواء أكان بطرق الطعن العادية أو غير العادية منها. وأخيراً نشير إلى النوع الخامس منها، الأحكام المنبرمة، فهي تعني إمَّا الأحكام التي فوت الخصوم مهل الطعن بها، فأضحت منبرمة أو ما اصطلح على تسميتها بالأحكام المكتسبة الدرجة القطعية. أو تلك الأحكام التي صُدِّقت من قبل محكمة الطعن بعد رفض الطعن بها. أبو العيال، أيمن، أصول المحاكمات المدنية،ج٢، منشورات جامعة دمشق، كلية الحقوق، ٢٠١٣-٢٠١٤، ص٨٤.

[١] جاءت الأحكام الناظمة للنفاذ المعجَّل في قانون أصول المحاكمات، بين المادتين (٢٩١ وَ٢٩٧). من أجل تفاصيل أكثر حول النفاذ المعجَّل، انظر: منلا حيدر، نصرة، طرق التنفيذ الجبري وإجراءات التوزيع، مرجع سابق، ص١٠٠ وما بعدها.

مع ذلك، يعد شرط وصول الحكم إلى درجة من الثبات، غير كافٍ لتنفيذ الحكم القضائي أمام دائرة التنفيذ؛ بل لا بدَّ أن يتضمن الحكم إلزاماً معيناً.

٢ـ أن يحتوي الحكم على إلزام معين

المقصود بالإلزام هو أن يحوي الحكم في فقراته الحكمية على ما يشير إلى إلزام المدين بأداء ما[١]. كما لو حكم على المدين بدفع مبلغ الدين مثلاً، أو على البائع بتسليم المبيع إلى المشتري؛ بخلاف فيما إذا كان الحكم لا يتضمن الإلزام ضمن فقراته الحكمية، فهو وإن كان يأخذ مفاعيل الحكم ذاتها، كتلك الأحكام التي قضت بالإلزام؛ إلا أنه لا يمكن تنفيذه جبراً؛ لأن هذا النوع من الأحكام، يتضمن تقرير حالة موجودة أو إنشاء مركز قانوني جديد، ولم يقضِ بأي إلزام محدد. كما لو قضى الحكم بصحة عقد البيع أو بفسخ عقد الإيجار[٢].

ثانياً: العقود الرسمية[٣]

عَدَّ القانونُ العقودَ الرسمية من جملة الأسناد التنفيذية سنداً لنص المادة ٢٧٥ من قانون أصول المحاكمات. لكن ينبغي ألا يُفهمَ من ذلك أن كل عقدٍ رسميّ هو سندٌ تنفيذيٌ سنداً لنص المادة المذكورة.

---

[١] جاء في قرار لمحكمة استئناف دير الزور، بأنه:" يجب أن يكون الحكم الذي يراد تنفيذه قاضياً بإلزام معين حتى يمكن هذا التنفيذ." قرار رقم /١٦/ في ١٩٦٥/٣/٢٤. أدرجه: مصطو، ياسر عبد الله، دليل المحامي في أصول التنفيذ المدني بين النص القانوني والاجتهاد القضائي، الطبعة الأولى، مطبعة اليمامة، حمص، لعام ٢٠٠٦، ص١٨.

[٢] مكناس، جمال، أصول التنفيذ في المواد المدنية والتجارية، مرجع سابق، ص٧٢ وَ ٧٣.

[٣] تسمح دراسة الأسناد الرسمية في معرفة الضمانات الإدارية التي يمر بها تنظيم عقد ما، ولا سيما أن صكَّ الزواج يعد صكّاً رسمياً.

سوف تتوضح هذه الفكرة أكثر، بدراسة شروط العقد الرسمي(١)، من ثمَّ نذكر تطبيقات على بعض العقود الرسمية (٢).

١_ شروط العقد الرسمي

تنص المادة الخامسة من قانون البيّنات السّوريّ رقم (٣٥٩) لعام ١٩٤٧، على أن: "الأسناد الرسمية هي التي يثبت فيها موظف عام أو شخص مكلف بخدمة عامة، طبقاً للأوضاع القانونية، وفي حدود سلطته واختصاصه، ما تمَّ على يديه، أو ما تلقاه من ذوي الشأن".

يُفهم من هذا النص أن المشرِّع فرض شروطاً لابدَّ من توافرها؛ ليكون أمامنا سندٌ رسميّ، الشروط التي يمكن استخلاصها من المادة المذكورة هي كالآتي:

أ_ أن يثبت السند أمام موظَّف مختص مكلّف بمهامه؛ وفقاً للأصول القانونية.

يلحظ نص المادة (٥) المذكورة، في الشق الأخير منها، تمييزها بين نوعين من مهام الموظَّف المختص على أساس التنظيم، وَ التوثيق:

المقصود بالتنظيم، إنشاء أو تنظيم التصرف أو العقد من قِبَلِ موظف مختص، ويستدل على ذلك بعبارة:" ما تمَّ على يديه .." . ومثالها الأبرز أسناد الدين المنظمة من قِبَلِ الكاتب بالعدل [١].

---

[١] يحكم عمل الكتاب بالعدل في الجمهورية العربية السورية، القانون رقم (١٥) لعام ٢٠١٤. إذ تنصّ المادة (٩) منه، على أنه: " يقوم الكاتب بالعدل بالأعمال التالية: أ_ تحرير وتوثيق العقود والإقرارات والمحررات التي يوجبها القانون أو يطلبها المتعاقدون.".

أمَّا التوثيق، فيفيد أن يقتصر عمل الموظف فيه على تدوين إفادات الأطراف حول حصول تصرف ما أو تصديقه من دون أن يتم التصرف أو العقد بشكلٍ فعليّ أمام الموظَّف المختص[١].

ب- أن يجري التصرف ضمن نطاق صلاحيات الموظف العام المقررة أصولاً. فلا يجوز للكاتب بالعدل مثلاً، أن يعقد صكَّ الزواج. ذلك أنه لا يدخل ضمن اختصاصه النوعي.

ج- أن يكون التصرف متوافقاً مع الاختصاص المحلي للموظف[٢] .

د- ينبغي أن يستوفي السند الشروط الشكلية التي يفرضها القانون. فإذا تخلف أحد هذه الشروط، كما لو كان السند يخلو من توقيع مَنْ ينسب إليه التصرف[٣]، أو من توقيع الموظف الرسمي، أو لا يحمل معه خاتم الدائرة الحكومية. فلا يمكن عَدُّ هذا السند سنداً رسمياً تنفيذياً. لكن في حال كان يحمل توقيع ذوي الشأن، فليس هناك ما يمنع من إدراجه تحت وصف سند دين ثابتٍ بالكتابة، وتحصيله رأساً عن طريق دائرة التنفيذ.

---

[١] بهذا المعنى : شربا، أمل مصطفى رمزي كحيل، عمران عبد الله،، أصول التنفيذ، مرجع سابق، ص ١١٤ وَ ١١٥.

[٢] الجزار، حازم، صديق المحامي (أصول التنفيذ في قانون أصول المحاكمات المدنية)، بلا مكان، بلا دار نشر، بلا تاريخ، ص ٥٢ وَ ٥٣.

[٣] يمكن أن يكون له قوة ثبوتية من ناحية أخرى، أي عدّه كمبدأ ثبوت بالكتابة في بعض الحالات.

بقي أن نؤكد في نهاية هذه الفقرة أن دائرة التنفيذ لا تستطيع تنفيذ العقد الرسمي، إذا كان لا يتضمن إلزاماً معيناً[١].

كانت إذن تلك الشروط التي ينبغي أن تتوافر في السند الرسمي. بقي أن نذكر عدداً من الأمثلة على العقود الرسمية، حتى تكون فكرة هذه الفقرة كاملة.

٢- تطبيقات على بعض العقود الرسمية

من المقرر أن هناك بعض العقود الرسمية، تُعَدُّ سندات تنفيذية بمعنى الكلمة، وبعضها الآخر يمتاز بالصفة الرسمية، ولكن ليست بتنفيذية بالمعنى الاصطلاحي حسب المفهوم المقصود في المادة (٢٧٥) أصول محاكمات.

بناءً على ما تقدم، فإن أسناد الدين المنظمة لدى الكاتب بالعدل، تعدُّ عقوداً رسمية تنفيذية بامتياز، وقد ذكرناها سابقاً[٢]. كما تُعَدُّ بحكم العقد الرسمي التنفيذي الوصية المنظمة من قِبَلِ المحكمة الشرعية، وحتى الموثقة منها[٣]. وتُعَدُّ عقود

---

[١] قرب هذا انظر: منلا حيدر، نصرة، طرق التنفيذ الجبري وإجراءات التوزيع، مرجع سابق، ص١٢٠. فعلى سبيل المثال: ضبوط المحاكم التي ينظمها كاتب المحكمة، تُعَدَّ أسناداً رسمية، لكن لا تتمتع بالقوة التنفيذية؛ ذلك أن هذه الضبوط لم تقضِ بأي الزام يُذكر. مكناس، جمال، أصول التنفيذ في المواد المدنية والتجارية، مرجع سابق، ص ٩٢. وَقرب هذا المعنى، القوتلي، عدنان، التنفيذ(أصوله وإجراءته)، مجموع المحاضرات التي أُلقيت على طلاب السنة الرابعة من كلية الحقوق بجامعة دمشق، مطبعة جامعة دمشق، ١٩٦٣، ص ٥٨.

[٢] بيّن قرار لمحكمة استئناف دمشق رقم ٢٦/٣١ تا ١٩٧٥/٢/١٦، ما يأتي:" إن سند الدين المنظم يُعامل معاملة الأحكام ولا تتوقف دائرة التنفيذ عن متابعة الإجراءات إلا بصدور قرار من المرجع المختص بوقف التنفيذ." أدرجه: مصطو، ياسر عبد الله، دليل المحامي في أصول التنفيذ المدني بين النص القانوني والاجتهاد القضائي، مرجع سابق، ص ٢٣.

[٣] مكناس، جمال، أصول التنفيذ في المواد المدنية والتجارية، مرجع سابق، ص ٥٩.

الرهن والتأمين لدى السجل العقاري كذلك[١]. تُعَدُّ هذه العقود كلها عقوداً رسمية وتنفيذية في آن معاً؛ لكونها نُظِّمَت من قِبَلِ موظفٍ مختص، يُباشر وظيفته وفقاً للأوضاع التي رسمها له القانون أصولاً.

صكوك الزواج هي أسناد رسمية أيضاً[٢]؛ بحسبان أن تنظيمها يجري بواسطة موظف مختص هو القاضي أو المأذون له بذلك[٣].

أما سندات الدين أو الأمانة الموثقة لدى الكاتب بالعدل، فلا تُعَدُّ أسناداً تنفيذية بالمعنى الفني الخاص للكلمة. بعبارةٍ أخرى، لا يمكن انضواؤها تحت وصف سند رسميّ ذي قوةٍ تنفيذيةٍ تامة؛ بل تبقى خاضعة للاعتراض[٤]. سبب عدم إعطاء هذه المحررات القوة التنفيذية التامة، هو أن الموظف المختص الذي

---

[١] سلحدار، صلاح الدين، أصول التنفيذ المدني(شرح على المتن)، مرجع سابق، ص ٥٢. جاء في قرار لمحكمة الاستئناف المدنية الأولى في دمشق في خصوص عقد الرهن، الآتي:" لما كان السند المطروح للتنفيذ هو عقد رهن وهو من الأسناد التنفيذية الواجبة التنفيذ جبراً في حال عدم تنفيذها رضاءً وفقاً للمادة (٢٧٥) أصول محاكمات.". قرار /١٣٩/، أساس /٢١٠/ تنفيذي، تاريخ ٢٠٢٠/٣/١٧، غير منشور

[٢] القوة التنفيذية لهذا الصكِّ، غير مستقرة، بين قانوني أصول المحاكمات وقانون الأحوال الشخصية. سندرس هذه القوة بصورة مفصلة، لا سيما فيما يتعلق بهذه القوة لجهة التضييق بالحبس التنفيذي على الزوج لاحقاً.

[٣] لكن صكَّ الزواج المنظم خارج نطاق المحكمة الشرعية، أو كما يصطلح عليه في التعامل(الزواج العرفي)، فلا يعد سنداً رسمياً. ويمكن أن يُعَدَّ هذا الصُّكُ بهذه الحال سند دين ثابت بالكتابة، وتكون له قوة تنفيذية ناقصة.

[٤] قريبٌ من هذا المعنى: واصل، محمد، بحث (المحررات والأحكام المدنية التنفيذية. أنواعها – إشكالاتها– الاتفاقيات المتعلقة بها)، مجلة جامعة دمشق، المجلد الثامن عشر، العدد الأول، عام ٢٠٠٢، ص ٩. فيما يتعلق باجتهاد حول القوة التنفيذية لسند الأمانة، انظر: مصطو، ياسر عبد الله، دليل المحامي في أصول التنفيذ المدني بين النص القانوني والاجتهاد القضائي، مرجع سابق، ص ٢٣.

يوثق هذه العقود يقتصر عمله على تلقي معلومات من ذوي الشأن[١]؛ بخلاف تلك المنظمة منها، حيث يجري التصرف أمام الموظف الرسمي.

كما لا تُعَدُّ في حكم السند الرسمي الوصية المنظمة بسندٍ عادي أو تلك المنظمة من غير القاضي الشرعي سنداً رسمياً على المعنى المتقدم؛ وإنما لا بدَّ من استصدار حُكمٍ حتى تغدو قابلة للتنفيذ. بخلاف فيما لو تضمنت الوصية في متنها دَيناً للموصى له، عندئذٍ يمكن عدُّها ديناً ثابتاً بالكتابة؛ ومن ثَمَّ وضعها بالتنفيذ على هذا الأساس، لكن قوتها التنفيذية ليست كاملةً[٢].

بناءً على ما تقدم، نستطيع القول إنَّ المادة الخامسة من قانون البيِّنات، تتخذ من نوع عمل الموظف المختص معياراً لإعطاء سند ما القوة التنفيذية سنداً لنص المادة (٢٧٥) من قانون أصول المحاكمات. إذا كان السند منظماً أمام الموظف المختص فتكون له قوة تنفيذية تامة[٣]. أما إذا كان السند موثقاً، فلا تكون له قوة تنفيذية تامة، من حيث المبدأ[٤] ، حيث تكون له قوة ثبوتية.

ولكن قانون الكاتب بالعدل رقم (١٥) لعام ٢٠١٤، لم يتطرق إلى التفريق بين التنظيم والتوثيق في مهام الموظف؛ مما يجعل كلاهما في المعنى ذاته، ويعد

---

[١] الأيوبي، يوسف، مرجع المحامي في إجراءات التنفيذ المدني، إعداد شركة ميثاق محامون ومستشارون، بلا طبعة، بلا مكان، عام ٢٠٠٩، ص ١٣٤.

[٢] منلا حيدر، نصرة، قواعد التنفيذ الجبري وإجراءات التوزيع، مرجع سابق، ص ١٢٣.

[٣] كما لو أقرض شخصٌ ما آخر، أمام الكاتب بالعدل، وتَمَّ الإقراض أمام هذا الأخير. يُعَدُّ هذا العقد عقداً رسمياً منظماً.

[٤] لنتفرض أنه: صرّح طرفان بحصول تصرف الإقراض أمام الموظف، من دون أن يجري فعلاً أمام هذا الأخير، حيث يُعَدُّ بهذا الشكل عقداً رسمياً موثقاً، ليس غير. يمكن أن تكون له في بعض الأحوال قوة تنفيذية، ولكن قوته ناقصة، على التفصيل الذي ورد سابقاً في فقرة الشروط.

بهذه الحالة كلا من العقد المنظم والموثق سنداً تنفيذياً[1]. وهذا التفسير يتعارض مع اتجاه المشرع في نص المادة الخامسة من قانون البينات السوري.

المطلب الثاني: الأسناد التنفيذية ذات القوة التنفيذية الناقصة

رأينا في الفقرة السابقة بعض من تطبيقات على الأسناد ذات القوة التنفيذية التامة التي لا تسمح بوقف إجراءات تنفيذ مضمونها أمام دائرة التنفيذ. ومن جهة ثانية، سمح المشرع بتنفيذ بعض الأسناد أمام دائرة التنفيذ من دون الحاجة إلى مراجعة قضاء الموضوع، ولكن قوتها التنفيذية ناقصة.

وقد أفرد المشرِّع في نهاية الفقرة (ب) من المادة (٢٧٥) من قانون أصول المحاكمات، مكاناً للأوراق الأخرى التي يعطيها القانون قوةً تنفيذيةً[2].

---

[1] تنص المادة (١) من قانون الكاتب بالعدل، على ما يأتي:" الوثيقة: هي كل محرر منظم أو موثق من الكاتب بالعدل أو مودع لديه أو مبلغ بواسطته وفق أحكام هذا القانون. التحرير: هو إنشاء الوثيقة وتحريرها مباشرة من قبل الكاتب بالعدل حسب طلب ذوي الشأن وتوثيقها."

[2] يمكن أن نورد بعض التطبيقات على الأوراق الأخرى التي يعطيها القانون قوة التنفيذ. فتُعَدُّ عقود الايجار مثلاً، سنداتٍ تنفيذية لجهةِ دفع الأجرة ولجهةِ الإخلاء أيضاً، حسبما تنص عليه الفقرة (أ) من المادة (٤) من قانون الإيجارات رقم (٢٠) لعام ٢٠١٥ النافذ، كالآتي: " يعد عقد الإيجار المشمول بأحكام الفقرتين (أ) و (ب) من المادة ١ من هذا القانون المسجل وفق أحكام المادة ٣ منه سنداً تنفيذياً من الأسناد المنصوص عليها في المادة ٢٧٣ من قانون أصول المحاكمات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم ٨٤ لعام ١٩٥٣ وتعديلاته وبموجبه يحق للمؤجر أو من يمثله قانوناً إيداع عقد الإيجار المذكور لدى دائرة التنفيذ لاسترداد عقاره لانتهاء المدة المحددة في عقد الإيجار أو لتحصيل الأجور المستحقة التي قصر المستأجر بدفعها." وإذا ما نظرنا إلى عقود الإيجار من جانب أن تنظيمها، يتم من قِبَلِ موظف رسميّ مختص سواء في المحافظة أو البلدية وغيرها حسب الحال، فإنها تُعَدُّ بذلك عقوداً رسمية، شأنها في هذا شأن سائر العقود الرسمية الأخرى. وكان يجدر الإشارة إليها في بحث الأسناد الرسمية؛ إلا أن إضفاء صفة القوة التنفيذية عليها، أتى من القانون الخاص الذي ينظم مثل هذه العقود

ويمكن القول إنه لا يوجد ما يمنع من عَدِّ أسناد الدين الثابتة بالكتابة من الأوراق الأخرى[1]. فالمشرِّع السوري أعطى الأسناد التنفيذية الواردة في المادة (٢٧٥) من قانون أصول المحاكمات النافذ القوة التنفيذية التامة. لكنه خلع هذه

وهو قانون الإيجارات رقم ٢٠ لعام ٢٠١٥. وليس من كونه سنداً رسمياً ينطبقُ عليه نص المادة (٥) من قانون البيّنات السّوريّ. وقد بينت محكمة الاستئناف المدنية الأولى في دمشق، في قرار لها، في خصوص عقود الإيجار، الآتي:" لما كان السند المطروح للتنفيذ هو عقد إيجار منهي المدة وموثق أصولاً وهو من الأسناد التنفيذية الواجبة التنفيذ جبراً في حال عدم تنفيذها رضائياً...". قرار /٨/ أساس /٦٢/ تنفيذي، تاريخ ٢٠٢٠/١/١٦. غير منشور.

وأيضاً فقد أسبغ المُشَرِّعُ على قرارات لجنة شاغلي البناء صفة سنداتٍ تنفيذيةٍ، يمكن مباشرة إجراءات التنفيذالجبري، دونما حاجة اللجوء إلى القضاء. جاء في نص المادة (٧) من قانون هيئات شاغلي الأبنية ولجانها الإدارية رقم (٥٥) لعام ٢٠٠٢، ما يأتي:" أ_ تحدد اللجنة التكاليف على الشاغلين وتفرض بقرار منها وينفذ خلال /٣٠/ يوماً من إبلاغهم به وفق النظام الداخلي. ج_ في حال امتناع أحد الشاغلين عن تنفيذ قرار اللجنة أو الهيئة بالتسديد، يُنظِّم صكٌّ بتكليفه توقعه اللجنة ويعتبر من الأسناد القابلة للتنفيذ مباشرة لدى دوائر التنفيذ.". كما تنص المادة (٨) منه، على أنه: " تعتبر قرارات اللجنة بإزالة التجاوزات أو الإشغالات غير المحقة المخالفة للأنظمة والقوانين التي يرتكبها أحد الشاغلين على الأجزاء المشتركة بعد نفاذ هذا القانون من القرارات الموجبة للتنفيذ مباشرةً لدى دوائر التنفيذ.". بينما = فُصِّل الأمر أكثر في النظام الداخلي لهيئات شاغلي الأبنية ولجانها الإدارية، فقد جاء في المادة (٣٧) منه، ما يأتي:" أ_ على رئيس اللجنة وأمين السر فيها في حال امتناع أحد الشاغلين عن تنفيذ قرار اللجنة أو الهيئة فيما نصت عليه المادتين ٣٥_٣٦ من هذا النظام تنظيم صكٌّ بتكليفه وتوقعه اللجنة ويُصَدَّق من الوحدة الإدارية خلال ٢٤ ساعة وتسليمها إلى دائرة التنفيذ المختصة باليد مباشرةً ومتابعة التنفيذ. ". انظر كذلك: المادة ٣٥ وَ ٣٦ من هذا النظام.

[1] بعض الفقه القانوني في سورية، متفق على عدِّ هذه الديون، من الأوراق الأخرى التي يعطيها القانون قوة التنفيذ. لتفاصيل أكثر حول هذه الأسناد، انظر: القوتلي، عدنان، التنفيذ(أصوله وإجراءته)،مرجع سابق، ص٦٣. وَمنلا حيدر، نصرة، قواعد التنفيذ الجبري وإجراءات التوزيع، مرجع سابق، ص١٣٨.

القوة عن الديون الثابتة بالكتابة التي سمح فيها للمدين بإنكار هذه الديون؛ وذلك بصرف النظر فيما إذا كان الإنكار جدِّيّاً أم لا، كما سيرد شرح ذلك لاحقاً[١].

ولم يأتِ المشرِّع على ذكر هذه الأسناد ضمن المادة (٢٧٥) التي عددت الأسناد التنفيذية الأخرى منها؛ وإنّما تناول الأحكام الناظمة لها، في الباب السادس من هذا القانون، بين المادتين (٤٤٧ وَ ٤٥٥) منه.

وتنص المادة (٤٤٧) من القانون الجديد، على ما يأتي:" أ_ للدائن بدَينٍ من نقود إذا كان دَينه ثابتاً بسند عادي أو ورقة من الأوراق التجارية القابلة للتظهير أن يراجع دائرة التنفيذ ويطلب تحصيل دَينه. ب_ لا يجوز سلوك هذه الطريقة إلا إذا كان للمَدين موطنٌ أصلي أو مختار أو سكني في المنطقة ذاتها التي يشملها الاختصاص المكاني لدائرة التنفيذ أو كان لأحد المدينين المتعددين سكن فيها أو كان السند محرراً في هذه المنطقة أو مشروطاً دفعه فيها وكان الدين حال الأداء معين المقدار"[٢] .

ونظراً لخصوصية الديون الثابتة بالكتابة، فإنها تختلف عن غيرها من الأسناد التنفيذية، لجهةِ شروط تحصيل الدين الثابت بها "أولاً"؛ فضلاً عن أن القوة التنفيذية التي منحها إيَّاها المشرِّع، حَتّمَت أن يفردَ لها إجراءات خاصة بها "ثانياً".

---

[١] نُظِّمت هذه الأسناد لأول مرة، بالمرسوم التشريعي رقم (٧٧) لعام ١٩٥٣. وبصدور قانون أصول المحاكمات رقم (٨٤) لعام ١٩٥٣، احتفظ المشرِّعُ بأحكام المرسوم رقم (٧٧) مع إجراء بعض التعديلات الطفيفة عليه. لم يتغير من الأمر شيءٌ بصدور القانون الجديد لهذه الناحية.

[٢] احتفظ المشرِّع السوري في القانون رقم (١) لعام٢٠١٦، بالشروط ذاتها التي نصَّ عليها في القانون القديم؛ إذ لم يرد على الأحكام الناظمة للديون الثابتة بالكتابة أي تعديل يُذكر.

أولاً: شروط تحصيل الدين الثابت بالكتابة

بالرجوع إلى نص الفقرة ب من المادة (٤٤٧) المذكورة سابقاً، يتبيّن أنها قد علقت تحصيل الدائن للدين الثابت بالكتابة، على تحقق شروط عدة. لا بدَّ من تفصيل هذه الشروط في هذا البحث؛ لأنها هي المطبقة على تحصيل الدين الوارد في صكِّ الزواج[١]. فقد اشترط المشرِّعُ أن يكون الدين مبلغاً من النقود(١)، وثابتاً بالكتابة(٢)، كما يجب أن يكون للمدين أو أحد المدينين موطن أو سكن في المنطقة التي يشملها الاختصاص المكاني (المحلي) لدائرة التنفيذ أو مكان تحرير السند أو الاشتراط الوفاء فيه(٣)، وأن يكون حالّ الأداء، وَمعين المقدار (٤).

١ـ أن يكون الدين مبلغاً من النقود

اشترط المشرِّعُ أن يكون الدَّين مبلغاً من نقود فقط. فإذا كان الدين نقوداً، فإنَّ احتمال أن يولِّد منازعة، أقل احتمالاً من غيره من الالتزامات. أما إذا كان الدين أو الالتزام هو القيام بعمل أو تسليم بضاعة مثلاً، فتكون المنازعة هنا أكبر[٢]. كما لو كان الأمر يتعلق ببضاعة ثياب مثلاً، فقد يحصل نزاع حول مقدارها أو نوعها أو أوصافها. المثال الآخر هو أن تكون مركبة سيارة، فاحتمال النزاع هنا كبير حول أوصافها، وَسنة الصنع، وَغير ذلك. فإذا حصل إشكالٌ حول أصل الحق أمام رئيس التنفيذ، فلا يجوز له حله؛ لأن اختصاصه ينحصر في الإشكالات التنفيذية

---

[١] لذلك أفردنا فقرة خاصة بهذه الأسناد؛ كون قانون الأحوال الشخصية يكيف صكوك الزواج من الأسناد الثابتة بالكتابة؛ فضلاً عن أحكامها تكون مختلفة بعض الشيء عن الأسناد الأخرى الواردة في المادة ٢٧٥ من القانون الجديد، والتي تقابلها المادة ٢٧٣ من القانون القديم.

[٢] حيدر، نصرة منلا، قواعد التنفيذ الجبري وإجراءات التوزيع، مرجع سابق، ص ١٣٢

من حيث المبدأ، وما عداها يخرج من نطاق اختصاصه النوعي. لا يجوز إذن، لرئيس التنفيذ حل النزاعات الموضوعية[1].

هذا ما حدا بالمشرِّع لتقرير شرط أن يكون الدين نقوداً؛ لتحصيل الدين الثابت بالكتابة .

ولا يثير هذا الشرط أي تساؤل، إلا أن التساؤل يكمن في حالة تحصيل دين المهر. فكثيراً ما يكون مهر الزوجة في صكِّ الزواج عبارة عن أثاث أو حلي أو مصوغات ذهبية وغير ذلك من أشياء؛ الأمر الذي ينتفي معه حق الزوجة في طلب تحصيل مهرها مباشرةً أمام دائرة التنفيذ. ولا بد لها من مراجعة محكمة الموضوع، والحصول على حكم قضائي بهذه الأشياء؛ لتباشر التنفيذ الجبري عليها.

٢_ أن يكون الدين ثابتاً بالكتابة

أجاز المشرع طرح السند الثابت بالكتابة مباشرةً لدى دوائر التنفيذ، على الرغم من كونه مجرد سندٌ عاديّ يشتمل على توقيع المدين أو بصمته أو ختمه في أحسن الأحوال، يفيد التزامه بالدين الثابت به.

---

[1] حيدر، نصرة منلا، لمحة عن قواعد التنفيذ الجبري في قانون أصول المحاكمات، مرجع سابق، ص ٥١. وقد قررت محكمة النقض، في قرار لها الآتي:" ينحصر دور رئيس التنفيذ في الفصل بالإشكالات التنفيذية وليس في الحقوق الموضوعية.". قرار/١٠٠/، أساس مخاصمة/١٩٩٣/، تاريخ ٢٠١١/٧/٢٥. أورده: عبد القادر جار الله، مجموعة أحكام النقض في القضايا التنفيذية (من عام ٢٠٠٣ حتى عام ٢٠١٣) الطبعة الأولى، المجموعة القضائية التاسعة، المكتبة القانونية، دمشق، ٢٠١٣، قا ٣٦، ص ٧٧.

وإذا كان السند لا يحمل إمضاء المدين، فلا يمكن عده سنداً عادياً؛ استناداً لذلك، لا يبدو أن هناك مانعاً في عده، بهذا الحال، مبدأ ثبوت بالكتابة. لكن تحصيل هذا السند عن طريق دائرة التنفيذ مباشرةً، غير ممكن؛ لأن احتمال حدوث منازعة هو احتمال كبير الوقوع. الأمر الذي لا يتفق مع الغاية التي شُرع من أجلها الأخذ بنظام تحصيل الديون الثابتة بالكتابة، وهو الوصول إلى الحق، بأسرع وقتٍ ممكن. [١]

يجدر التنويه أن المشرِّع قد أجاز تحصيل الأسناد التجارية القابلة للتظهير، وذلك بصرف النظر، عما إذا كانت سند سحب أو سند أمر أو حتى شيك[٢] .

ومهما يكن الحال، فإنه يوجد في حالة المهر مفارقة، يجب التعرض لها، ألا وهي أن صكَّ الزواج ينظمه موظَّفٌ رسميٌّ بين الزوجين، فهو بهذه الحالة ليس منظماً من قبلِ أطرافه فقط، ويفترض أن يكيَّف في هذه الحالة على أنه سند رسميٌّ حسب مفهوم المادة الخامسة من قانون البيِّنات، وتكون له قوة تنفيذية تامةً من حيث المبدأ. لكن قانون الأحوال الشخصية قرر تخفيض قوته، وجعله سندَ دين ثابتٍ بالكتابة. ويبدو أن عِلَّة ذلك هي أن المشرِّع قدَّر أن ضمانات هذا الصَّكِّ غير كافية، فعلى الرغم من كونه منظماً من المأذون الذي يعد موظفاً رسمياً يباشر عمله وفق ما هو مقرر أصولاً، إلا أنه يوجد احتمال حصول نزاعٍ موضوعيٍّ حول مضمون المهر واردٍ في هذا الصَّكِّ؛ بشكلٍ كبير جداً. فكثيراً ما يحدث أن يكتب معجَّل المهر على أنه مقبوض، بينما في حقيقة الأمر يكون غير مقبوض. أو قد

---

[١] حيدر، نصرة منلا، طرق التنفيذ الجبري وإجراءات التوزيع، مرجع سابق، ص ١٣٤.

[٢] فيما يتعلق بتفاصيل هذه الفكرة، راجع: مكناس، جمال، أصول التنفيذ في المواد المدنية والتجارية، مرجع سابق، ص٣٧٦.

يكتب مهر صوري بصورةٍ مبالغٍ فيها؛ بهدف التفاخر والمباهاة؛ تماشياً مع العادات الاجتماعية السائدة. لذلك فقد رأى المشرِّعُ على ما يبدو ضرورة إعطاء المدين حقَّ الاعتراض على السند.

٣_ أن يكون للمدين أو أحد المدينين موطن أو سكن في المنطقة التي يشملها الاختصاص المكاني (المحلي) لدائرة التنفيذ

أوجبت الفقرة (ب) من المادة (٤٤٧) من قانون أصول المحاكمات، لكي يتمكن الدائن من تقديم طلب تنفيذ دينه الثابت بالكتابة أن يكون للمدين موطن أصلي أو مختار في المنطقة التي يشملها الاختصاص المكاني لدائرة التنفيذ. وفي حال تعدد المدينين، يكتفى بهذه الحالة، لتقديم الطلب، أن يكون لأحدهم سكن في المنطقة المراد التنفيذ فيها. ويمكن أن يكون صاحب الاختصاص المحلي لدائرة التنفيذ، هو المكان الذي حرر فيه السند، أو الذي اشترط الوفاء فيه.

تأسيساً على أحكام الفقرة (ب) من المادة٤٤٩، يتضح أنها حدَّدت عدداً من الدوائر التي يمكن أن تكون مختصة أصولاً، ليقدم الدائن طلب تنفيذ السند إليها. بناء على ذلك، يكون لطالب التنفيذ اختيار أحدى الدوائر التنفيذية الواردة في الفقرة المذكورة.

٤_ أن يكون الدين حال الأداء معين المقدار

تنص المادة (٢٨٥) من قانون أصول المحاكمات، على أنه: " أ_ لا يجوز تنفيذ سند يتعلق بحق غير ثابت الوجود أو غير معين المقدار أو غير مستحق.".

يستنتج من هذا النص؛ بمفهوم المخالفة أن الدين الثابت بالسند يجب أن يكون حال الأداء ومعين المقدار وثابت الوجود عند المطالبة به، حتى تستطيع دائرة التنفيذ تنفيذ مضمونه.

ويكون للزوجة حسب هذه الفقرة، أن تضع صكَّ الزواج لدى دائرة التنفيذ؛ وتطلب تحصيل معجَّل المهر من حيث المبدأ؛ ذلك أن المؤجل منه غير مستحق الأداء.

ثانياً: أحكام تحصيل الدين الثابت بالكتابة

سوف يجري توضيح مسائل عدة عبر دراسة هذه الفقرة. فنبدأ بالتعرف إلى كيفية تقديم طلب تحصيل الدين الثابت بالكتابة(١). نتناول بعد ذلك الطوارئ التي قد تعترض تحصيل هذا السند من إنكار أو اعتراض (٢). يسمح هذا الأمر في أن نبين الآثار التي قد تترتب على اعتراض المدين أو عدم اعتراضه(٣).

١_ طلب تحصيل الدين الثابت بالكتابة

يجري تقديم طلب تحصيل السند من قِبَلِ وكيل الدائن[١]؛ بموجب استدعاء تنفيذي، ومن ثم تعمد دائرة التنفيذ إلى تبليغ المدين أي المنفذ ضده إخطاراً، تعلمه

---

[١] تجدر الإشارة إلى أن القانون الجديد فرض توكيل محامٍ لحضور إجراءات التنفيذ، يتضح ذلك عندما أحال في الفقرة ب من المادة (٢٨١) من القانون الجديد، على المادة (١٠٥)منه، والتي توجب حضور محامٍ في أثناء المرافعة أمام المحاكم. تنص المادة ٢٨١ من هذا القانون، على أنه:" تطبق أحكام المادة (١٠٥) من هذا القانون على قضايا التنفيذ." بينما جاء نص المادة (١٠٥) منه ، بالآتي: " أ_ لا يجوز للمتداعين _ من غير المحامين_ أن يحضروا أمام المحاكم للنظر في الدعوى إلا بواسطة محامين يمثلونهم بمقتضى سند توكيل. لكن المشرِّع استثنى في الفقرة ب من هذه الفقرة "_القضايا الشرعية ماعدا دعاوى النسب والإرث والوقف". يُستنتج مما تقدم أن صاحب المصلحة لا يستطيع حضور إجراءات

فيه بوجوب أداء الدين الثابت بالسند وفق ما حددته المادة (٤٨٤) من قانون أصول المحاكمات، والتي تنص على ما يأتي:" أ_ تبلغ دائرة التنفيذ المدين إخطاراً ويربط به صورة السند المطلوب تنفيذه. ب_ يجب أن يشتمل الإخطار على ما يأتي:١_ طلب تأدية الدين والرسوم والمصاريف.٢_ إنذار المدين بالاطلاع على الملف وإبداء ما قد يكون لديه من أوجه اعتراض على مجموع الدين أو قسم منه في ميعاد خمسة أيام تلي تاريخ التبليغ. ٣_ الإخطار بأن الدائرة ستقوم بالتنفيذ الجبري إذا لم يتم الوفاء أو يقع الاعتراض".

يلحظ نص هذه المادة بيانات عدة، يجب أن تشتمل عليها صيغة الإخطار. ولقد هدف المشرِّع من هذه البيانات إلى إتاحة الفرصة للمدين؛ بعرض موقفه أمام رئاسة التنفيذ حول الدين الثابت بالسند. أما الأمر المهم منها، فيتعلق بتنبيه المدين، بحكم كونه المنفذ ضده إلى خضوعه لإجراءات التنفيذ الجبري في حال لم يقم بالوفاء أو الاعتراض. ذلك أن هذا السند سينقلب إلى سند ذي قوة تنفيذية تامة في حال لم يجرِ الاعتراض أو الوفاء خلال المدة المحددة[١]. هذا ما كرسته بالفعل الفقرة أ من المادة (٤٤٩) والتي تنص في مقدمتها، على أنه:" أ_ يُثابر على التنفيذ إذا لم يُقدم الاعتراض في الميعاد...".

التنفيذ، من دون محامٍ. يبدو أن هذا النص يتعلق بالحضور، كما يتضح من صياغته، ولا يتعلق بتسجيل الملفات التنفيذية. لكن يلاحظ في الواقع العملي أن بعض دوائر التنفيذ لا تقبل تسجيل الملف التنفيذي، إذا لم يكن يضم وكالة. مع ذلك، يمكن لرئيس التنفيذ، ولأسباب يقدرها، السماح بتسجيل بعض الملفات المقدمة من قبل صاحب المصلحة من دون وكالة.

[١] شربا، أمل مصطفى رمزي، وَ كحيل، عمران عبد الله، أصول التنفيذ، مرجع سابق، ص124.

ويمكن أن يحضر المدين، ويقرَّ بالدين الحاصل أو بجزءٍ منه. ويكون هذا الإقرار، أمام رئيس التنفيذ؛ عملاً بالمادة (٤٥٠) من قانون أصول محاكمات[١].

وفي حال تم الوفاء أو الإقرار بالدين من قِبَلِ المدين، فلن يثير ذلك أي صعوبة؛ لأن هذا ما يوجبه المنطق السليم. لكن واقع الحال يعكس خلاف ذلك، ويرينا أنه قلما يجري تنفيذ سندات من دون أي إشكال، يقف عقبة في وجه التنفيذ. ولعلّ ذلك يعود إلى كون المشرِّع قد منح المَدين حقَّ الاعتراض على الدّين أو قسمٍ منه.

٢_ طوارئ سند الدين الثابت بالكتابة

تتمثل الطوارئ التي قد تعترض تحصيل سند الدين الثابت بالكتابة، بالاعتراض عليه مباشرةً أمام دائرة التنفيذ؛ إذ أعطى المُشَرِّعُ المَدين حقَّ الاعتراض على هذا السند، ولكن قيَّده بمدةٍ معينةٍ، وهو أن يحصل خلال مدة خمسة أيام تلي تبلغه الإخطار.

وإذا ما حصل أن أنكر أو اعترض المَدين على كامل الدين الثابت بالسند، فإن ذلك يؤدي إلى توقف الإجراءات التنفيذية بحقه. ويقع بالمقابل على عاتق الدائن اللجوء إلى قضاء الموضوع؛ لإثبات الدين، وإلزام المدين بمضمون السند بعد حصوله على حكمٍ قضائيٍّ به.

---

[١] جاء في المادة (٤٥٠) في فقرتيها أ وَ ب ما يأتي ٠:" أ_ إذا أقرّ المدين بالدين أو بقسم منه تقوم الدائرة بتنفيذ ما جرى الإقرار به. ب_ يجب أن يقع الإقرار بحضور رئيس التنفيذ بعد أن يتثبت من هوية المُقِر ويدون به محضر"

ولم يمنح المشرِّعُ المَدين حقَّ الاعتراض على السند فحسب؛ بل وعلى جزء منه أيضاً؛ الأمر الذي يعني إمكانية متابعة الدائن لإجراءات التنفيذ على الجزء الذي لم يرد عليه الإنكار، ومراجعة القضاء بالنسبة للجزء الذي وقع عليه من أجل التثبت منه.

بقي أن نوضِّح في نهاية هذه الفقرة أثر شطب الملف التنفيذي على القوة المكتسبة للسند؛ نتيجة عدم الاعتراض عليه من قِبَلِ المدين قبل الشطب. والفرض هنا أن الزوجة قد جَدَّدت الملف التنفيذي بعد شطبه[١]، فهل يجوز للمدين الزوج الاعتراض بناءً على تجديد الملف التنفيذي، أم لا؟

إن شطب الملف التنفيذي لا يؤثر في السند الذي ينقلب إلى سند ذي قوة تامة؛ نتيجة عدم الاعتراض عليه. وقد ورد في أحد اجتهادات القضاء ما يؤكد ذلك. [٢]

---

[١] تنص جاء المادة (٢٩٠) على ما يأتي:" أ_ يُشطب بقرار من رئيس التنفيذ كل ملف تنفيذي إذا انقضى عليه ستة أشهر ولم يتقدم الدائن أو المحكوم له أو ورثته بطلب إجراء من إجراءات التنفيذ. ب_ يترتب على الشطب إبطال إجراءات التنفيذ وترقين الإشارات التنفيذية..." الإجراء الذي عنته المادة هذه، يتمثل بطلب إلقاء الحجز التنفيذي مثلاً أو طلب بيع الأموال المحجوزة. لكن التطبيق العملي يُظهِر توجهاً مغايراً للنص، فنجد معظم المحامين يدوِّنون إفادات على جريدة التنفيذ أو محضر التنفيذ، ويطلبون فيها مجرد المثابرة على التنفيذ؛ بغية قطع مهلة الشطب، ويظل الملف تبعاً لذلك ساريّ المفعول. تنطبق أحكام هذه المادة على محكمة الاستئناف بدلالة الفقرة (د) منها. وقد شطبت العديد من الملفات أمام محكمة استئناف دمشق، قرار /٤٩٤/ أساس تنفيذي /١٨٦/ تاريخ ٢٠١٨/١٠/٩. وقرارها أيضاً رقم /٤٩٢/ أساس تنفيذي /٤٣/ تاريخ ٢٠١٨/١٠/٩. غير منشور.

[٢] انظر: قرار محكمة استئناف حلب رقم /١٥٢/ أساس /١٥٤/ تاريخ ١٩٦٠/٥/١٦. أورده : مكناس، جمال، أصول التنفيذ في المواد المدنية والتجارية، مرجع سابق، ص ٣٨٤.

٣_ الآثار المترتبة على اعتراض المدين أو عدم اعتراضه

قد يؤثر اعتراض المدين على السند خلال المدة المقررة، أو عدم اعتراضه، على كل من المَدين أو الدائن. لذلك منح المشرِّعُ المَدينَ إمكانية رفع دعوى استرداد غير المستحق في حال اُستحُصِل منه الدينُ الثابتُ بالسند من دون وجه حق(أ). رتَّب المُشَرِّعُ من ناحية ثانية، غرامة إنكار، تمنح للدائن في حال كان اعتراض المدين غير جدي(ب).

أ)_ دعوى استرداد غير المستحق

يحدث أحياناً أن يحصل الدائن على الدَّين الثابتِ بالسند من المَدين بطريق التنفيذ الجبري على الرغم من كون هذا الأخير ليس مَديناً له؛ وذلك بسبب اكتساب السند القوة التنفيذية التامة؛ لعدم الاعتراض عليه في المدة القانونية المقررة.

راعى المشرِّعُ هذه المسألة، فمنح المَدينَ الحقَّ في أن يرفع دعوى استرداد غير المستحق، وذلك حسبما وَرَدَ في الفقرة أ من نص المادة (٤٤٩) من قانون أصول المحاكمات، ونصها الآتي:" أ_ يُثابر على التنفيذ إذا لم يُقدَّمِ الاعتراض في الميعاد وفي هذه الحالة إذا استوفى الدائن كُلّه أو بعضه فللمَدين أن يقيم دعوى باسترداد ما استوفى منه وبطلب التعويض عما لحِقَ من ضرر في ميعاد سنة تلي تاريخ استيفاء الدين....".

لذلك يكون للزوج حسب المادة هذه، أن يرفعَ دعوى؛ لكي يستردَّ ما قد تمَّ دفعه من مبالغ واردة في صكِّ الزواج للزوجة بغير وجه حق. لكن المشرِّعَ قيَّد هذه الدعوى أن تُقامَ خلال مدة سنة من اليوم التالي لتاريخ استيفاء الدين منه.

ب)_ غرامة الإنكار

تنص المادة (٤٥٢) من قانون أصول المحاكمات[١] على ما يأتي:" إذا أثبت الدائن صحةَ الدَّين المطلوب بتنفيذه حكمت المحكمة على المَدين بغرامة لا تقل عن خُمس مبلغ الدَّين المُنازَع به ولا تتجاوز ثلثَ الدين تُمنَح كلها أو بعضها للخصم الآخر على سبيل التعويض".

يُستنتج من هذا النص أن المشرِّع السّوريّ إذا كان قد راعى مصلحة المدين في تحصيل الديون الثابتة بالكتابة من خلال منحه حقَّ الاعتراض على السند؛ فلم يكن في وسعه أن يَغْفَلَ حماية مصلحة الدائن من الاعتراضات الكيدية؛ لذلك أقرَّ له غرامة الإنكار[٢].

بناء على ذلك، فإذا أنكر الزوج السند، من ثم كُلّفت الزوجة بمراجعة محاكم الموضوع، وتمكّنت من إثبات الدين وطلب الحكم عليه الوفاء بالدين، وبغرامة الإنكار؛ فعلى المحكمة إجابة الطلب والحكم وفق طلباتها، في حال أفلحت الزوجة، بعد تكبدها عناء الوقت في إثبات الدين[٣].

---

[١] تقابها المادة (٤٧٣) من قانون أصول المحاكمات القديم.

[٢] عمدنا في هذه الفقرة إلى عدم التطرق إلى موقف القضاء الشرعي من الحكم بغرامة الإنكار، حيث سنرجئ دراسته ، بصورةٍ مفصلةٍ في المطلب الثاني من هذا المبحث.

[٣] تجدر الإشارة إلى أنه إذا لم يطلب المدعي "الدائن" الحكم على المدين بغرامة الإنكار إضافةً لإلزامه بسداد الدين، فإنه لا يجوز للقاضي الحكم له بذلك؛ بحسبان أنه لا يمكن للمحكمة أن تقضي بما لم يطلبه الخصوم ولا بأكثر مما طلبوه. بعبارةٍ أخرى، يحكم القضاء المدني مبدأ الطلب؛ أي إن القاضي المدني لا يتحرك من تلقاء ذاته.

لكن ينبغي ألا تقل الغرامة عن خمس المبلغ ولا تتجاوز ثلث الدين، حسبما ورد في المادة المذكورة. و يُستنتج من ذلك أن المشرِّعَ لم يترك أمر الغرامة جزافاً؛ وإنما على العكس من ذلك، منح القاضي حدين، أدنى وأعلى، لا يجوز له تجاوزه في معرضِ حكمه بالغرامة[١]. وإذا كان نص المادة ٤٥٢ واضحاً في جانبٍ منه، وهو إعطاء الدائن في حال استطاع إثبات ديَنه أمام القضاء، غرامة الإنكار كتعويض له؛ إلا أنه ليس بهذا الوضوح من جانبٍ آخر عندما نص على أنه:" تُمنح كلّها أو بعضها للخصم الآخر على سبيل التعويض.". لم يبين هذا النص إذن، كما يتضح من صياغته، مصير الجزء الذي لا يؤول إلى الدائن. لكن يبدو من التطبيق القضائي أنه يذهب إيراداً للخزينة العامة[٢].

بقي أن نوضِّح في نهاية هذه الفقرة، أن اللجوء إلى دائرة التنفيذ من أجل تحصيل الدين الثابت بالكتابة هو أمر اختياري؛ ذلك أن المشرِّعَ لم يستخدم أي صيغة آمرة. يُستفاد ذلك من عبارة " للدائن بدين من النقود.." الواردة في مقدمة الفقرة أ من المادة (٤٤٧) من قانون أصول المحاكمات. يكون للدائن إذن، إما أن يضع السند مباشرةً لدى دائرة التنفيذ، أو أن يراجعَ قضاءَ الموضوع؛ ليأخذ حكماً منه بالسند. من ثم يضعه بالتنفيذ، ويُباشر بإجراءات التحصيل من دون تعرضه للإنكار.

---

[١] الجزار، حازم، صديق المحامي (أصول التنفيذ في قانون أصول المحاكمات المدنية)، مرجع سابق، ص ٤٤٢.

[٢] الجزار، حازم، صديق المحامي (أصول التنفيذ في قانون أصول المحاكمات المدنية)، المرجع السابق، ص ٤٤٢.

خلاصة القول في هذا المبحث هو أن الخلاف بين الأسناد التنفيذية المذكورة في المادة (٢٧٥)، وَالأسناد الثابتة بالكتابة، يتمحور حول نقطة جوهرية وهي مدى إمكانية الإنكار أو الاعتراض على السند أن يوقف التنفيذ أو عدم إيقافه.

هذا وإنه من الأهمية بمكان، بعد أن أبرزنا نقاط القوة والضعف لكل نوع من الأسناد التنفيذية نتناول موقف القضاء السّوريّ بشيءٍ من التفصيل في معرض تطبيقه الحبسَ التنفيذيَّ لاستيفاء دين المهر، في ضوء الاجتهادات القديمة والحديثة منها. لنرى مدى اتساق التطبيق القضائي أو عدم اتساقه مع روح النص.

المبحث الثاني: تطور القوة التنفيذية لصكِّ الزواج في التشريع السوري

لم تكن يوماً من الأيام القوة التنفيذية لصكِّ الزواج محلَّ اتفاق بين الأوساط الفقهية والقضائية والتشريعية.

بناءً على ذلك، سندرس تطور التشريع السوري في صدد مسألة التضييق بالحبس التنفيذي لاقتضاء دين المهر في صكِّ الزواج، منذ عام ١٩٥٣ وحتى الآن. كل ذلك عن طريق دراسة الأحكام المتعلقة بالقوة التنفيذية لصكِّ الزواج بين قانوني الأحوال الشخصية وأصول المحاكمات، وإسقاط ذلك على الواقع العملي، حيث نرصد التطبيق القضائي وتطوره في هذا الخصوص؛ مستعينين بالاجتهادات القضائية القديمة والحديثة منها.

بناءً على ما تقدم، سنبدأ بالتطرق للقوة التنفيذية لصكِّ الزواج بين عامي ١٩٧٥ وَ ٢٠١٦ (المطلب الأول). نتناول بعد ذلك القوة التنفيذية لصكِّ الزواج منذ عام ٢٠١٦(المطلب الثاني).

المطلب الأول : القوة التنفيذية لصكِّ الزواج بين عامي ١٩٧٥ وَ ٢٠١٦

سنقسِّم هذه الفقرة إلى جزأين، حيث ندرس في الأول منهما صكَّ الزواج كسندٍ تنفيذيٍّ قبل عام ١٩٧٥(أولاً). نتناول بعد ذلك صكَّ الزواج كسندٍ تنفيذيٍّ بعد عام ١٩٧٥(ثانياً).

أولاً: صكُّ الزواج كسند تنفيذي قبل عام ١٩٧٥

كان صكُّ الزواج سنداً رسمياً تنفيذياً حتى عام ١٩٧٥، يندرج تحت مفهوم الأسناد التنفيذية، ذا قوة تنفيذية تامة كتلك الواردة ضمن المادة (٢٧٣) من قانون أصول المحاكمات القديم. ذلك أنه عقد رسميٌّ حسب مفهوم المادة الخامسة من قانون البيِّنات، والمادة (٢٧٣) من قانون أصول المحاكمات القديم، وَلأن نص المادة (٥٤) أحوال شخصية لم تُعِدُّ الدَّينَ الوارد في صكِّ الزوج دَيناً ثابتاً بالكتابة، فلم يكن هناك تعارضٌ مع المادة (٢٧٣) أصول محاكمات قديم، ومن ثَمَّ يكون هذا الصكُّ أحد تطبيقات نص المادة الخامسة من قانون البيِّنات. وقد جاء في اجتهاد لمحكمة النقض الشرعية حول ماهية صكوك الزواج، الآتي :" لما كان صك الزواج المسجل لدى المحكمة الشرعية سندا رسميا بمقتضى المادة ٥ بينات وكانت الاسناد الرسمية حجة على الناس كافة بما دون فيها وما ورد على لسان ذوي الشأن فيها من بيانات فيعتبر صحيحا حتى يقوم الدليل على ما يخالفه المادة ٦ بينات." [١]

بناءً على ما تقدم، يعامل صكُّ الزواج، كسندٍ تنفيذيٍّ ذي قوة تامة، في ضوء قواعد قانون أصول المحاكمات القديم لعام ١٩٥٣. ذلك أن نص المادة (٢٧٣)منه، تُعِدُّ العقود الرسمية أسناداً تنفيذية.

---

[١] ش ٣٣٣ ق٣٣٧ تا ١٩٦٦/٩/١٨. جاءت هذه الصيغة مشابهة لغير ذلك من قرارات لها، منها: ش ١٦١ ق ١٥٥ تا ١٩٦٢/٢/٢٧. ش٣٨٤ ق ٤٧٦ تا ١٩٦٦/١٢/٣. وردت هذه القرارات لدى: مجموعة القواعد القانونية التي قررتها محكمة النقض في قضايا الأحوال الشخصية، منذ عام ١٩٥٣ حتى عام ١٩٧٠. وضِعت من قبل المكتب الفني بمحكمة النقض، ص ٦٢ و ما يليها. الجدير بالذكر، أنه كان من الصعوبة بمكان الحصول على هذه القرارات، لندرة نشر الأحكام فيما يتعلق بقوة صكوك الزواج في هذه الفترة.

ثانياً: صكُّ الزواج كسند تنفيذي بعد عام ١٩٧٥

نظراً للفراغ التشريعي منذ عام ١٩٥٣، والذي استمر لفترة طويلة من الزمن، استشعر المشرِّعُ ضرورة وأهمية استحداث نص قانونيّ، يُؤصِّل مسألة القوة التنفيذية لصكوك الزواج.

جاء تعديل قانون الأحوال الشخصية بموجب القانون رقم (٣٤) لعام ١٩٧٥، وتضمن نصاً_ ولأول مرة_ يعالج مسألة القوة التنفيذية لصكِّ الزواج، حيث عدَّ المبالغ الواردة في هذا الصكِّ من الديون الثابتة بالكتابة، وبذلك جعل من هذه الصكوك ذات قوة تنفيذية ناقصة(١). من خلال منح المَدين حقَّ الاعتراض عليه.

وطالما أن المشرِّعَ عدَّ صكوك الزواج كديون ثابتة بالكتابة، فمن الطبيعي أن تطبق أحكام هذه الديون على هذه الصكوك. تُعَدُّ غرامة الإنكار من أهم المسائل التي أقرها المشرِّعُ في معرض تنظيمه أحكام الديون الثابتة بالكتابة، في المادة (٤٧٣) من قانون المحاكمات القديم(٢).

١_ صكُّ الزواج ذو قوة تنفيذية ناقصة

جَعَلَ تعديل قانون الأحوال الشخصية السوري؛ بموجب القانون (٣٤) لعام ١٩٧٥ صكّ الزواج ضمن الأسناد التنفيذية ذات القوة التنفيذية الناقصة. وعلى ذلك، فإن التعديل لم يترسم خُطى الاجتهاد القضائي في هذا الشأن[١].

---

[١] كان الاجتهاد القضائي السوريّ يعدُّ في ظل غياب النص صكَّ الزواج سنداً رسمياً ذا قوة تنفيذية تامة.

حيث جاء نص الفقرة الخامسة من المادة (٥٤) من قانون الأحوال الشخصية السوري رقم ٥٩ لعام ١٩٥٣ وتعديلاته، على ما يأتي:" يعتبر كل دين يرد في وثائق الزواج أو الطلاق من الديون الثابتة بالكتابة ومشمولاً بالفقرة الأولى من المادة ٤٦٨ من قانون أصول المحاكمات الصادر بموجب المرسوم التشريعي رقم ٨٤ لعام ١٩٥٣ ولا يعتبر المهر المؤجل مستحق الأداء إلا بانقضاء العدة وفق ما يقرره القاضي في الوثيقة.".

في حين كانت تنص المادة (٤٦٨) من قانون أصول المحاكمات القديم، على أنه:" للدائن بدَينٍ من النقود إذا كان دينه ثابتاً بسند عادي أو ورقة من الأوراق التجارية القابلة للتظهير أن يراجع دائرة التنفيذ ويطلب تحصيل دينه."

وبموجب الفقرة الخامسة التي أدرجها قانون الأحوال الشخصية في متن المادة ٥٤ منه، كانت الزوجة تستطيع طرح صكِّ الزواج[١] لدى دائرة التنفيذ، ومن ثم يجري إخطار المنفَّذ ضده (الزوج)، فإذا ما أتى هذا الأخير خلال مدة الخمسة أيام التالية للإخطار، واعترض على السند، كأن يزعم أنه أوفى المهر، أو غير ذلك من أسباب، فإنه يكون لزاماً على رئيس التنفيذ أن يوقف الإجراءات التنفيذية؛ مما يضطر الزوجة إلى مراجعة قضاء الموضوع للحصول على حكم يقضي بإلزام الزوج بدفع المهر[٢].

---

[١] لهذا التعديل آثار مهمة، تنطبق على طبيعة المهر، وقد جرى الحديث عن هذه الفكرة بصورة واضحة، في الشروط المتعلقة بتحصيل الديون الثابتة بالكتابة. انظر: ص (١٣٢) من هذا البحث .

[٢] عملاً بالمادة (٤٧٢) من قانون أصول المحاكمات القديم.

بقي أن نشير إلى أن التداخل بين مفهومي الأسناد الرسمية والأدلة الخطية غير وارد، ومع ذلك، نجد العديد من القرارات قد جاءت بصياغة غير جيدة، من دون إبراز الحدود الفاصلة بينهما بشكلٍ دقيق. مثل ذلك ما جاء في قرار لمحكمة النقض السورية، لعام ١٩٩٥ الآتي:" اعتبر المشروع صكوك الزواج من الوثائق الرسمية (التي لا يطعن فيها إلا بالتزوير) والأدلة الخطية ولم يدخلها في زمرة الأسناد الرسمية الصالحة للتنفيذ[١].

قد يوحي ظاهر نص القرار بوجود تناقض؛ إلا أنه يوجد_ والحال هذه_ اضطراب وسوء في الصياغة أدى إلى ضياع المعنى المراد [٢].

يُستنتج من هذا القرار أن المحكمة كانت قد قصدت بذلك، أن صكَّ الزواج هو سندٌ رسميّ، وهو كذلك، ولكن لجهةِ قوتهِ الثبوتية، وليس لجهةِ قوته التنفيذية؛ لكونه من الأدلة الخطية[٣].

ويبدو أن هذا الاتجاه تم الأخذ به في عدد لا بأس به من الاجتهادات القضائية السورية آنذاك[١].

---

[١] محكمة النقض السورية، الغرفة الشرعية، قرار رقم /١٤١٨/، أساس /١٤٧١/ ، تا ١٩٩٥/١١/٢٨. مجلة "المحامون" العددان الثالث والرابع، لعام ١٩٩٨. ص ٣٣٨.

[٢] لا نجد ضرورة في إعادة ذكر هذه الأسناد؛ كون دراستها بصورة مفصلة تمت في المطلب الأول من هذا المبحث.

[٣] لن نقوم في هذا البحث باتباع طريقة التعليق على الحكم القضائي وفق الأصول المنهجية العلمية، ذلك أنه سيؤدي إلى الوقوف عند كل حيثية من حيثيات الحكم بأبعاده كافةً؛ الأمر الذي قد يدخلنا في مسائل تخرج عن نطاق دراستنا. لذلك سنركز على المسائل التي تفيد هذا البحث.

ويمكن القول إنَّ الوصف الذي كان يعطى لصكِّ الزواج هو وصف صحيح، ولكن ليس بدقيق. فكان يجب تحري الدقة والوضوح.

إن التباس التطبيق القضائي بين الأسناد الرسمية والعادية لم يكن على النحو السابق فقط؛ وإنما تعدَّى ذلك إلى مسألة غرامة الإنكار في حال عدم جدية اعتراض المَدين.

٢_ غرامة الإنكار

رأينا أن المشرع وضع حلاً لمسألة الاعتراضات الكيدية، بغية التقليل منها قدر الإمكان، وذلك عبر إقراره نظام غرامة الإنكار[٢] .

لكن مهما يكن الأمر، فالقضاء الشرعي غير مستقر حول الحكم بغرامة الإنكار. لقد تباينت أحكام القضاء بين الحكم بها(أ) وعدم الحكم بها(ب).

أ)_ الحكم بغرامة الإنكار

لقد وردت تطبيقات عدة لمحكمة النقض السورية توضِّح موقفها في الحكم بغرامة الإنكار. حيث برز هذا الاتجاه في عدد من الأحكام الصادرة عنها. جاء في حيثيات أحد أحكامها لعام ١٩٨٨، ما يأتي:" الطاعن لم يثبت أمام المحكمة مصدرة الحكم المطعون فيه ادعاءه بقبض المطعون ضدها لمعجل المهر مما

---

[١] محكمة النقض السورية، الغرفة الشرعية، ق/١٩٩٤/، أ /١٨٦٩/، تا ١٩٩٤/١٢/٢٧. مجلة المحامون، العددان الثالث والرابع، لعام ١٩٩٨، ص ٣١٠ . وقرارها رقم /٢٢٣٥/، أ/١٨٩٧/ ، تا ١٩٩٤/١٢/٢٧. مجلة المحامون، العدد ذاته، لعام ١٩٩٨،. ص ٣٢٩.

[٢] تمت دراسة هذه الفكرة بصورة مفصلة، في معرض دراسة تحصيل الديون الثابتة بالكتابة.

يجعل الحكم عليه بغرامة الإنكار المنصوص عنها في المادة ٤٧٣ من قانون أصول المحاكمات في محله القانوني وذلك انسجاماً مع قرار هذه المحكمة رقم أساس ٣٥ قرار ٩٥ تاريخ ١٩٨٥/٣/٢٥ واجتهاد محكمة النقض الغرفة المدنية رقم ١٨٧ تاريخ ١٩٦٩/٣/١٠. مجلة القانون ص ٦٠١ لعام ١٩٦٩ الذي جاء فيه ان الغرامة التي تترتب على المدين بسبب إنكاره الدين في دائرة التنفيذ لا تتعارض مع الفائدة القانونية المتوجبة على المدين بحيث يجوز الجمع بينهما."[١].

وقد ثابرت هذه المحكمة على موقفها في قرار آخر لعام ١٩٨٩، ورد في حيثياته الآتي:" ان الحكم بغرامة الإنكار كتعويض للدائن يغني عن البحث في الفائدة التي لا مبرر لها أمام المحكمة الشرعية". إذ خلص القرار المذكور إلى أن سكوت المحكمة الشرعية بالتعرض إلى غرامة الإنكار سلباً أو إيجاباً، والتي كانت قد طلبتها الزوجة المدعية(الطاعنة)، ينال من الحكم المطعون فيه، ولا سيما أن الزوج قد أنكر حق الطاعنة وادعى وفاءَه باقي المهر المعجل أمام رئاسة التنفيذ، وقد عجز عن إثبات ادعائه فيما بعد أمام المحكمة الشرعية؛ مما يكون لزاماً على هذه الأخيرة إعمال نص المادة (٤٧٢ وَ ٤٧٣) من قانون أصول المحاكمات(القديم)[٢].

---

[١] محكمة النقض السورية، ق /٧٣٩/ أ /٢٤٩ تاريخ ١٩٨٨/١٢/٣١. أدرجه: الالوسي، عبد القادر جار الله، مجموعة أحكام النقض في قضايا التحكيم والتنفيذ، مرجع سابق، ص ٧١٨ وما يليها.

[٢] محكمة النقض السورية، ق/١٥٧/، أ/١٣٣٨/، تا ١٩٨٩/٣/٤، مجلة المحامون، الأعداد (١-٢-٣) لعام ١٩٨٩، ص ١٣٧ وَ ١٣٨. كملحوظة على هذا القرار، ورد فيه خطأ ماديّ في آخر حيثياته، وذلك كالآتي:" وكانت الدعوى جاهزة للفصل لجهة غرامة الانكار وترى المحكمة الزام الطاعن بخمس المبلغ المطالب به". ويظهر من النص أن المحكمة كانت قد الزمت (الطاعن) بخمس المبلغ، بينما الأمر الصحيح، هو إلزام (المطعون ضده) الزوج به. انظر قرارها أيضاً ورد في الصيغة ذاتها، رقم/٢٣٤/

يظهر جلياً مما تقدم أن موقف محكمة النقض هنا، جاء منسجماً مع أحكام القانون الناظم لهذه الناحية، وله تطبيقاته العملية. لكن عند البحث في عدد غير قليل من الأحكام الصادرة عنها، نجد أن هذا الموقف غير مستقر.

ب- عدم الحكم بغرامة الإنكار

تبنت محكمة النقض نهج القضاء الشرعي، فيما يتعلق بعدم الحكم بغرامة الإنكار. ولقد وردت تطبيقات قضائية كثيرة، تؤكد ذلك.

يظهر موقف هذه المحكمة بشكلٍ واضح في حكمٍ لها عام ١٩٩٥، جاء في حيثياته، الآتي:" اعتبر المشرع صكوك الزواج من الوثائق الرسمية (التي لا يطعن فيها إلا بالتزوير) والأدلة الخطية ولم يدخلها في زمرة الأسناد الرسمية الصالحة للتنفيذ. مما يجعل المطالبة بغرامة الإنكار على صكوك الزواج غير متوجبة.".[١]

أ/١٤٥/ تا ١٩٨٩/٣/٣٠. أدرج هذا القرار: شمس، محمود زكي، مختارات من أحكام الأحوال الشخصية في التشريعات السورية واللبنانية، المجلد الثالث، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ١٩٩٩، فقرة١٤٧٨، ص ١٤٢١.

[١] محكمة النقض السورية، ق/١٤١٨/، أ/١٤٧١/، تا ١٩٩٥/١١/٢٨، مجلة المحامون، العددان(الثالث وَالرابع)، لعام ١٩٩٨، ص ٣٣٨. جاء هذا القرار بصيغة تكاد تكون مطابقة لقرارات أخرى، انظر: قرار محكمة النقض السورية، الغرفة الشرعية، رقم /٢٢٣٥، أ/١٨٩٧/، تا ١٩٩٤/١٢/٢٧. مجلة المحامون، العدد ذاته، ص ٣٢٩. وَقرارها:/١٩٧٩/، أ/١٩٩٢/، تا ١٩٩٤/١٢/٢٧، مجلة المحامون، العدد ذاته، ص ٣٠٦. وَقرار آخر لها منشور في مجلة المحامون العدد الثالث، لعام ١٩٩٦، ص ٣١٤. وَقرارها المنشور في مجلة المحامون العدد الثامن، لعام ١٩٩٨. الجدير بالذكر أن القراران الأخيران جاءا بصيغة مختلفة بعض الشيء، عن القرار الوارد في المتن. مع ذلك، فالمضمون واحد وهو عدم الحكم بغرامة الإنكار. وَرَد هذان القراران في: مصطو، ياسر عبد الله، الدليل في قانون الأحوال الشخصية السوري بين النص القانوني والاجتهاد القضائي، مرجع سابق، ص ٤٦.

يمكن تلخيص وقائع الدعوى على النحو الآتي: طالبت الجهة المدعية (ش) بمهرها المعجَّل غير المقبوض، وبغرامة الإنكار من زوجها (م) أمام المحكمة الشرعية. وقد أقرت الجهة المدعى عليها (الزوج) بانشغال ذمتها بمعجَّل المهر. فأصدرت المحكمة الشرعية قراراها القاضي للجهة المدعية وفق دعواها؛ فطعنت الجهة المدعى عليها بالقرار أمام محكمة النقض، وتلخصت أسباب الطعن في سببين: الأول ١_ أن المحكمة لم تلحظ أن معجَّل المهر قبل التعديل مقبوض. أما السبب الثاني، فهو أن غرامة الإنكار غير متوجبة على الطاعن.

وما يعنينا في هذا المقام، فيما يتعلق بالشق الثاني من هذا الطعن. فقد خَلُصَ هذا القرار إلى أن " صكوك الزواج ليست من الأسناد الرسمية الصالحة للتنفيذ بالنسبة لغرامة الإنكار". لذلك تقرر بالاتفاق نقض القرار جزئياً بالنسبة لغرامة الإنكار وتعديلها، على النحو الآتي:" رد الطلب بغرامة الإنكار لعدم قيامها على أساس قانوني صحيح".[١]

يُفهم من هذا القرار إذن، أن هذه المحكمة كانت قد قصدت القول إن الحكم بغرامة الإنكار غير متوجبة؛ لأن صكَّ الزواج ليس من الأسناد الرسمية.

---

[١] الجدير بالذكر أن هذا القرار قد ارتكز في حكمه هذا على اجتهاد لمحكمة النقض والمؤرخ في ١٩٨٠/٥/١٠. حيث جاء في حيثيات القرار المرتكز عليه ما يأتي:" ان المشرع اعتبر صكوك الزواج من الأدلة الخطية ولم يدخلها في زمرة الأسناد الرسمية الصالحة للتنفيذ ". نقض مدني، ق/٧٤٦/، أ/٢٥٢٦/، تا١٩٨٠/٥/١٠. أدرجه: إستانبولي، أديب، المرشد في قانون الأحوال الشخصية، الطبعة الأولى، ج١، بلا دار، لعام ١٩٨٥، ص١٩٤. يدل هذا الأمر دلالة واضحة على عدم استقرار وثبات موقف محكمة النقض في الحكم بغرامة الإنكار.

إن اتجاه المحكمة هذا، غير صحيح؛ كونه يخالف النص القانوني الذي يحكم هذه المسألة. كما يؤخذ على هذه المحكمة أنها لم تبين الأساس القانوني الذي استندت إليه في قرارها هذا؛ الأمر الذي أدى إلى التناقض ضمن الحكم الواحد.

ولقد طبق قضاء محكمة النقض السورية هذا المعيار في كثير من القضايا، يتضح ذلك في حكم لها لعام ١٩٩٩، جاء أكثر تفصيلاً، في تسويغ رد الطلب فيما يتعلق بالحكم بغرامة الإنكار. ذلك بالقول إن:" الحكم بغرامة الإنكار فيما يتعلق بالمطالبة بالمهر غير وارد. استقر رأي هذه المحكمة على عدم جواز الحكم به (غرامة الإنكار) وذلك لوجود المانع الأدبي بين الزوج وزوجته ولأن علاقات الزواج ومنها تحديد المهر وتوابعه تكون بشكل طبيعي متداخلة قبل الزواج وبعده وهي ليست على تلك الدرجة من الوضوح التي يفترض القانون وجودها في العلاقات المدنية أو المالية بين الناس كما أن الحماية التي أضفاها المشرع على المهر بمقتضى المواد ٥٤ و ٥٧ من قانون الأحوال الشخصية التي صنّفت المهر ضمن الديون الممتازة وأوجدت أصولاً خاصة ومحددة لكيفية إبقائه تختلف عن كل دين آخر وتقرير المشرع بالمادة ٦٠ من ذلك القانون عدم شمول معجل المهر بالتقادم وما قرر المشرع حين أجاز بمقتضى أحكام المادة ٤٦٠ من قانون أصول المحاكمات المدنية التضييق بالحبس على من يترتب المهر بذمته وهو ما لم يمنحه المشرع لأي دين مدني آخر كل ذلك يجعل ما أوجبه المشرع مغنيا عن

المؤيد الواجب للديون العادية المتمثل بغرامة الإنكار لأن الجمع بين كل تلك المؤيدات القانونية وغرامة الإنكار تزيد لم يقصده المشرع ولا ضرورة له أصلا.".[١]

ويظهر من قراءة الأحكام أن هناك أسباباً أملت على القضاة عدم تبني الحكمِ بغرامة الإنكار الأول: إعمال فكرة المانع الأدبي بين الزوجين. الثاني: هو طريقة إيفاء المهر حيث يتوجب أن يتم أمام القاضي الشرعي ويتم الحاقه بصك الزواج. الثالث: إمكانية التضييق بالحبس الإكراهي. الرابع: عدم سريان التقادم على معجل المهر.

بناءً على ما تقدم، فإن اتجاه القضاء في استبعاده الحكم بالغرامة، هو في غير محله. فالأسباب التي دفعت القضاء إلى الابتعاد عن الحكم بها هي أسباب لا مسوِّغ لها، بوجود النص القانوني الصريح الذي يحكمها. فالنص جاء واضحاً بوصفها تعويضاً. يمكن القول إن غرامة الإنكار تعد بمنزلة تعويض للمدعية (الزوجة)، التي تكبدت عناء الوقت في إقامة دعوى لم تكن هناك حاجة لإقامتها أصلاً.

---

[١] ق /٢٢٩/، أ /٢٨٧/، لعام ١٩٩٩، مجلة القانون، قا ٣، العدد الأول، لعام ١٩٩٩، ص ٦٢٧. ،وَرَدَ في : عبد الرحمن، محمد أحمد، الوافي في قضاء الأحوال الشخصية من عام ١٩٩٢ وحتى عام ٢٠٠٥م، الطبعة الأولى ،مطبعة اليمامة، حمص، ٢٠٠٦، ص٦١. في حين عادت محكمة النقض السورية، الغرفة الشرعية، في قرار لها لعام ٢٠٠٣. وحاولت فيه إعطاء تبرير لموقفها حول عدم الحكم بغرامة الإنكار، وذلك بصيغة قريبةٍ من معنى الحكم الوارد في المتن، ولكنه لم يكن على الدرجة ذاتها من التفصيل. محكمة النقض السورية، ق/١٧٥١/، أ/١٢٥٨/، تا ٢٠٠٣/٩/٣٠. أدرجه: الآلوسي، عبد القادر جار الله، مجموعة أحكام النقض في قضايا الأحوال الشخصية (من عام ١٩٨٨_٢٠٠٤) "المسلمين"، الطبعة الأولى، المكتبة القانونية، دمشق، حرستا، لعام ٢٠٠٦، القاعدة ٦٩١، ص ٩٧٩.

وبعد أن عرضنا عدداً لا بأس به من أحكام القضاء في ظل المعالجة القانونية لموضوع القوة التنفيذية لصكِّ الزواج، منذ عام ١٩٥٣. بات من الضروري معرفة موقفه في ظل التعديلات الجديدة التي تناولت هذه المسألة، وتسليط الضوء على بعض النقاط المثارة بصددها، حتى تتبلور فكرة هذا المبحث على أحسن وجه .

المطلب الثاني: القوة التنفيذية لصك الزواج منذ عام ٢٠١٦

أثارت التعديلات الأخيرة التي طرأت على مسألة القوة التنفيذية لصكِّ الزواج مشكلةً حقيقيةً حول أيَّ من القانونين، قانون أصول المحاكمات أم قانون الأحوال الشخصية يأخذ مكانه في التطبيق.

وقد رأينا في الفقرة السابقة أن صك الزواج كان سنداً رسمياً تنفيذياً قبل عام ١٩٧٥ ، وذلك تطبيقاً لنص المادة (٥) من قانون البيِّنات؛ والمادة (٢٧٣) من قانون أصول المحاكمات القديم. وبموجب تعديل قانون الأحوال الشخصية السوري رقم (٥٩) لعام ١٩٥٣، الجاري بموجب القانون رقم (٣٤) لعام ١٩٧٥، نُظِّمت مسألة القوة التنفيذية لصكوك الزواج، حيث قَلَّص المشرِّعُ من قوة هذه الصكوك، وذلك بجعلها في مصاف الأسناد ذات القوة التنفيذية الناقصة؛ بحسبان أن المهرَ فيها دينٌ ثابتٌ بالكتابة.

ثم بعد فترة غير قليلة، جاء قانون أصول المحاكمات رقم (١) لعام ٢٠١٦. وأعاد إلى صكوك الزواج قوتها التنفيذية التامة عندما أدرجها في المادة (٢٧٥) منه، الأمر الذي لم يعد ينفع معه الاعتراض على الصكِّ، كما كان عليه الحال قبل نفاذ هذا القانون (١)، وبصدور التعديل الأخير على قانون الأحوال لعام

٢٠١٩، خلع عن هذه الصكوك مجدداً القوة التنفيذية التامة؛ وفق ما ورد ضمن الفقرة السادسة من المادة (٥٤) منه، وذلك بجعله إياها ذات قوة تنفيذية ناقصة(٢).

بناءً على تأرجح القوة التنفيذية هذه بين القانونين المذكورين، ولا سيما أن هذه القوة لم تستقر إلى الآن؛ يكون من الضروري دراسة هذه القوة في ظل التعديلات الحديثة التي طرأت عليها، بصورة تسمح ببيان الخطة التي اتبعها المشرِّعُ في هذا الصدد، ورأي الاجتهاد حولها. فهذا الأمر ضروري حتى يمكن من دراسة هذه القوة لجهة التضييق بالحبس الإكراهي على الزوج في الفصل الثاني من هذه الدراسة.

أولاً: صك الزواج كسند تنفيذي بعد عام ٢٠١٦

صدر قانون أصول المحاكمات الجديد وأصبح نافذا منذ تاريخ ٢٠١٦/٢/١. وقد أضاف هذا القانون عبارة صكوك الزواج إلى المادة ٢٧٥ منه، التي تعدد الأسناد التنفيذية ذات القوة التامة. فبموجب هذا التعديل أصبح بإمكان الزوجة وضع صك الزواج لدى دائرة التنفيذ لتحصل المبالغ الواردة فيه؛ أي دين المهر، أو أي دين آخر وارد في هذا الصك، من دون التأثر باعتراض المدين عليه. فمجرد إنكار صك الزواج إذاً أمام رئيس التنفيذ لا يقف إجراءات تحصيل الديون الواردة فيه.

وقد جاء هذا التعديل للقوة التنفيذية لصكِّ الزواج، بشكلٍ يتعارض مع الفقرة الخامسة من المادة (٥٤) من قانون الأحوال الشخصية لعام ١٩٥٣ النافذ. وهذا

الأمر يفرض تساؤلات عدة، والتساؤل المهم هنا، يبقى حول أسباب ورود مسألة قوة تحصيل الديون الواردة في صكِّ الزواج ضمن إطار قانون الأحوال الشخصية.

فعلى الرغم من كون هذا النص، يعد نصاً إجرائياً؛ بحسبان أنه يتناول إجراءً أصولياً في صدد مسألة تحصيل الديون الواردة في هذا الصك لجهة قوتها التنفيذية، إلا أن المشرِّع أصرَّ على تنظيم هذه المسألة ضمن قواعد قانون الأحوال الشخصية الذي يعد في حقيقة الأمر قانوناً موضوعياً. كان يفترض في هذه الحالة_ حتى تأخذ هذه القوة مكانها الصحيح_ أن يتولى قانون أصول المحاكمات أمر تنظيمها، ويحدد قوتها التنفيذية؛ عوضاً عن إقحامها ضمن قواعد قانون الأحوال الشخصية. ويمكن تفسير هذا الأمر في أن قانون الأحوال هو القانون الناظم لصكوك الزواج بشكلٍ خاصٍ، حيث يغطي جوانبه كافة. وبحكم خصوصية صك الزواج هذا، فقد رأى المشَرِّعُ ضرورة تنظيم مسألة قوة تحصيل الديون الواردة فيه، أيضاً.

وهناك عقبة أخرى تتمثل في أن قانون الأحوال هو قانون موضوعي، يكتسب الأفرادُ من خلاله حقوقاً موضوعية. في حين قانون الإجراءات لا يخلق حقوقاً للأفراد من حيث المبدأ؛ أي لا يمسَّ المراكز القانونية لأطراف النزاع. فيكون بذلك مختصاً بتنظيم الإجراءات التي تكفل حماية الحق الموضوعي؛ وصولاً إلى اقتضائه. وهذا أمرٌ يدعو للتساؤل ولإثارة الشك حول أي من القانونين هو أولى بالتطبيق.

فصحيحٌ أن قانون الأحوال الشخصية هو قانون موضوعي، ويبدو أنه يفترض إعمال نص المادة (٥٤) من القانون المذكور، واستبعاد نص المادة (٢٧٥) من

قانون أصول المحاكمات من التطبيق. لكن بالنظر نظرة متأنية في نص الفقرة الخامسة من المادة (٥٤) منه، يتضح أنها لم تقرر أي قواعد موضوعية أصلاً؛ وإنما انصبَّ أثرها على مسألة القوة التنفيذية لصكوك الزواج وذلك على وجهٍ خاصٍ. فتكون هذه المادة قد تعرَّضت إلى مسألة إجرائية، شأنها في هذا شأن المادة (٢٧٥) التي حدَّدت الأسناد التنفيذية في التنفيذ، وقد أضيفت عبارة (صكوك الزواج) إليها. ينبني على هذا أن تكون قواعد هاتين المادتين على درجة واحدة من القوة؛ لأنهما تناولتا مسألة إجرائية بحتة[١]. لكن قانون أصول المحاكمات يضع القواعد القانونية التي تنظم إجراءات التنفيذ بصورة خاصةٍ. فهذا الأمر يعيق تطبيق نص المادة ٥٤ من قانون الأحوال؛ لذلك يكون قانون أصول المحاكمات أولى بالتطبيق[٢].

وقد طبقت بعض دوائر التنفيذ ومحاكم الاستئناف في دمشق نص المادة (٢٧٥) من قانون أصول المحاكمات، ورفضت وقف إجراءات تنفيذ تحصيل الديون الواردة في صك الزواج، بمجرد اعتراض الزوج عليه أمام دائرة التنفيذ. وقد جاء في حثيثات أحد اجتهادات محكمة استئناف دمشق بوصفها مرجعاً للطعن بقرارات رئيس التنفيذ الآتي:" حيث أن عقود الزواج هي أسناد تنفيذية واجبة

---

[١] الأمر المهم هنا، هو موقف القضاء من النصوص المتعارضة، حيث سوف يجري ملاحظة مدى الانعكاس السلبي للتعديلات التي تناولت هذه المسألة، على واقع العمل القضائي لاحقاً.

[٢] الجدير بالذكر، أن هناك من يقول إن مسألة التعارض هذه هي من قبيل الجدل النظري القانوني، فتبقى مجرد خلاف نظري، وليس لها أي أثر على واقع العمل. قرب هذا انظر: كحيل، عمران، صكُّ الزواج ليس سنداً تنفيذياً لجهة التضييق بالحبس التنفيذي، مرجع سابق، ١٦٠.

التنفيذ"[1]. كما قضت في قرار آخر لها ما يأتي:" حيث أن صك الزواج موضوع الإضبارة التنفيذية هو سند تنفيذي واجب التنفيذ".[2]

لكن بقي أن نشير في نهاية هذه الفقرة إلى أن بعض دوائر التنفيذ، قد أصدرت قرارات تقضي بوقف إجراءات تحصيل دَين المهر بمجرَّد الاعتراض عليه. فتكون هذه الدوائر قد خالفت إرادة المُشَرِّعِ في القانون الجديد لقانون أصول المحاكمات، بجعل صكوك الزواج أسناداً ذات قوة تنفيذية تامة بصورةٍ واضحة[3].

وجاء أخيراً تعديل قانون الأحوال الشخصية بالقانون رقم ٤ لعام ٢٠١٩، وأكد اتجاهه القديم الذي يعامل صكوك الزواج في مصاف أسناد الديون الثابتة بالكتابة.

---

[1] محكمة الاستئناف المدنية الأولى بدمشق بوصفها الناظرة بالقضايا التنفيذية، ق/ /، أ /٦٩١/، تا ٢٠١٨/١٢/٢٤. غير منشور.

[2] محكمة الاستئناف المدنية الأولى بدمشق بوصفها الناظرة بالقضايا التنفيذية، ق/٣٣٠/، أ /٢٦٧/، تا٢٠١٧/٦/٥. غير منشور.

[3] انظر: قرار رئيس التنفيذ الشرعي التل رقم (٩٢٥) لعام ٢٠١٩. الذي قرر فيه وقف إجراءات تحصيل دين المهر؛ بمجرَّد الاعتراض على مضمونه. وقد فسخت محكمة الاستئناف المدنية الأولى بريف دمشق؛ بوصفها الناظرة بالقضايا التنفيذية، قراره هذا. وقد جاءت صيغة قرار هذه المحكمة، كالآتي: " أن صك الزواج وفق المادة ٢٧٥ في قانون أصول المحاكمات الجديد رقم ١ المادة ٢٧٥ منه أصبح سنداً تنفيذياً فأن مجرد إنكار الزوج المطلوب التنفيذ ضده غير كاف وعليه أن يبرز سند رسمي بوفائه لمعجل المهر الذي ورد بصك الزواج أنه ٥٠٠ ألف ليرة سورية غير مقبوضة بتصادق الطرفين. وبالتالي فأن أسباب الاستئناف تنال من القرار المستأنف ويتعين فسخه..". ق/٣٢/، أ تنفيذي /٥٧/، تا١/٣٠ /٢٠١٩. غير منشور.

ثانياً: صكُّ الزواج كسند تنفيذي بعد عام ٢٠١٩

أَثَّر التعديل المستمر على القوة التنفيذية لصكِّ الزواج سلباً على واقع العمل القضائي. جاء آخر هذه التعديلات في تعديل قانون الأحوال الشخصية؛ بموجب القانون رقم (٤) لعام ٢٠١٩. حيث أفصح المُشَرِّعُ عن إرادته مجدَّداً حول هذه القوة، وأصرَّ على كون صكِّ الزواج من الدُّيون الثابتة بالكتابة.

بناء على ذلك، سوف يجري توضيح هذه الفكرة عبر بيان القوة التنفيذية الناقصة لصكِّ الزواج حسب تعديل قانون الأحوال الشخصية(١). ثم نعرض موقف القضاء منها(٢)؛ لتقييم هذه القواعد في ضوء التطبيق العملي لها(٣).

١-القوة التنفيذية الناقصة لصكِّ الزواج حسب تعديل قانون الأحوال الشخصية

أبقى تعديل قانون الأحوال الشخصية بموجب القانون رقم ٤ لعام ٢٠١٩، الديون الواردة في صكوك الزواج كديون ثابتة بالكتابة.

جاء نص الفقرة السادسة من المادة (٥٤) من هذا القانون بالصيغة الآتية:" يُعَدُّ كل دَين يرد في وثائق الزواج أو الطلاق من الديون الثابتة بالكتابة ومشمولاً بالفقرة الأولى من المادة / ٤٤٧ / من قانون أصول المحاكمات رقم / ١ /لعام ٢٠١٦ ولا يُعَدُّ المهر المؤجل مستحقَّ الأداء إلا بانقضاء العدّة وفق ما يقرره القاضي في الوثيقة.".

فلم يأتِ المُشَرِّعُ _ حسب هذا النص_ بجديد سوى تعديل أرقام نصوص المواد بما يتفق مع قانون أصول المحاكمات الجديد[1].

نص الفقرة السادسة من المادة هذه، لا تتوافق مع إرادة المُشَرِّعِ في الفقرة (ب) من المادة (٢٧٥) من قانون أصول المحاكمات النافذ؛ الأمر الذي يلقي الشك والتردد، حول النص القانوني الذي يجب على القاضي تطبيقه؛ هل هو قانون أصول المحاكمات، أم قانون الأحوال الشخصية؟

٢_ موقف القضاء من الاتجاه الجديد للمشرع في جعل صك الزواج قوة تنفيذية ناقصة

رأينا أن المُشَرِّعَ أكدَّ في القانون رقم ٤ لعام ٢٠١٩، القوةَ التنفيذية الناقصة للديون الواردة في صكِّ الزواج.

لكن يبدو أن بعض دوائر التنفيذ ومحاكم الاستئناف الناظرة في القضايا التنفيذية، تأخذ فعلاً بالقوة التنفيذية التامة لصكِّ الزواج. يتوضَّح هذا في عدد من القرارات الصادرة عنهما، حيث ذهبت هذه القرارات إلى رفض وقف تحصيل دَين المهر بمجرَّد الاعتراض عليه. هذا وقد صدر قرار لمحكمة الاستئناف المدنية الأولى بريف دمشق، يوضِّح هذا الموقف، وقد جاء فيه ما يأتي: " أسباب الاستئناف لا تنال من القرار المستأنف بحسبان أن ما ورد من نص المادة ٦/٥٤ من قانون أحوال شخصية الجديد رقم ٤ لعام ٢٠١٩ يسري على الديون الأخرى على المعجل والمؤجل النقدي مثل المصاغ الذهبي أو يكون المعجل أو المؤجل أو

---

[1] يُلاحَظ أن تعديل هذه المادة، شمل صياغة بعض الألفاظ أيضاً. فقد جرى استبدال لفظ (يُعَدُّ)، بلفظ (يعتبر). فجاءت الصياغة الجديدة أكثر اتساقاً مع المدلول اللغوي الصحيح في اللغة العربية.

كليهما معاً عقاراً بدلاً من النقد وبهذه الحالة فقط يمكن اعتبار ذلك الدين من الديون الثابتة بالكتابة ولا تعتبر من الأسناد التنفيذية المنصوص عنها بالمادة ٢٧٥ أصول أما إذا كان المعجل نقدي وغير مقبوض فهو سند تنفيذي وفق ما نصت عليه المادة سالفة الذكر وبالتالي فإن أسباب الاستئناف لا تنال من القرار المستأنف ويتعين تصديقه..."[١].

وجاء أيضاً في قرار لمحكمة الاستئناف المدنية الأولى بدمشق، ما يأتي:" حيث أن الفقرة ب من المادة ٢٧٥ من قانون أصول المحاكمات حددت الأسناد التنفيذية ومنها صكوك الزواج. وحيث أن المادة ٤٣٩ أصول مدنية فقرة (ج-٢)

---

[١] محكمة الاستئناف المدني الأولى، ق/١٣٨/ أ تنفيذي/١٧٠/، تا ٢٠١٩/٦/١٠.غير منشور. صدَّق هذا القرار قرار رئيس التنفيذ الصادر بحبس الزوج. يلاحظ في هذا القرار أنه ذكر في حيثياته عبارة "قانون الأحوال الشخصية الجديد"، بدلاً من" تعديل قانون الأحوال". الأمر الذي يوحي أن قانون الأحوال الجديد أنهى العمل بالقانون لعام ١٩٥٣، وهذا غير صحيح. لكن بقي أن نشير إلى أن هذه المحكمة وقعت في خطأ عند تفسير القانون، يظهر ذلك عندما خَلُصَت إلى أن الفقرة السادسة من المادة (٥٤) في التعديل الأخير، تُطَبَّقُ في حال كان دَين المهر ذهباً، أو عقاراً. أما نص المادة (٢٧٥) من قانون أصول المحاكمات، فتطبق في حال كان دَين المهر نقداً، ويُعَدُّ هذا القرار إذاً محل نظر لسببين؛ الأول : أن هذا القرار يخالف نصاً قانونياً، وهو نص المادة (٤٤٧) من قانون أصول المحاكمات، المتعلقة بتحصيل الديون الثابتة بالكتابة؛ إذ تشترط هذه المادة شروطاًعدة لتحصيل هذا الدين. أول هذه الشروط: هو أن يكون الدين نقوداً، كما مر معنا. السبب الثاني : هو أن دائرة التنفيذ تستطيع تنفيذ الديون الواردة في صكِّ الزواج حسب المادة ٢٧٥، مهما كان نوع الدين؛ بخلاف الوضع في الدين الثابت بالكتابة. كما جاء في قرار آخر لهذه المحكمة، ما يأتي:" أن المادة ٢٧٥ أصول مدنية اعتبرت صكوك الزواج من الأسناد التنفيذية وليست من الديون الثابتة بالكتابة المنصوص عنها بالمواد ٤٤٧ و٤٤٨و٤٤٩ أصول...". محكمة الاستئناف المدنية الأولى في ريف دمشق، ق/١٦٢/ أ تنفيذي/١٨٥/، تا ٢٠١٩/٦/٢٥.غير منشور.

أعطت لرئيس التنفيذ الحق أن يقرر حبس المحكوم عليه لتأمين المهر المسمى بصك الزواج."[١]

كما ذهبت هذه المحكمة، في قرار لها إلى القول إنه:" لما كان من الثابت قانوناً أن صك الزواج أضحى من الأسناد التنفيذية الواجبة التنفيذ جبراً وعليه فإن الإنكار لا ينال منه وذلك وفقاً للمادة (٢٧٥) أصول محاكمات رقم ١ لعام ٢٠١٦. ولما كانت تلك المادة من ضمن النصوص الخاصة بإجراءات التنفيذ فهي أولى بالتطبيق على واقعة الملف."[٢]

وقرَّرت المحكمة ذاتها في قرار حديث لها قريبٍ من معنى القرار السابق، حيث جاء فيه:" لما كان من الثابت قانوناً أن صكوك الزواج أضحت وفق المادة (٢٧٥/ب) أصول محاكمات رقم ١ لعام ٢٠١٦ من الأسناد التنفيذية التي تنفذ جبراً وعليه فإن إنكار ما ورد فيه من قبل المستأنف المنفذ عليه لا ينال منه. ولما كان قانون أصول المحاكمات تضمن نصوص خاصة بالتنفيذ وإجراءاته وبالتالي فإن أحكامه أولى بالتطبيق على واقعة الملف."[٣]

---

[١] محكمة الاستئناف المدنية الأولى بدمشق بوصفها الناظرة بالقضايا التنفيذية، ق/٩٨/، أ /١٥١/، تا ٢٠١٩/٢/٢٧ .غير منشور.

[٢] محكمة الاستئناف المدنية الأولى بدمشق بوصفها الناظرة بالقضايا التنفيذية، ق/٥٣٨/، أ /٦٠٥/، تا ٢٠١٩/١٠/٢٤. غير منشور. والجدير بالذكر هنا، أن رئيس التنفيذ كان قد قرَّر في هذا الملف ردَّ دفوع الجهة المنفذ ضدها وحبس المنفذ ضده.

[٣] محكمة الاستئناف المدنية الأولى بدمشق بوصفها الناظرة بالقضايا التنفيذية، ق/٥٣٠/، أ /٥٩٣/ تا ٢٠١٩/١٠/٢٢ .غير منشور. والجدير بالذكر هنا أن رئيس التنفيذ في الملف الشرعي، قد أصدر قراراً بحبس المنفذ عليه. قريب من هذا قرارها، رقم /46/، أ /136 / ، تا 2/2/ ٢٠٢٠. غير منشور.

مما تقدم، يتَّضحُ تمسُّكُ هذه المحكمة بهذا الموقفُ في قرار حديث آخر لها، جاء بصيغة لا تخرج عن السياق ذاته، وفيه دلالة واضحة على قوة صكوك الزواج من أي مطاعن قد تعترضها. حيث جاء نصه، كالآتي:" حيث أن صك الزواج المطروح للتنفيذ هو سند رسمي واجب التنفيذ سنداً لأحكام المادة ٢٧٥ أصول محاكمات مدنية ولا يقع عليه الانكار."[١].

٣- تقييم اتجاه المشرع في تخفيض القوة التنفيذية لصك الزواج، والتطبيق العملي له

ينبغي مناقشة موقف القضاء على التفصيل الذي ورد سابقاً بشيءٍ من التفصيل، لتعلُّقِ ذلك بتقييم انسجامه، مع الاتجاه الجديد للمُشَرِّعِ في تعديل قانون الأحوال الشخصية الذي يسعى فيه إلى تقليص القوة التنفيذية لصكوك الزواج.

فقد رأينا أن بعض المحاكم رفضت وقف إجراءات التنفيذ لتحصيل دَين المهر الوارد في صكِّ الزواج المنظم من قِبَلِ المحكمة الشرعية بمجرَّد الاعتراض عليه. ويبدو أن موقف القضاء فيما يتعلق باستبعاد نص المادة (٥٤) من التطبيق، والإبقاء على العمل بنص المادة (٢٧٥)، هو موقف سليم، يتوافق مع رغبة المُشَرِّعِ في إعطاء صكوك الزواج القوة التنفيذية التامة، وذلك بجعلها محصَّنةً من أي مطاعن قد تعترضها. فغاية المُشَرِّعِ الرئيسة في المادة ٢٧٥ إذاً، هي تَذْلِيلُ

---

[١] محكمة الاستئناف المدنية الأولى بدمشق بوصفها الناظرة بالقضايا التنفيذية، ق/٦٩/، أ /٧١ / ، تا 2020/٢/٣. غير منشور. وقرارها رقم /٧٠/، أ /١٣٠ / ، تا ٢/٣/2020. غير منشور.

الصعاب التي كانت تعترض الزوجة في الوصول إلى حقها الموضوعي الوارد في هذا الصكّ أمام دائرة التنفيذ، كما كان عليه الحال قبل نفاذ هذا القانون[1].

والواضح من التعليل الذي عوَّلت عليه محكمة الاستئناف، وتحديداً محكمة الاستئناف المدنية الأولى بدمشق، في قراراتها لهذه الناحية، والتي اتجهت فيه إلى تبنِّي أن قانون أصول المحاكمات قانون خاص بإجراءات التنفيذ؛ لذلك فهو أولى بالتطبيق، أنه تعليلٌ جيد. فالعبرة إذاً، حسب توجّه القضاء هذا، ليس بفكرة النص السابق والنص اللاحق؛ إنما بطبيعة القواعد الناظمة للنص. لكن حبذا لو ذكرت هذه المحكمة صراحة في تعليلاتها استبعاد تطبيق قانون الأحوال الشخصية السوري من التطبيق، لأصبح تعليلها ورأيها في هذا الصدد أفضل.

في جميع الأحوال، لا نستطيع الجزم أن المُشَرِّعَ لم يرمِ إلى العودة والعمل بنص المادة (٥٤). ذلك أنّه كان بإمكانه إلغاء المادة (٦/٥٤)، أو تعديلها على نحوٍ تتوافق مع الواقع العملي، وينسجم مع نص المادة (٢٧٥) من قانون أصول المحاكمات النافذ؛ ومن ثَمَّ كان من المفروض عليه أن يتجنب أي تعارض قد يطرح بين القوانين الوطنية. وهو في هذه الحالة لم يراعِ أيّاً من ذلك، وبقي مصراً على هذه النقطة؛ مكتفياً فقط بتعديل رقم المادة (٤٤٧) من قانون أصول

---

[1] يبدو أن اتجاه القضاء هذا مقبولٌ إذا جرى النظر إليه من ناحية التنفيذ بطريق الحجز. لكن لا نؤيد اتجاه القضاء فيما ذهب إليه لجهة جعل صكِّ الزواج ذا قوة تامة للتنفيذ بطريق الحبس الإكراهي. فقواعد الحبس التنفيذي له أحكام خاصة به، تختلف عن طرق التنفيذ الأصولية. يكون اتجاه القضاء نحو التوسع في حالاته في غير محله، ولا ينسجم مع المبادئ الحقوقية الحديثة، كما تمَّت دراسته وتأصيله.

المحاكمات النافذ[1]. فالموقف السلبي للمُشَرِّعِ هنا، يطرح فرضية مهمة، وهي أن هذا الإغفال يعكس إصراره على تقليص القوة التنفيذية لصكوك الزواج، كما فعل عند تعديل قانون الأحوال الشخصية في العام ١٩٧٥. وقد تكون علة ذلك هي أن لاعتراض الزوج وزناً في كثير من الحالات. فقد يتمسك الزوج بوجود مانع أدبي بينه وبين زوجته، منعه من الحصول على سند يفيد بإبراء ذمته منه. وكمثال آخر قد يزعم الزوج أنه لا يوجد دخول أو خلوة يتحقق معها كامل المهر، كما مر معنا. فهذه مسائل موضوعية، لا يستطيع رئيس التنفيذ الفصل فيها. ويبدو أنه ليس هناك ما يمنع من عَدِّ هذا السبب مسوِّغاً قوياً، للتعديل التشريعي الذي طرأ في العام ١٩٧٥ على قانون الأحوال الشخصية في المادة (٥٤) منه.

بناءً على ذلك، يمكن القول إن التعديلات التي أُدخِلَت على القوة التنفيذية لصكوك الزواج في فترة وجيزة بما يقرب من ثلاث سنوات بين نفاذ قانون أصول المحاكمات الجديد لعام ٢٠١٦، وتعديل قانون الأحوال الشخصية، لعام ٢٠١٩، أدت إلى خلق نظامٍ هجينٍ في التشريع الوطني بين المادة (٢٧٥) التي تقرُّ لصكوك الزواج بالقوة التنفيذية التامة، وَنص الفقرة السادسة من المادة (٥٤) من قانون الأحوال الشخصية، الذي أبقى المُشَرِّعُ فيها صكوكَ الزواج كديون ثابتة بالكتابة.

---

[1] كان نص المادة السابق يحيل إلى نص المادة (٤٦٨) من قانون أصول المحاكمات القديم (٨٤) لعام ١٩٥٣.

يتبين في نهاية هذا المبحث تقلب القوة التنفيذية لصك الزواج، في الفترة الممتدة من عام ١٩٥٣ وإلى عام ٢٠١٩، بين تامةً تارةً، وناقصة طوراً. فالتذبذب الحاصل فيما يتعلق بقوة صكوك الزواج التنفيذية، صعوداً وهبوطاً، يعد ترجمة صادقة، لعدم وضوح رؤية المشرع حول هذه المسألة، ولا شك أن هذا الأمر انعكس بدوره سلباً على واقع التطبيق القضائي.

الفصل الثاني: القوة التنفيذية لصك الزواج بطريق الحبس التنفيذي

الأصل في القانون السوري أن يكون التنفيذ على مال المدين. أما الاستثناء فيتجلى بالتضييق على جسده، لإجباره على التنفيذ.

كرَّس المُشَرِّعُ السوري وسيلة الحبس التنفيذي في قانون أصول المحاكمات القديم رقم (٨٤) لعام ١٩٥٣[١]، حيث جاء تعداد حالات الحبس التنفيذي على سبيل الحصر[٢]؛ الأمر الذي يتَّفق فيه المُشَرِّعُ السوري مع غيره من المشرِّعين في تقليص حالات الحبس الإكراهي بما ينسجم مع المبدأ الحديث الذي يقول إن التنفيذ يكون على مال المدين هو الأصل، وليس الحبس التنفيذي إلا وسيلة استثنائية، تشذُّ عن هذه القاعدة.

صدر بعد ذلك قانون أصول المحاكمات رقم (١) لعام ٢٠١٦، الذي أنهى العمل بالقانون رقم ٨٤. وقد تضمن القانون الجديد العديد من التعديلات الجوهرية. جاء بعض هذه التعديلات تكريساً لما جرى عليه العمل القضائي، وبعضها الآخر وَرَدَ على نحوٍ غير مسبوق. وفيما يخص الحبس التنفيذي بقي المُشَرِّعُ معتمداً على هذه الوسيلة، وذلك مثل ما وردت في القانون القديم، ولكنه قام بتعديل مهم،

---

[١] قبل نفاذ هذا القانون، كان قانون الإجراء العثماني المؤقت، يسمح للدائن بحبس المدين في الالتزامات المدنية. انظر: كردي، عبد الوهاب، أصول التنفيذ المدني بين النظرية والتطبيق، الأصيل للطباعة، حلب، سورية، بلا تاريخ، ص ٤٢٩.

[٢] تنص المادة (٤٦٠) قانون أصول المحاكمات السابق، على ما يأتي:" يقرر رئيس التنفيذ حبس **المحكوم عليه** لتأمين استيفاء الحقوق التالية دون غيرها: أ- تعويض الأضرار المتولدة عن جرم جزائي. ب- النفقة. ج- المهر. د- استرجاع البائنة في حالة فسخ عقد الزواج والتفريق المؤقت والدائم. هـ- تسليم الولد إلى الشخص الذي عهد إليه بحفظه، وتأمين إراءة الصغير لوليه".

حيث أدرج حالة جديدة، كما فصَّل في حالات أخرى، ولعل أبرز هذه التعديلات يتعلق بتفصيل دين المهر محل البحث، كما عدَّل أيضاً في بعض أحكامه[١].

وقد نص المُشَرِّعُ على الحبس التنفيذي في قانون أصول المحاكمات في الباب الخامس، المعنون بـ: " الحبس التنفيذي ومنع السفر"، وخصَّه في المواد (من٤٣٩ إلى ٤٤٦)[٢] . وقد اعتمد تسلسلاً منهجياً ومنطقياً في عرضه للنصوص القانونية الناظمة له. وذلك ابتداءً من تحديده لحالاته وانتهاءً بتفصيل أحكامه.

سوف نراعي في هذا الفصل الترتيب المنطقي للأفكار، فنبدأ بدراسة تحصيل دين المهر بطريق الحبس التنفيذي (المبحث الأول). ومن ثم نتطرق في (المبحث الثاني) إلى دراسة الأحكام الخاصة للتضييق بالحبس التنفيذي في دين المهر.

---

[١] سنرجئ دراسة مدى مراعاة التشريع السوري، للمواثيق الدولية إلى مكانها من هذه الدراسة انظر الصفحة ( ) من هذا البحث.

[٢] سبقت الإشارة إلى أن المشرِّع السوري اختار مصطلح الحبس التنفيذي؛ قد يؤدي هذا المصطلح إلى حدوث التباس بينه، وَبين الحبس التنفيذي الذي يؤدي إلى انقضاء الالتزام؛ لذلك نرى ضرورة تسميته بالحبس الإكراهي، حتى يستقيم المعنى. انظر: ص (٢٦) من هذه الدراسة.

المبحث الأول: تحصيل دين المهر بطريق الحبس التنفيذي

راعى المشرع ضرورة تحصيل بعض الحقوق عن طريق الحبس الإكراهي، فأوردها على سبيل الحصر؛ كون الحبس الإكراهي في القانون السوري جاء استثناءً من القاعدة العامة في التنفيذ الجبري، والتي تقضي أن يكون التنفيذ على أموال المدين. ومن ضمن الحالات التي تسمح بالتضييق على المنفذ ضده بالحبس الإكراهي، حالة تحصيل دين المهر للزوجة، والتي هي محل هذه الدراسة.

فالمشرع فصل دين المهر في المادة (٤٣٩) كما سيأتي تفصيله، بطريقة تسمح بالاستنتاج أن يكون بالإمكان حبس الزوج بالاستناد إلى صك الزواج. وقد أدى هذا الأمر إلى حدوث اضطراب في التفسير القضائي للنص القانوني.

لذلك وانطلاقاً من هذه المشكلة؛ ولمحاولة حلها، سوف نعمد في هذا المبحث إلى التعرف إلى المشكلات الواقعية التي تحيط تحصيل المهر عبر دائرة التنفيذ بصورة مفصلة. كل ذلك لنرى مدى توفيق المشرِّعِ في صياغة النصوص الناظمة بالحبس التنفيذي، وبيان مدى حاجة هذه النصوص للإلغاء أو التعديل.

بناء على ما تقدم، يبدو لنا من الأفضل البدء بدراسة حالات الحبس الإكراهي في(المطلب الأول) بوجهٍ عام؛ وذلك حتى نصل إلى تسلسل منطقي في عرض الأفكار. وفي(المطلب الثاني) نتطرق إلى تفصيل الصعوبات التي يثيرها تحصيل دين المهر في قضاء التنفيذ بوجهٍ خاص.

المطلب الأول: حالات الحبس التنفيذي في قانون أصول المحاكمات النافذ

تنص المادة (٤٣٩) من قانون أصول المحاكمات على ما يأتي:" أ – المبالغ والتعويضات والإلزامات المحكوم بها من المحاكم المدنية بحكم قضائي مكتسب الدرجة القطعية إذا كانت ناجمة عن جرم جزائي.ب – المبالغ والتعويضات والإلزامات المحكوم بها في الدعاوى الجزائية بحكم قضائي مكتسب الدرجة القطعية باستثناء الحكم بالرد المنصوص عليه في قانون العقوبات العام. ج – في قضايا الأحوال الشخصية الآتية: ١_ النفقة بأنواعها.٢_المهر المعجل والمؤجل المسمى بصك الزواج أو بحكم قضائي مكتسب الدرجة القطعية. ٣_استرجاع البائنة في حالة فسخ عقد الزواج والتفريق المؤقت والدائم. ٤_تسليم الولد إلى الشخص الذي عهد إليه بحفظه وتأمين إراءة الصغير لوليه. "

تحدد هذه المادة الحالات الحصرية التي تسمح بالتنفيذ بطريق الحبس الإكراهي. لذلك سوف ندرس في هذا المطلب هذه الحالات؛ مراعين في ذلك الترتيب ذاته، الوارد في المادة المذكورة على التفصيل السابق. وذلك من خلال قسمين، يجري في الأول منهما عرض حالات الحبس التنفيذي في بعض الالتزامات المحكوم بها (أولاً). ومن ثَمَّ نبيِّن بعد ذلك حالات الحبس التنفيذي في حقوق الأسرة(ثانياً).

أولاً_ حالات الحبس التنفيذي في بعض الالتزامات المحكوم بها

أفرد المُشَرِّعُ فقرتين في المادة ٤٣٩ من القانون الجديد، تناولتا تحصيل بعض الالتزامات. تتعلق الأولى منهما بتحصيل بعض الحقوق المحكوم بها من المحاكم

المدنية (ً١). أما الفقرة الثانية فتتعلق بصورة رئيسة بتحصيل بعض الحقوق المحكوم بها في الدعاوى الجزائية (٢).ً

اً)_ تحصيل بعض الحقوق المحكوم بها من المحاكم المدنية

تنص المادة (٤٣٩) من قانون أصول المحاكمات النافذ على أنه: " يقرر رئيس التنفيذ حبس المحكوم عليه لتأمين استيفاء الحقوق الآتية دون غيرها:

أ_ المبالغ والتعويضات والالزامات المحكوم بها من المحاكم المدنية بحكم قضائي مكتسب الدرجة القطعية إذا كانت ناجمة عن جرم جزائي. ب_ المبالغ والتعويضات ..."[١].

بالرجوع إلى نص الفقرة (أ) من المادة ٤٦٠ القديم، والتي كانت تنص على أنه: "" أ_ تعويض الأضرار المتولِّدة عن جرم جزائي...". يتضح أن النص كان مطلقاً، ومقتضباً في آنٍ معاً، فَعُدِّلت هذه الفقرة بموجب القانون رقم (١) لعام ٢٠١٦، من خلال تقسيمه هذه الفقرة إلى فقرتين، تناولت فكرتين أساسيتين، فغدا النص الحالي أكثر تفصيلاً ووضوحاً عما كان عليه في السابق.

ويُلاحَظ في هذه المادة أن المُشَرِّعَ حمل مبدأً جديداً في الفقرة (أ)، فيما يتعلق بتحصيل التعويض المحكوم به من المحاكم المدنية. أراد المُشَرِّعُ بذلك حسم مسألة خلافية في القضاء. حيث كانت بعض أحكام القضاء تسمح بالتوسل بالحبس التنفيذي لاستيفاء التعويض المحكوم به؛ نتيجة جرم جزائي صدرَ به حكم

[١] سوف نؤجل الكلام عن الفقرة ب، ذلك عند الانتهاء من دراسة الحبس في هذه الفقرة.

من المحكمة المدنية أسوةً بالمحكمة الجزائية[١]. بينما قررت بعض الأحكام الأخرى عدم جوازه [٢]. فمن المعلوم أن هناك محاكم لم يخوِّلها المشرِّع الحكم في التعويض، كما هو الحال في القضاء العسكري الذي لا يحكم به، فيضطر الدائن الرجوع إلى المحاكم المدنية والمطالبة بالتعويض. فهل يفقد المحكوم له في هذه الحالة مكنة اللجوء إلى الحبس التنفيذي؛ لإكراه المحكوم عليه لقاء دين التعويض المحكوم به من المحكمة المدنية؟

يتضح من هنا، أن الرأي الأخير كان في غير محله، فلا مسوغ لإعطاء هذا الحق لمحكمة من دون الأخرى، وذلك لأن نص المادة القديم، قد جاء مطلقاً في هذا الخصوص، والمطلق يجري على إطلاقه. هذا الأمر هو الذي دفع المشرِّعَ إلى تبني الاجتهاد الموسع للنص السابق.

٢)- تحصيل بعض الحقوق المحكوم بها في الدعاوى الجزائية

أشرنا سابقاً إلى أن الحالة الأولى تتعلق بتحصيل بعض المبالغ من المحاكم المدنية، أما فيما يتعلق بالحالة الثانية، فقد نصت عليها الفقرة ب من المادة ٤٣٩ في القانون الجديد، ونصها الآتي:" ب_ المبالغ والتعويضات والإلزامات المحكوم

---

[١] استئناف حلب، قرار رقم ٧، تاريخ ١٩٦٣/٨/٨، إذ جاء في متنه، كالآتي: " يجوز الحبس إذا كان الدين ناتجاً عن أضرار متولدة عن جرم جزائي دون التقيد بصدور الحكم عن محكمة جزائية". مشار إليه لدى سلحدار، صلاح الدين، أصول التنفيذ المدني، بلا مكان، ١٩٧٩، ص ٤٤٦. وَ منلا حيدر، نصرة، طرق التنفيذ الجبري وإجراءات التوزيع،مرجع سابق، ص ٢٦٣.

[٢] بينما كانت قد قضت محكمة استئناف دمشق في قرارها رقم ٧٧، تاريخ ١٩٦٠/٦/٩،عكس الاجتهاد المتقدم، بقولها:" التعويض الذي يحكم به القضاء المدني نتيجة جرم جزائي لا يجوز فيه الحبس التنفيذي". أدرجه سلحدار، صلاح الدين ، مرجع سابق، ص ٤٤٦.

بها في الدعاوى الجزائية بحكم قضائي مكتسب الدرجة القطعية باستثناء الحكم بالرد المنصوص عليه في قانون العقوبات...".

أدرج المشرع في متن هذه الفقرة تعديلاً يتعلّقُ بطبيعة المبلغ الذي يمكن حبس المحكوم عليه من أجل تحصيله. فلم يعد الشرط الأساسي للتضييق بالحبس التنفيذي وفِق هذه الحالة، هو أن يكون التعويض متولِّداً عن جرم جزائي فحسب، كما كان عليه الحال في ظل القانون القديم؛ بل يمكن أن يكونَ المبلغُ غيرَ متعلق بتعويض ناشئ عن جرم جزائي. هذا الحكم هو الشيء الجديد. فيكون المبلغ حسب المبدأ الذي أتت به الفقرة ب من المادة (٤٣٩) منه، يستوجب الحبس التنفيذي، سواء أكان ناجماً عن جرم جزائي أم لا. فَميَّزَهُ المشرِّعُ بذلك عن الفقرة الأولى الخاصة بتحصيل بعض الحقوق المحكوم بها في المحاكم المدنية، والتي يجب أن تكون ناجمة عن جرم جزائي، حتى يكون الحبسُ الإكراهي ممكناً. والسبب في ذلك هو أن النص هذا، أي الفقرة ب المذكورة، قد جاءت مطلقَةً في هذا الصدد[١].

ومن الأمثلة على المبالغ غير الناتجة عن جرم جزائي، والتي يمكن للمحكمة الجزائية أن تقضي بها، هو مبلغ التعويض عن العطل والضرر الذي تحكم به للمدعى عليه في حال صدور حكم ببراءته[٢]. وقد جاء ذلك في الفقرة الثالثة من المادة(١٣١) من قانون العقوبات السوري، والتي تنص على أنه:" ...٣_ في حالة البراءة، يمكن أن يُقضى بالعطل والضرر بناءً على طلب المدعى عليه أو على

---

[١] يعدُّ استثناء الرد في هذه الفقرة حكماً جديداً لم يكن وارداً في القانون القديم .

[٢] شربا، أمل مصطفى رمزي، وَ كحيل، عمران عبد الله، أصول التنفيذ، منشورات جامعة دمشق، كلية الحقوق، طبعة ٢٠١٨_٢٠١٩، ص ١٤١.

طلب الفريق الذي استحضر كمسؤول مدني إذا تبين أن المدعي تجاوز في دعواه".

ولم يقصر المشرِّعُ التضييق بالحبس التنفيذي لتحصيل بعض الحقوق المحكوم بها من المحاكم المدنية أم من المحاكم الجزائية فحسب؛ بل مدَّ نطاق الحبس؛ ليشمل بذلك تحصيل بعض حقوق الأسرة في إطار قواعد الأحوال الشخصية.

ثانياً_ حالات الحبس التنفيذي في حقوق الأسرة

جعل المشرِّعُ من بعض حالات حقوق الأسرة أمراً مسوغاً للجوء إلى وسيلة الحبس الإكراهي، وذلك رغبةً منه بتأمين بعض الحقوق التي تمسُّ كيان الأسرة؛ مما يجعل أهمية تحصيل هذه الحقوق وبحكم حساسيتها، تسمو على مراعاة الحرية الشخصية للمدين.

سوف نورد فيما يلي هذه المسائل بالترتيب ذاته الوارد في الفقرة ج من نص المادة (٤٣٩)، من قانون أصول المحاكمات النافذ، على النحو الآتي:

١)_ النفقة بأنواعها

وتتضمن نفقة الزوجة، والأقارب المذكورة في قانون الأحوال الشخصية، بغض النظر عن كونها نفقة متراكمة أم حالَّة، وذلك لإطلاق النص[١].

---

[١] منلا حيدر، نصرة، لمحة عن قواعد التنفيذ الجبري في قانون أصول المحاكمات، مرجع سابق، ص ٩٦.

يتَّضحُ من تحليل هذه المادة المعنى الذي قصده المشرِّعُ، وهو أن الحبسَ التنفيذيَّ يكون جائزاً بحق المحكوم عليه؛ لتحصيل النفقة المقررة قانوناً فقط. وهذا ما يستفاد من عنوان الفقرة ج:" مواد الأحوال الشخصية" [١].

غير أن العمل القضائي لم يأخذ في الحسبان هذا الأمر عند التطبيق. فقد ذهبت محكمة الاستئناف الأولى في دمشق في أحد قراراتها، إلى أنه لا يوجد ما يمنع من تطبيق الحبس الإكراهي لتحصيل النفقة الاتفاقية، وذلك حينما قضت بتصديق قرار رئيس التنفيذ الذي قرر فيه حبس المنفذ ضدّه؛ لتحصيل دين النفقة، المقررة بصكٍّ المخالعة. جاء القرار بالصيغة الآتية: "حيث أن المطلوب التنفيذ بموجب القرار المطروح في التنفيذ هو نفقة الزوجة والأولاد وحيث أن هذه النفقة، سواء أحصلت رضاءً، أم قضاءً، في حال عدم دفعها توجب الحبس الإكراهي، مما يجعل القرار المستأنف في محله القانوني..."."[٢] . ويبدو أن اتجاه المحكمة هذا في غير محله؛ لكونها أسبغت معنًى إضافياً على طبيعة النفقة حسب البند الأول من الفقرة (ج) المذكورة، بما يخالف إرادة المشرِّع.

بقي أن نشير إلى أن المشرِّعَ أضاف بموجب القانون الجديد كلمة(بأنواعها)، في هذه الفقرة، بعد أن كانت كلمة (النفقة) من دون أي إضافات؛ ليدلل على أن النفقة، تشمل الزوجية والقرابة.

---

[١] بهذا المعنى انظر: كحيل، عمران، أصول التنفيذ وفق أحكام قانون أصول المحاكمات الجديد رقم ١ لعام ٢٠١٦، منشورات جامعة الشام الخاصة، الطبعة الأولى، ٢٠٢٠ –٢٠٢١، ص ١٣٩.

[٢] الاجتهاد ٦٩٨، تاريخ ٢٠٠٣\٩\٢٣. أورده: سعدي، أبو جيب، التّذكرة في القضاء الشرعي، الطبعة الثانية، الجزء الأول، المكتبة القانونية، حرستا، دمشق، لعام ٢٠٠٨، ص ٢٨٢.

٢)_ المهر المعجل والمؤجل المسمى بصكِّ الزواج أو بحكم قضائي مكتسب الدرجة القطعية.

بالرجوع إلى نص الفقرة (ج) من المادة (٤٦٠) من قانون أصول المحاكمات القديم، يتَّضح أن المشرِّع كان قد ذكر عبارة "المهر" فقط من دون أي إضافات. لكن بصدور قانون أصول المحاكمات الجديد، عدِّل هذا البند حيث جاءت الفقرة الخاصة بالمهر مفصَّلة على النحو الآتي:"٢_ المهر المعجل والمؤجل المسمى بصكِّ الزواج أو بحكم قضائي مكتسب الدرجة القطعية...".

وصياغة هذا البند غير دقيقة؛ إذ يوحي هذا النص أن التضييقَ بالحبس التنفيذي؛ استناداً إلى صكِّ الزواج ممكنٌ من أجل تحصيل دين المهر، ولا سيما أن هذا الصكَّ أصبح من الأسناد التنفيذية المعدّدة في الفقرة ب من المادة (٢٧٥) من قانون أصول المحاكمات[١]. لكن هذا البند يتعارض مع ما جاء في مقدمة المادة (٤٣٩) ذاتها منه، والتي أوجبت أن يكون الشخص محكوماً عليه[٢] . وبما أن هذه الفقرة هي محور هذا البحث؛ لذا سنعالجها بشيء من التفصيل في

---

[١] سوف نرى في بحث القوة التنفذية لصكِّ الزواج، التعارض التشريعي الذي وقع به المشرِّع في هذا الموضوع.

[٢] يُذكَرُ في هذا الصدد، أنه قد تمَّ تشكيل لجنة خاصة لدراسة تعديلات على قانون أصول المحاكمات رقم (١) ٢٠١٦ الجديد. فعلى الرغم من أهمية التعديلات التي حملها المشرِّعُ في هذا القانون، إلا أنه في جوانب أخرى لم يتفادَ بعض العيوب التي اعترت نصوصه الناظمة، حيث جاء عدد غير قليل منها محلَّ نظرٍ.

المطلب الثاني من هذا المبحث؛ حرصاً على تناسق ترتيب الأفكار، ومنعاً للتكرار[١] .

٣)_استرجاع البائنة في حالة فسخ عقد الزواج والتفريق المؤقت والدائم

البائنة هو ما تدفعه المرأة لزوجها عند العقد، وهي خاصة لدى المسيحيين[٢] ، بمعنى، هي كل مال ثابت أو منقول تجلبه الزوجة إلى الزوج أو يقدمه لها أهلها أو غيرهم بداعي الزواج أو تخفيفاً لأعبائه أو المال الذي تَعِدُ بتقديمه، وفي حال قُضِيَ للزوجة باسترداد البائنة بسبب فسخ عقد الزواج والتفريق المؤقت والدائم جاز حبسُ الزوج لإلزامه بإعادة البائنة إلى زوجته[٣] .

٤)_تسليم الولد إلى الشخص الذي عهد إليه بحفظه وتأمين إراءة الصغير لوليه

يجوز التضييق بالحبس التنفيذي في هذه الحالة، بحق من صدر في مواجهته حكم يلزمه بتسليم الولد أو إراءة الصغير لوليّه[٤]، ومع ذلك لم يمتثل. حيث يمكن

---

[١] الجدير بالذكر أن التنفيذ بالحبس في ديون النفقة والمهر، مكنة لكل الطوائف؛ لأن النص وَرَدَ مطلقاً في هذا الصدد.

[٢] عبد الحق، محمد زهير، الدليل الشرعي للقاضي والمحامي، مرجع سابق، ص ٦٧.

[٣] منلا حيدر، نصرة، لمحة عن قواعد التنفيذ الجبري في قانون أصول المحاكمات، مرجع سابق، ص ٢٧٠. جاء في المادة (٧٩) من قانون الأحوال الشخصية لطائفة الروم الأرثوذوكس، ما يأتي:" البائنة هي كل الأموال المنقولة وغير المنقولة التي تجلبها الزوجة معها تخفيفاً لمصاريف العائلة." ورد ذلك في: كحيل، عمران، أصول التنفيذ، مرجع سابق، ص ١٤٢.

[٤] قضت محكمة استئناف دمشق بفسخ قرار رئيس التنفيذ جزئياً لجهة قراره بالتريث بأمر المحبوسية في حالة الإراءة. إذ جاء في حيثياتهذا القرار الآتي: ((لما كان من الثابت قانوناً أن رئيس التنفيذ يقرر حبس المحكوم عليه لتأمين إراءة الصغير لوليّه /٤٣٩/ج/٤/ أصول وأن المحكوم عليه أن يعترض على قرار رئيس التنفيذ بالحبس إما باستدعاء أو تقرير يقدمه إلى الرئيس الذي يصدر قراراً بإطلاق سراحه إذا تبين له أن ثمة عذر قانوني حال دون إحضار الصغير في الوعد المحدد وكان تقرير التريث

الاستعانة بالقوة في سبيل تنفيذ هذه الأحكام، فيجوز دخول المنازل عنوةً، كما يمكن إعادة تنفيذ الحكم كلما اقتضى الأمر ذلك[١].

والمقصود بالصغير هنا، هو الذي ما يزال في سن الحضانة، وحق إراءَته مقصور على الولي فقط (أي للأب والجد العصبي)؛ لذا ليس للأم المحكوم لها برؤية القاصر الذي تجاوز سن الحضانة، حق في طلب حبس المحكوم عليه في حال أَبَى تنفيذ الحكم.[٢]

ويؤخَذُ على المُشَرِّعِ السوري هنا، أنه قَصَرَ حق طلب الحبس التنفيذي على الولي من دون الأم. فهذا الأمر قد يفتح مجالاً للقاضي في تجاوز النص تحت إلحاح فكرة تطبيق عبارة "الولي" بمفهومها الاصطلاحي، وهذا ما حصل بالفعل في

بأمر المحبوسية لا محل له في القانون مادام أن شروطها تحققت ..)). استئناف المدنية الأولى، أساس /٣١٥/ تنفيذي، قرار /٢٠٦/ تاريخ ٢٠١٨/٥/٢٢. غير منشور. كما قضت في أحد قرارتها، بفسخ قرار رئيس التنفيذ، القاضي حيث النتيجة :"رد طلب الحبس التنفيذي". إذ جاء فيه، أنه: ((لما كان قد تبين أن رئاسة التنفيذ اتخذت قراراً بتاريخ ٢٠١٨/٣/٢٩ بتحديد موعد لتسليم المحضون وأكدت عليه بقرارها المتخذ بتاريخ ٢٠١٨/٤/١٨ وتم تحديد موعد يوم الأحد ٢٠١٨/٥/٢٧ موعداً لتسليم وتم تبليغ المستأنف عليها أصولاً بالموعد المشار إليه بتاريخ ٢٠١٨/٤/٢٣ وتم تنظيم محضر عدم تسليم وكان ثابت أن رئيس التنفيذ يقرر حبس المحكوم عليه لتأمين تسليم الولد إلى الشخص الذي عهد إليه بحفظه /٤٣٩/ج/٤/ أصول والمادة /٤/٤٤٤/ أصول مما يجعل القرار المستأنف في غير محله وأسباب الاستئناف تنال منه...)) قرار /٢٨٩/ تنفيذي، أساس /٣٥٦/ تاريخ ٢٠١٨/٦/٤. غير منشور.

[١] عملاً بنص المادة (٤٤٦)، من قانون أصول المحاكمات رقم ١ لعام ٢٠١٦.

[٢] مكناس، جمال، أصول التنفيذ في المواد المدنية والتجارية، مرجع سابق، ص ٣٦٠ وَ ٣٦١.
كما ذهبت محكمة الاستئناف المدنية الأولى في دمشق في أحد قرارتها إلى أنه :" لما كان من الثابت قانوناً أن لرئيس التنفيذ حبس الحاضنة أماً كانت أو جدة أو غيرهما من الحاضنات تأميناً لإراءة الصغير لوليّه حال ثبوت الامتناع عن ذلك بموجب محضر ضبط امتناع أصولي ... ". قرار /٤٥/ تنفيذي، أساس /٨٧/ تاريخ ٢٠١٧/٢/١. غير منشور.

واقع العمل، حيث اتجهت محكمة الاستئناف الغرفة المدنية الأولى بدمشق، في العديد من قراراتها إلى تبني ذلك، وأحد هذه القرارات، جاء منطوقه بالآتي:" الولي بمعرض تفسير الفقرة الأخيرة من المادة ٤٦٠ أ.م. هو المحكوم له بالإراءة سواء أكان الأب أو الأم لا فرق في ذلك لأن كلمة الولي في قانون الأحوال الشخصية تختلف عن مجال تطبيقها الوارد في الفقرة الأخيرة من المادة ٤٦٠ أ. م. لا يجوز الانتقاص من الضمانات القانونية التي هي حق لكل من الأب والأم أو لمن حكم له بالإراءة."[١] . يبدو أن التفسير القضائي للنص بهذا الشكل يمليه تحقيق العدل، لكن لا يجوز التوسع في تفسير نص استثنائي، مهما كانت الأسباب.

ومما لا شك فيه أن في اتجاه المشرِّع هذا، يجافي المنطق والعدل. فلا يوجد مسوِّغ لإعطاء الحق بالحبس للولي، من دون الأم، لا سيما أن حق الإراءة يتعلق بحماية مصلحة الطفل بالدرجة الأولى؛ لذلك فإنه من الضروري على المشرِّعِ أن يصوب هذا الأمر، وذلك أن يُشمّل النص، الأم إلى جانب الولي.

نستنتج مما سبق، أن المشرِّع السوري في القانون الجديد أبقى على الحالات التي كانت واردة في القانون القديم، في حين جرى إضافة فقرة جديدة عليها، كما عدل صياغة بعض البنود، ولا سيما فيما يتعلق بدين المهر. ولكن يؤخَذُ على المُشرِّعِ عدم حله بعض المسائل المُخْتَلَفُ حولها، والتي كشفت عنها التطبيقات القضائية. فلم يلحظ المشرع السوري الصياغة المُحكَمة التي صيغت بها حالات الحبس في القانون اللبناني. القواعد الناظمة لحالات الحبس التنفيذي في القانون

---

[١] محكمة الاستئناف، الغرفة المدنية الأولى في دمشق، قرار/ ٢٨٣/ أساس /٣٨٥/، تاريخ ١٩٨٣/١٠/٢٦. مجلة "المحامون"، العدد الأول، لعام ١٩٨٤، ص ٢٧.

السوري إذاً، غير مُحكمة الصياغة، وتشكل نقطة سلبية، تفسح المجال للتفسير والاستنتاج. وهذا الأمر سيتوضح أكثر في تفصيل الصعوبات التي يثيرها تحصيل دين المهر في قضاء التنفيذ[١].

المطلب الثاني: الصعوبات التي يثيرها تحصيل دين المهر في قضاء التنفيذ

قرر قانون أصول المحاكمات الحالي أن صكوك الزواج هي سنداتٌ تنفيذيةٌ ذات قوة كاملة، حسبما وَرَدَ في الفقرة ب من المادة ٢٧٥ منه. كما أتى على تفصيل البند الثاني من الفقرة ج من المادة (٤٣٩)، المتعلقة بحبس المحكوم عليه في دين المهر. وقد أدت هذه التعديلات إلى وجود أخطاء في التطبيق العملي لها. وسوف يجري دراسة هذه المسائل، تحت عنوان: صكُّ الزواج ذو قوة تنفيذية تامة(أولاً).

ويندرج إضافة إلى ما سبق، دراسة مسألة مهمة، هي مدى مواءمة القوة التنفيذية لصكِّ الزواج لجهة التضييق بالحبس مع المواثيق الدولية.(ثانياً)

أولاً_ صكُّ الزواج ذو قوة تنفيذية تامة

سوف ندرس هذه المسألة في نقاط عدة. فنبدأ قوة صك الزواج في التضييق بالحبس الإكراهي في التشريع (ً١). ثم نتناول قوة صك الزواج في التضييق بالحبس الإكراهي في الاجتهاد (ً٢). من ثمَّ ننهي بالتعليق على النصوص القانونية، في ضوء التطبيق الفعلي لها(ً٣).

---

[١] سوف نرى مدى الأخطاء التي وقع بها المشرِّع، فيما يتعلق بتحصيل دين المهر، في مكانها الصحيح.

١- قوة صك الزواج في التضييق بالحبس الإكراهي في التشريع

كان صكُّ الزواج يعامل كسندٍ تنفيذيٍّ ذي قوة تامة، في ضوء قواعد قانون أصول المحاكمات القديم لعام ١٩٥٣. فقد كان هذا الصك عقداً رسمياً حسب مفهوم المادة (٥) من قانون البينات. وفيما يتعلق بتطبيق الحبس الإكراهي، فلم يكن يثير أي خلاف يُذكر في الواقع العملي. ذلك أن النص كان واضحاً فيما يتعلق بتحصيل دين المهر حسبما ورد في الفقرة ج من المادة (٤٦٠) من القانون القديم. فالنص جاء كالأتي: "يقرر الرئيس حبس المحكوم عليه لتأمين استيفاء الحقوق التالية دون غيرها :أ-...ب.. ج- المهر". فلم يكن هناك تعارضٌ بين مقدمة هذه المادة، التي ذكرت فيها أن يكون الشخص محكوماً عليه، والفقرة المتعلقة بالمهر من المادة ذاتها[١].

وبتعديل قانون الأحوال الشخصية السوري لعام١٩٧٥، تقلصت القوة التنفيذية التامة لصك الزواج. فالفقرة الخامسة من المادة (٥٤) تعامل صكوك الزواج معاملة أسناد الدين الثابتة بالكتابة. وفيما يتعلق بالحبس التنفيذي فلم يطرأ

---

[١] الجدير بالذكر هو صعوبة الحصول عل القرارات القضائية في هذه الفترة، هذا الأمر لا يسعف الباحثة في عرض الفكرة بالصورة المثلى. لكن جاء في قرار لمحكمة استئناف حلب، رقم/٥٠/ تا ١٩٦٢/٤/١٤ :" يجوز حبس الزوج المحكوم بالمهر إذا امتنع عن دفعه لزوجته والعكس غير جائز." كما ورد في قرار آخر، ما يأتي:" بدل المخالعة لا يدخل في عداد الحقوق التي يجيز القانون حبس المحكوم عليه لتأمينها.". استئناف حلب،١٣٧/١٤١٨،تا ١٢/١٢، ١٩٥٧. يوضِّح هذان القراران فكرة أن يكون الزوج محكوماً عليه قبل التضييق عليه بالحبس لتحصيل دين المهر. ومن ثم يمكن أن نستنتج منهما فكرة أن يكون المدين محكوماً عليه. وقد ورد هذان القراران في: كردي، عبد الوهاب، أصول التنفيذ المدني بين النظرية والتطبيق، مرجع سابق، ص٤٣٤ وَ٤٤٣.

أي تعديل تشريعي لنصوصه الناظمة في ضوء قواعد قانون أصول المحاكمات القديم.

ولكن ما ينبغي الإشارة إليه هنا أن سند الدين الثابت بالكتابة ينقلب بقوة القانون إلى سند ذي قوة تامة، وذلك بمجرد عدم وقوع الاعتراض عليه خلال المدة القانونية، كما مر معنا. ورد تأكيد هذا الأمر في نص المادة (٤٧٠) من القانون القديم[١]. وقد كان القضاء يطبق مضمون هذا النص بشكل مباشر، لجهة إعمال قواعد الحجز. فهذا أمرٌ لا خلاف عليه. لكن المستغرب هو أن يطبق القضاء هذا النص لجهة التضييق بالحبس التنفيذي على الزوج من أجل تحصيل دَين المهر[٢]. فالفرض هنا هو أن الزوجة طلبت تحصيل مهرها الثابت بصك الزواج أمام رئاسة التنفيذ، وطلبت حبس الزوج، ومضت مدة الإخطار من دون وقوع اعتراض، فإن رئيس التنفيذ كان يصدر قراراً بحبسه. فيبدو أن اتجاه العمل القضائي هذا محل نظر؛ ذلك أنه أفرز قراءات جديدة لنص المادة (٤٧٠)، خرج فيها عن فحوى ومنطق النص؛ متجاهلاً صراحةً طبيعة نص المادة (٤٦٠) من قانون أصول محاكمات القديم، التي تذكر صراحة أن يكون المدين محكوماً عليه.

وتغير الحال بصدور قانون أصول المحاكمات رقم ١ لعام ٢٠١٦ الذي أعاد إلى صكوك الزواج القوة التنفيذية التامة. وبعبارةٍ أخرى، أدرج المشرِّعُ في قانون

---

[١] تنص الفقرة (١) من المادة (٤٧٠) من القانون القديم، مثل النص الجديد حسبما جاء في المادة (٤٤٩) منه، على ما يأتي:"يثابر على التنفيذ إذا لم يقدم الاعتراض في الميعاد...".

[٢] انظر: قرار رئيس التنفيذ (شرعي)، دمشق رقم الملف /٣٤١٣/ تاريخ ٢٠١٤/٧/٢١. أدرجه: كحيل، عمران، بحث (صكُّ الزواج ليس سنداً تنفيذياً لجهة التضييق بطريق الحبس التنفيذي)، مرجع سابق، ١٦٢.

أصول المحاكمات الجديد، ضمن الفقرة ب من المادة (٢٧٥) منه، صكوك الزواج بين الأسناد التنفيذية كالأحكام والعقود الرسمية، حيث أصبحت أسناداً تنفيذيةً ذات قوة تنفيذية تامة[١].فالفرض هنا هو أن الزوجة أصبح بإمكانها وضع صكِّ الزواج في دائرة التنفيذ، وطلب تحصيل مهرها المعجَّل أو المؤجل منه، المستحق لها في ذمة زوجها من دون أن تتأثر بما قد يعترض السند من اعتراض الزوج عليه أو إنكاره. بمعنى أن الزوج المَدين لم يَعَدْ يستطيع التخلص من التنفيذ، وذلك من خلال الاعتراض على الصكِّ بما فيه من مبالغ، كما كان عليه العمل جارياً قبل نفاذ هذا القانون.

وفيما يتعلق بالأسباب التي دعت المشرِّعَ إلى تعديل القوة التنفيذية لصكوك الزواج، ووضعها في عداد الأسناد ذات القوة التنفيذية التامة. فيبدو أنها تتجلى في نقاط واقعيةٍ عدة. **أولها:** أن القضاء كان يعامل هذا الصَّكَّ معاملة الأحكام؛ بمجرد مضي المدة المقررة أصولاً للإخطار من دون وقوع اعتراض الزوج؛ مستندين في ذلك إلى القوة التي أُسبِغَت على صكوك الزواج؛ نتيجةَ لعدم الاعتراض عليه في المادة (٤٧٠) من القانون القديم. وقد كان القضاء يطبق هذا الأمر لجهة الحجز، وَلجهةِ التضييق بالحبس على الزوج، كما جرى شرحه.

النقطة الثانية: هي أن الأزواج كانوا ينكرون انشغال ذمتهم بالمهر في الغالب من الحالات؛ مما تضطر الزوجة معه إلى تحمُّل أعباء التقاضي؛ بهدف الحصول على حكم قضائي؛ لكي يتسنى لها التنفيذ الجبري.

---

[١] لم يغير المشرِّع في قانون أصول المحاكمات الجديد من الطبيعة الحقوقية لصكوك الزواج هذه، التي كانت وما تزال صكوكاً رسمية، لم يضف بالتالي أي معنًى خاصاً لطبيعتها هذه؛ إنما كل ما في الأمر، غيَّرَ قوة تحصيل الديون الوارد في هذه الصكوك أمام دائرة التنفيذ.

أمَّا **النقطة الثالثة**، فتتعلق بموقف القضاء الشرعي المتشدد والغريب من الحكم للزوجة بغرامة الإنكار. فالقضاء الشرعي تغاضى عن النص الذي يحكم هذه المسألة صراحةً، ورفض الحكم بها في العديد من القرارات.

وحسناً فعل المُشَرّعُ السّوريّ، إذن، فهذا أمر صحيح وسليم، يجد تسويغُهُ من المعاناة التي كانت تمرُّ بها الزوجة؛ نتيجةَ لاعتراض المدين على السند، بسببٍ أو بدونه[١]؛ الأمر الذي كان يشكل عقبة حقيقية تقف في وجه التنفيذ على أمواله.

ويمكن القول مبدئياً إن المشرِّعَ خصَّص نص المادة ٢٧٥ التي عدد فيها زمرة الأسناد التنفيذية، ومن بينها صكوك الزواج[٢]، لجهةِ إيقاع الحجز، وليس لجهةِ التضييق بطريق الحبس التنفيذي الذي قنن المشرِّع أحكامه بصورةٍ خاصةٍ، ضمن المادة ٤٣٩ وما يليها من قانون أصول المحاكمات[٣].

---

[١] يثبت واقع الحال أن المدين الزوج كان في حالاتٍ كثيرةٍ، يُقدِم على هذا الاعتراض غير مكترث بنتائج فعله. بحيث يكون أمله المماطة، وإطالة أمد التقاضي، وفي حالات أخرى يكون أمله الضغط على الزوجة لتتنازل عن جزءٍ من المهر.

[٢] إدراج صكوك الزواج ضمن الأسناد التنفيذية الواردة في المادة ٢٧٥، يدل على إرادة المشرع بجعل هذه الصكوك ذات قوة تنفيذية تامة؛ بخلاف ما ذهب إليه المشرِّعُ في قانون الأحوال الشخصية، حيث عدّ المبالغ الواردة في صكوك الزواج أو وثائق الطلاق من الديون الثابتة بالكتابة.

[٣] عمدنا إلى إعطاء فكرة أولية حول دلالة قوة صكوك الزواج هذه حسب الفقرة ب المادة ٢٧٥ من القانون الجديد، مقارنة مع نص المادة ٤٣٩ من القانون ذاته؛ تمهيداً لبيان هذه القوة ونطاقها في صفحات آتية. حتى يكون ترتيب النتائج القانونية المنطقية لهذه القواعد في مكانها؛ أي بعد أن نكون قد درسنا المعالجة القانونية في تنظيم هذين الموضوعين، والتطبيق الفعلي لهما، بصورة مفصلة.

فقد فصل المشرِّعِ البند الثاني من الفقرة ج من المادة (٤٣٩) من القانون ذاته، جاءت الصيغة الجديدة، على النحو الآتي: " ...٢_ المهر المعجَّل والمؤجَّل بصكِّ الزواج أو بحكم قضائي مكتسب الدرجة القطعية...".

حيث يثير هذا النص الكثير من الجدل، حول إمكانية التضييق بالحبس التنفيذي؛ استناداً إلى صكِّ الزواج، وذلك بدلالة الشق الأول من هذا البند، الذي بيَّن " المهر المعجَّل والمؤجَّل بصكِّ الزواج "؛ فضلاً عن الحكم القضائي في الشطر الأخير منه. بينما كانت صياغة نص المادة (٤٦٠) في القانون القديم، قد وردت كلمة "المهر" فيها مطلقة ومقتضبة في آنٍ معاً.

فيكون باستطاعة الزوجة إذن، تحصيل حقوقها الواردة في صكوك الزواج في حالتين. الحالة الأولى: هي التنفيذ بطريق الحجز على أموال المدين لتحصيل الديون الواردة في هذا الصَّكِّ كافةً، ومن بينها المهر. أما الحالة الثانية، فتتمثل بالتضييق على جسده لتحصيل دين المهر فقط.

ويبدو بالنظر إلى النصوص الناظمة، أنه لا يوجد لبس في فهم هذه النصوص، فمفهوم المادتين مختلفة الواحدة عن الأخرى، والسبب هو أن لكل منهما كيان قانونيٍّ خاص مستقل عن الآخر.

ولكن واقع العمل يظهر اضطراباً في التفريق بين هاتين المادتين، كما سيأتي ذكره.

ونشير في نهاية هذه الفقرة إلى تساؤل مهم وهو في حالة الحكم للزوج بدعوى التفريق بمبلغ المهر في حال تبين أن الإساءة كلها أو جزء منها كانت من الزوجة.

فهل يستطيع الزوج طلب التضييق بالحبس الإكراهي على الزوجة لاسترداد مبلغ المهر المحكوم به ؟

لقد ذهبت أحد اجتهادات القضاء إلى عدم جواز حبس الزوجة من أجل استعادة المهر الذي قضى للزوج باستعادته كله أو قسم منه من الزوجة للتفريق الواقع بسبب إساءة الزوجة. وقد عللت بعض من هذه القرارات في عدم السماح بحبس الزوجة، في أن صفة المهر لا تعطى إلا للمبلغ المترتب للزوجة على زوجها، فليس للمبلغ المترتب عليها لزوجها مهراً، ولا يخرج عن كونه استرداد مبلغ دين[1]. كما جاء في أحد اجتهادات الهيئة العامة لمحكمة النقض، ما يأتي:" إن ما يحكم به للزوجة بعد تقرير اشتراك الطرفين بالمسؤولية وفق ما ورد في تقرير الحكمين هو بدل التفريق سنداً لأحكام الفقرة الثانية من المادة (١١٤) من قانون الأحوال الشخصية، ولا يصح تسميته بالمهر المعجل أو شطر المهر المؤجل.. وذلك لأن تلك التسمية مقصورة على ما يحكم به القاضي الشرعي المشرف على إجراءات التفريق للشقاق سنداً لأحكام الفقرة الأولى من تلك المادة القانونية، وحيث يقتصر دور الحكمين على تقرير التفريق بين الزوجين بطلقة بائنة تملك الزوجة

[1] محكمة استئناف حلب ق/٤٦/ تا ١٩٦٣/٤/١٨. وَ استئناف حماه ق/ ١٩٦٥/٥/٢٦. ورد هذان القراران في تعليق للأستاذ نصرت منلا حيدر، بعنوان: ((مدى جواز اللجوء إلى الحبس التنفيذي لتحصيل الحقوق الناجمة عن عقد الزواج)) منشور في مجلة المحامون، العددان الأول والثاني، ١٩٦٨، ص ٣٤.

بها عصمتها، وتستحق حقوقها بالمهر، ويتولى القاضي الحكم لها بما تستحقه من المهر غير المقبوض.."[1].

ولكن اتجاه القضاء هذا منتقد؛ لأن المهر الوارد في الفقرة ج البند الثاني من المادة ٤٣٩، ورد مطلقاً، والقاعدة الفقهية تقول إن المطلق يجري على إطلاقه. فالعبرة إذاً بطبيعة الحق وليس بالمدين به الزوج أو الزوجة. ومن ثم يفترض تحصيل هذا الحق بصرف النظر فيما إذا كان محكوماً به للزوجة أو للزوج.

كما لا يمكن الحبس لتحصيل بدل المخالعة[2] والأشياء الجهازية، لأن هذه الأموال لا تعد مهراً.

٢)- قوة صك الزواج في التضييق بالحبس الإكراهي في الاجتهاد

القواعد الناظمة لمؤسسة الحبس التنفيذي قواعد خاصة في التنفيذ الجبري؛ لذلك ينبغي عدم التوسع في تفسيرها ولا القياس عليها. ولكن هناك مشكلة في الواقع العملي بشأن التعامل مع هذه المسألة. حيث يرينا واقع العمل اتجاه بعض رؤساء دوائر التنفيذ في سورية إلى تطبيق الفقرة المتعلقة بالحبس لتحصيل دين المهر تطبيقاً حرفياً. حيث صدرت قرارات عدة بالحبس على الأزواج منذ نفاذ القانون الجديد؛ أي من تاريخ ١/ ٢/ ٢٠١٦؛ اعتماداً على صكِّ الزواج، ولو لم

---

[1] الاجتهاد ٩٥٠ تا ٢٠٠٤/٥/١٣. أورده: سعدي، أبو جيب، التّذكرة في القضاء الشرعي، ج١، مرجع سابق، ص ٢٤٨.

[2] محكمة اسئناف حلب ق/١٣٧/ في١٢/١٢، ١٩٥٧، و استئناف حماه ق/ ١٩٦٥/٥/٢٦. ورد هذان القراران في تعليق للأستاذ نصرت منلا حيدر، بعنوان: ((مدى جواز اللجوء إلى الحبس التنفيذي لتحصيل الحقوق الناجمة عن عقد الزواج))، مرجع سابق، ص ٣٤.

يكن هناك حكم قضائي يقضي بإلزام الزوج بدفع المهر[١]. هذا في تعارض واضح مع مقدمة المادة ٤٣٩ التي ذكرت فيها عبارة تشير إلى أن يكون المدين محكوماً عليه.

ينطبق الأمر ذاته على محكمة الاستئناف؛ بوصفها مرجعاً للطعن بقرارات رئيس التنفيذ. لقد وردت أحكام عدة، توضِّح ذلك[٢].

ذهبت محكمة الاستئناف المدنية الأولى في دمشق، في قرار حديث نسبياً لها إلى أنَّ: " صك الزواج سند تنفيذي واجب التنفيذ وحيث أن وقف تنفيذه لا يكون إلا بقرار صادر عن محكمة الموضوع".[٣]

هذا وقد صدر عن هذه المحكمة قرار آخر لها جاء بصيغة مشابهة للقرار السابق، وذلك على النحو الاتي:" حيث أن صك الزواج موضوع الإضبارة التنفيذية هو سند تنفيذي واجب التنفيذ." [٤]

---

[١] انظر في ذلك: قرار رئيس التنفيذ الشرعي، والذي قضى بتسطير كتاب بحبس الزوج لتأمين استيفاء الحق الموجب للحبس، وهو معجَّل المهر البالغ قدره ٣٠٠،٠٠٠ ثلاثمئة ألف ليرةٍ سوريةٍ غير مقبوضة بتصادق الطرفين الوارد ضمن صكِّ الزواج؛ موضوع الملف التنفيذي الشرعي رقم أساس /٤٠١٣/، لعام ٢٠١٨ .

[٢] نوضِّح أنه تمَّت الاستعانة في هذه الفقرة والتي تليها في صفحات قليلة آتية، باجتهادات محكمة استئناف الأولى في دمشق وريفها. أما فيما يتعلق باجتهادات محكمة النقض غرفة المخاصمة، فلم يتسنَ لنا الحصول على أي قرار يفيد مشكلة هذا البحث؛ نظراً لقلة رفعها عملياً. هذا الأمر لا يسمح في تقديم صورة موحدة ومتكاملة عن العمل القضائي في سورية في هذا الشأن.

[٣] محكمة الاستئناف المدنية الأولى بدمشق بوصفها الناظرة بالقضايا التنفيذية، ق/٥٥٨/، أ /٦٨٩/، تا ٢٠١٧/١٢/٤. غير منشور.

[٤] محكمة الاستئناف المدنية الأولى بدمشق بوصفها الناظرة بالقضايا التنفيذية ق/٢٦٧/، أ /٣٣٠/، تا ٢٠١٧/٦/٥.غير منشور

كما ذهبت في أحد القرارات إلى أنه:" لما كان قد تبين من خلال وثيقة الزواج المطروحة بالتنفيذ أن معجل المهر غير مقبوض وهو من الأسناد التنفيذية التي أوردتها المادة /٢٧٥/ ب/ أصول ومقولة المستأنف أن المستأنف عليها استلمت كامل معجل مهرها أثناء الحياة الزوجية لم يردأها الدليل الصحيح..."[١]

و بينت في حكم صادر لها، الآتي:" لما كان من الثابت قانوناً أن صك الزواج أضحى من الأسناد التنفيذية الواجبة التنفيذ جبراً وعليه فإن الإنكار لا ينال منه وذلك وفقاً للمادة (٢٧٥) أصول محاكمات رقم ١ لعام ٢٠١٦...".[٢]

وقد قررت محكمة استئناف المدني الأولى بريف دمشق، بوصفها الناظرة في القضايا التنفيذية، في أحد أحكامها، الآتي:" وحيث أن المادة ٢٧٥ أصول مدنية اعتبرت عقد الزواج من الأسناد التنفيذية ولم يعتبرها من الديون الثابتة بالكتابة المنصوص عنها بالمادة ٤٤٧ أصول وبالتالي فإن إنكار المنفذ عليه بعدم انشغال ذمته بمعجل المهر لا يسعفه طالما ورد أنه غير مقبوض من قبل الزوجة طالب التنفيذ وبالتالي يتعين رد السبب الأول من أسباب الاستئناف...".[٣]

وجاء في قرار آخر لها بصيغة مشابهة للقرار السابق، ما يأتي:" وحيث أن المادة (٢٧٥) أصول مدنية اعتبرت صكوك الزواج من الأسناد التنفيذية وليست

---

[١] محكمة الاستئناف المدنية الأولى بدمشق بوصفها الناظرة بالقضايا التنفيذية، ق /٤١٠/، أ /٥٢٢/، تا ٢٠١٧/٩/٢٥.غير منشور

[٢] محكمة الاستئناف المدنية الأولى بدمشق بوصفها الناظرة بالقضايا التنفيذية، ق /٥٣٨/، أ /٦٠٥/، تا ٢٠١٩/١٠/٢٤.غير منشور

[٣] محكمة الاستئناف المدنية الأولى بريف دمشق بوصفها الناظرة بالقضايا التنفيذية، ق /٢٣٢/، أ /٢٧١/، تا ٢٠١٩/١٠/٢٣.غير منشور

من الديون الثابتة بالكتابة المنصوص عنها بالمواد ٤٤٧ و٤٤٨ و٤٤٩ أصول "[١]

أكدت هذه القرارات قرار رئيس التنفيذ دمشق وريفها أن الزوج المنفذ عليه يحبس لقاء المستحق.

فالملاحظ من هذه القرارات أنها جاءت في معرض التضييق بالحبس الإكراهي على الزوج، ولكن المستغرب أنها اعتمدت في التعليل على نص المادة ٢٧٥ من قانون أصول المحاكمات، ولم تطرق في حيثيات هذه القرارات إلى ذكر نص المادة ٤٣٩ من القانون المذكور. وسوف يجري التعليق على ذلك لاحقاً.

وقد جاء في قرار لمحكمة استئناف المدني الأولى بدمشق، بوصفها الناظرة في القضايا التنفيذية، فيه بعض التفصيل، الآتي: "لما كان من الثابت قانوناً أن صك الزواج المطروح للتنفيذ هو من الأسناد التنفيذية المنصوص عليها في المادّة /٢٧٥/ أصول وكان تبين من أن ثمة مبلغ مليون ليرة مهر غير مقبوض وهو من المبالغ التي يجوز التضييق فيها على المنفذ ضده بالحبس لاستيفائها سنداً لأحكام المادّة /٤٣٩/ج/٢/ أصول لاسيما وأنه أعلن استعداده لدفعه أقساطاً ولم يرد جواب من طالبة التنفيذ مما يجعل القرارين المستأنفين في

[١] محكمة الاستئناف المدنية الأولى بريف دمشق بوصفها الناظرة بالقضايا التنفيذية، ق /١٦٢/، أ /١٨٥/، تا ٢٠١٩/٦/٢٥.غير منشور

محلّهما ولا تنال منهما أسباب الاستئناف ما دام أن صك الزواج من الأسناد التي لا يرد عليها الإنكار ..."[١].

في حين قضت في أحد قراراتها، بصيغة تعتمد فيها على نص الفقرة المتعلقة بالحبس التنفيذي فقط، وذلك، بالقول إنه: " لما كان من الثابت قانوناً أن رئيس التنفيذ يقرر حبس المنفذ ضدّه لاستيفاء المهر المعجل والمؤجل المسمى بصك الزواج /٤٣٩/ج/٢/ أصول وكان تبين من خلال صك الزواج المرفق بالملف التنفيذي أن لطالبة التنفيذ مهراً غير مقبوض باقية بذمة الزوج المستأنف المنفذ ضدّه ما يجعل القرار المستأنف في محله ولا تنال منه أسباب الاستئناف إذ ليس فيها دليل مقبول على أن ذمته مبرئة من المعجل المطالب به أو أن الزوجة طالبة التنفيذ أبرأته منه أو أعفي منه بطريق قانوني."[٢].

---

[١] محكمة الاستئناف المدنية الأولى بدمشق بوصفها الناظرة بالقضايا التنفيذية، ق/١٩٠/، أ /٢٧٨/، تا ٢٠١٨/٤/٢.غير منشور. أكد هذا القرار على قرار رئيس التنفيذ الصادر بحبس الزوج.

[٢] محكمة الاستئناف المدنية الأولى بدمشق بوصفها الناظرة بالقضايا التنفيذية، ق/٢٣٤/، أ /١٩٧/، تا ٢٠١٨/٥/٨ .غير منشور. . نشير إلى أن المادة (٢٧٩) تنص على وجوب تعليل محكمة الاستئناف للقرارات الصادرة عنها، فيما يتعلق بالقضايا التنفيذية. هذا الأمر ضروري ومنطقي حتى تكون هذه الأحكام ناطقة بعدالتها، وتعبر فيه المحكمة عن مدى صوابية حكمها من الوجهة القانونية. لكن التسبيب كما يجب أن يكون سنداً لنص المادة هذه، يبقى في الإطار النظري، كما هو واضح من طبيعة بعض الأحكام التي وردت في هذا البحث. يمكن أن يكون عدد القضايا الكبير التي تنظر فيها محكمة الاستئناف من تنفيذية وغير تنفيذية سبباً لعدم تسبيب أحكامها بالشكل المناسب والكافي.

لكن المشرِّع لم يفرض من ناحية ثانية وجوب تعليل القرارات على رئيس التنفيذ. هذا وإن كنا نرى ضرورة تطبيقه على قراراته، فهذا الأمر تفرضه حكمة وجوده.

والجدير بالتنويه، فيما يتعلق بهذه الفكرة، هو أنه لا يمكن التضييق بطريق الحبس التنفيذي؛ وذلك بالاعتماد على وثيقة الطلاق[١]. هذا ما أكدته بالفعل محكمة الاستئناف المدنية الأولى بدمشق، في أحد قراراتها الحديثة، والذي جاء فيه، الآتي:" لما كان قد تبين أن طلب التنفيذ مقدم من المستأنف عليها لتحصيل مؤجل مهرها البالغ مليون ونصف ليرة سورية وكان سندها بطلب التنفيذ وثيقة الطلاق الصادرة عن القاضي الشرعي بدمشق برقم /٧١/ تاريخ ٢٠١٧/١/١٩ وكان ثابت أن وثيقة الطلاق المشار إليها ليست من الأسناد التنفيذية التي نصت عليها المادّة /٢٧٥/ أصول وكان ثابت أن استحقاق الزوجة لمؤجل مهرها لا يستحق إلا عند الوفاة أو البينونة وليس في أوراق الملف التنفيذي ما يشير إلى أن البينونة تمت بين الطرفين وأنه ثمة منازعة بين الطرفين على وقوعها وأن القول الفصل فيها عائد إلى المحاكم الشرعية مما يجعل القرار المستأنف في غير محلّه وأسباب الاستئناف تنال منه". يُذكر أنه قد خَلُصَ القرار المذكور إلى قبول الاستئناف شكلاً وموضوعاً، وفسخ قرار رئيس التنفيذ القاضي من حيث النتيجة: بحبس المحكوم عليه لحين استيفاء المبلغ المستحق[٢]. ويبدو أن كان من الأفضل أن يعامل المشرع وثائق الطلاق معاملة صكوك الزواج، لاتحاد الطبيعة الرسمية في هذه الوثائق. حيث تعد وثيقة الطلاق سنداً رسمياً، ذلك أن موظف رسمي مختص يقوم بتنظيمها.

---

[١] تبرز هنا نقطة خلاف مع ما ذهب إليه قانون الأحوال الشخصية، حيث عد صكوك الزواج أو الطلاق من الديون الثابتة بالكتابة.

[٢] محكمة الاستئناف المدنية الأولى بدمشق بوصفها الناظرة بالقضايا التنفيذية، ق/٢٥١/، أ /٣٠٥/، تا ٢٠١٨/٥/١٦. غير منشور.

٣)- رأي الباحثة في النص القانوني والتطبيق القضائي له

انطلاقاً من العرض الذي جرى في الفقرتين السابقتين ١ وَ ٢ ، فإنه من الضروري التعليق على المادتين (٢٧٥) وَ (٤٣٩)، في ضوء التطبيق العملي لها، حتى نحدَّد غاية المشرِّع من سَنِّ هذه القواعد. الأهم من ذلك كله، هو إبراز الفرق بين المادتين المذكورتين. سوف يكون شرح هذه الفقرة على الترتيب المذكور، ما أمكن ذلك، على النحو الآتي:

أ)_ تحليل المادتين ٢٧٥ وَ ٤٣٩ من القانون الجديد

سبقت الإشارة إلى أنَّ صكَّ الزواج أصبح من الأسناد التنفيذية ذات القوة التنفيذية التامة، الواردة في الفقرة ب من المادة ٢٧٥. المقصود بذلك أن صكَّ الزواج هذا يكون سنداً تنفيذياً لجهة إعمال قواعد الحجز في التنفيذ الجبري. هذا أمرٌ صحيح لا خلاف عليه. لكن هذه القوة لا تجعل منه بحال من الأحوال سنداً ذا قوة تنفيذية تامة لجهة التضييق بالحبس التنفيذي. لكن العمل القضائي يعكس خلاف ذلك. لقد وردت بعض الأحكام لمحكمة الاستئناف في القضايا التنفيذية في دمشق وريفها تؤكد تطبيق الحبس على الزوج بالاستناد إلى القوة التنفيذية التامة التي أسبغها المشرِّعُ على صكوك الزواج، في الفقرة ب من المادة (٢٧٥)، بصورة مباشرة. الأمر الذي يستوقفنا هنا هو طريقة التفسير القضائي للنص. لقد عوَّلت هذه المحكمة في معظم الأحكام الصادرة عنها في قضايا الحبس الإكراهي لتحصيل دين المهر، على فكرة أن صكَّ الزواج أصبح سنداً تنفيذياً، حسبما ورد في المادة (٢٧٥) من القانون الجديد، وليس بالاستناد إلى نص المادة (٤٣٩) بشكلٍ مباشر من القانون ذاته.

إن تفسير القضاء للنص بهذه الطريقة غير صحيح. سبب ذلك اختلاف قواعد المادة (٢٧٥) عن قواعد المادة (٤٣٩) المتعلقة بالحبس اختلافاً كبيراً. من هنا، فإنه ينبغي ألا يكونَ نصُّ المادة (٢٧٥) سبباً في التعليل لإعمال وسيلة الحبس هذه؛ إنما يجب أن يكونَ نصُّ المادة (٤٣٩) هو النصُّ القانوني الذي يُعَوَّلُ عليه في ذلك.

أمَّا فيما يتعلق بالمادة (٤٣٩)، فتمت الملاحظة أن المشرِّعَ غيَّر البند المتعلق بالمهر. حيث جاءت الصياغة الجديدة لهذا البند مفصَّلة أكثر من ذي قبل، وذلك على النحو الآتي: " يقرِّر رئيس التنفيذ حبسَ المحكوم عليه لتأمين استيفاء الحقوق الآتية دون غيرها : ج...٢_المهر المعجَّل والمؤجَّل بصكٍّ الزواج أو بحكم قضائي مكتسب الدرجة القطعية...."[١] . هذا الأمر إذاً، يثير تساؤلاً منطقياً حول الغاية التي ابتغاها المشرِّعُ من صياغة البند المتعلق بالمهر على هذه الشاكلة؟ هل اتجهت إرادته فعلاً نحو جعل هذا الصكّ وحدَه كافياً للتوسل بالحبس التنفيذي؟

يبدو أن صياغة نص البند هذا، يلحظ وجود احتمالين، على النحو الآتي:

---

[١] جاء في المذكرة الإيضاحية لقانون أصول المحاكمات رقم ١ لعام ٢٠١٦، ما يأتي:" أكد القانون على مسؤولية المدين بشخصه إضافة إلى مسؤوليته بأمواله للوفاء بالتزامات محددة على سبيل الحصر بعد أن أضاف إلى هذه الالتزامات حالتين جديدتين مستمدة من قاعدة وجوب احترام المحكوم عليه بحكم قضائي مبرم حاز قوة القضية المقضية للحكم الصادر بحقه مع التوسع في التزام الزوج بأداء المهر المعجل والمؤجل لزوجته المسمى في صك الزواج أو محكوم به بحكم شرعي مبرم..."يتبين من هذه المذكرة أنها غير دقيقة، فلا تعطي صياغة هذه المذكرة، معنًى دقيقاً، ولا تعكس رغبة المشرِّعِ في جعل صكِّ الزواج سنداً تنفيذياً لجهة إعمال الحبس التنفيذي، بشكل جازم. في جميع الأحوال، المذكرة الإيضاحية لقانون ما، لا يسري بشأنها ما يسري على القانون من إجراءات؛ لذلك لا تُعَدُّ جزءاً من التشريع، ولا تلزم القاضي بالأخذ بها. تكون أحكامها بالتالي مرشدة للقضاة في تفسير أي نص يحمل معه قدراً من الغموض، ليس إلا.

الاحتمال الأول هو أن الصيغة الجديدة التي جاءت بها بداية البند الثاني المتقدم، تعكس رغبة جديدة للمُشَرِّعِ فيما يتعلق بوسيلة الإكراه على جسد المَدين، وتقليص الضمانات المقررة له.

لكن استنتاج رغبة المُشَرِّعِ بجعل صكِّ الزواج هذا، حالة من حالات الحبس التنفيذي؛ فضلاً عن الحكم القضائي، يتنافى مع غاية المُشَرِّعِ في تضييق نطاق الحبس التنفيذي، حسب المبادئ الحديثة[١].

إن تفسير نية المُشَرِّع بهذه الطريقة_ إذاً_ أمر غير منطقي وغير عادل؛ لأنه يؤدي إلى حرمان الزوج من الضمانات القضائية للحكمِ وأهمها، مبدأ المواجهة وممارسة حق الدفاع، المسلوبة منه أمام قضاء التنفيذ [٢]. الفرض الذي يمكن

---

[١] قرب هذا الرأي، انظر: كحيل، عمران، أصول التنفيذ، مرجع سابق، ص ١٤١.

[٢] يجب التنويه إلى حالتين يقرِّر فيهما رئيس التنفيذ حبسَ المَدين (المحكوم عليه)، حتى لو لم يصدر بحق هذا الأخير حكم قضائي بالمعنى الاصطلاحي للكلمة. جاءت هاتان الحالتان في البند الرابع من الفقرة (ج) من المادة ٤٣٩ من القانون الجديد، والتي تقابلها الفقرة (هـ) من المادة (٤٦٠) من القانون القديم. الحالة الأولى، المتعلقة بتسليم الولد إلى الشخص الذي عهد إليه بحفظه. أما الحالة الثانية فتلك المتعلقة بإراءة الصغير لوليّه. يُلاحَظ أن قاضي الموضوع يُقرِّر ذلك بموجب قرار ولائي في غرفة المذاكرة(أي من دون دعوة الخصوم)، وهذا ما يعيدنا إلى فكرة عدم المواجهة، واستعمال حق الدفاع. لذلك ينبغي أن نحدَّد هدف المشرِّعِ من تقليص الضمانات في مثل هذه الحال. يمكن تعليل هذا الأمر بالآتي: إن هذه المسألة تتعلق بالصغير؛ مما يستدعي عدم التأخر في تسليمه أو إراءته حسب الحال. كما أن القرار الولائي يعد حكماً قضائيّاً، ولكن بالمفهوم الواسع للكلمة، فذلك لا يمنع من التخلي عن بعض الضمانات القضائية؛ لكون الأمر يتعلق بمصلحة الصغير؛ إذ ليس من المنطق أن يسلك صاحب الشأن الطريق القضائي الأصولي، ليتم تسليمه الولد أو إراءته، فهذا يعني خسارته الوقت، فقد تستمر إجراءات التقاضي لسنوات عدة، وهو ما سيشكل تعدياً على حق الطفل في أن يكون مع الشخص الذي يجب أن يكون في عهدته أو رؤيته. هذا أمر منطقي إذن، ومُسَوِّغ يراعي مصلحة المحضون بالدرجة الأولى. لكن الأمر غير مقبول بالنسبة لأداء مبلغٍ ماليٍّ كالمهر مثلاً، فلا مُسَوِّغ لغياب الضمانات القضائية في مثل هذه الحال. وقد سنَّ المشرِّعُ في قانون العقوبات السوري رقم (١٨٤) لعام ١٩٤٩=،

طرحه فيما يتعلق بهذه الفكرة، وهو وارد الحدوث في الإطار العملي، أنه يمكن للزوجة طرح صك الزواج أمام دائرة التنفيذ، وطلب معجل مهرها غير المقبوض، فيأتي الزوج ويصرح بعدم وجود دخول أو خلوة صحيحة، الأمر الذي يلزمه بأداء نصف المهر على فرض صحته، لا كامله. فرئيس التنفيذ هنا لا يستطيع، من حيث المبدأ، البت في هذا الأمر، وليس له إلا الاستجابة إلى طلب الزوجة، بالتضييق بالحبس التنفيذي إذا طلبت هي ذلك.[١] بالتالي من الصعوبة، وإن لم نقل استحالة إثبات أي أمر يتعلق بأمر موضوعي أمام رئيس التنفيذ[٢].

الأهم من كل ذلك، هو التعارض الواضح بين بداية البند هذا، من المادة (٤٣٩)، مع مقدمة المادة ذاتها، التي تشترط أن يكون المدين محكوماً عليه قبل التضييق عليه بالحبس[٣].

=نصاً قانونياً ليخدمَ هاتين المسألتين. حيث أقرَّ عقوبةً مانعةً للحرية، تتخذ بحق الشخص الذي يمتنع عن إحضار قاصر لم يتم الثامنة عشرة من عمره، وذلك عملاً بالمادة (٤٨٢) منه، والتي جاء نصها، كالآتي:" الأب أو الأم وكل شخص آخر لا يمتثل أمر القاضي فيرفض أو يؤخر إحضار قاصر لم يتم الثامنة عشرة من عمره يعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى سنتين وبالغرامة مائة ليرة سورية.".

[١] يجب الانتباه إلى أنه يكون للمنفذ ضده الحصول على قرار بوقف التنفيذ من المحكمة المختصة، ولكن هذه الإجراءات ليست بهذه البساطة. فوقف التنفيذ قد يأخذ وقتاً طويلاً؛ الأمر الذي يشكل تعدياً على الحرية الشخصية للمَدين في دين لا يحمل طابع الجزاء في شيء.

[٢] تطبيق الحكم القضائي، إذاً يعكس مراعاة المشرِّعِ لحماية المَدين، فالحكم القضائي يسمح للمَدين من استعمال مبدأ المواجهة وحق الدفاع أمام محكمة الموضوع؛ أي الإدلاء والرد على كل طلب. هذا الأمر غير متوافر أمام رئاسة التنفيذ٠ يمكن القول إنه أمر منطقي؛ لأن رئيس التنفيذ لا يستطيع التعرض إلى أصل الحق. كما يتوافق مع السرعة التي تتطلبها سير إجراءات التنفيذ.

[٣] مع ذلك، لا نستبعد فكرة صكِّ الزواج هنا بصورة قاطعة. فاحتمال رغبة المشرِّع في عدِّ صكِّ الزواج هذا حالة من الحالات الواردة في المادة (٤٣٩)، هو احتمال موجود. وقد ينم عن سهو من واضعي القانون عن إفراد فقرة خاصة توضح إمكانية حبس الزوج. لكن الأمر المهم الذي يجب أن يعوّل عليه=

لذلك ينبغي_ حسب المنطق القانوني_ ألّا نأخذ بحرفية هذا النص؛ وإنما بالغاية منه[١].

أمَّا **الاحتمال الثاني**، فيتعلَّق باشتراط المشرِّعِ صدور حكم قضائي قبل حبس المدين الزوج.

يبدو لنا أن احتمال جعل المشرِّعِ صكَّ الزواج حالة من حالات الحبس التنفيذي، هو أقل احتمالاً من فكرة الحكم القضائي. يمكن تعزيز وجهة النظر هذه بالأدلة الآتية: أن المشرِّع تعمد أن يذكر عبارة المحكوم عليه[٢]، عندما أقرَّ مؤسسة الحبس التنفيذي في قانون أصول المحاكمات القديم والجديد. فالحكم القضائي، يُعَدُّ حجرَ الأساس في وسيلة الحبس الإكراهي هذه، وهو ما يمكن تلمسه بصورةٍ صريحة في عبارة المحكوم عليه، الواردة في مقدمة المادة (٤٣٩) من القانون الجديد[٣]. وهي تشمل الحالات كافة، ومن بينها البند المتعلِّق بدَين المهر بشطريه. هذا ما بدا واضحاً تماماً، عندما كرَّر المشرِّعُ لفظ الحكم قضائي

=القضاء في تفسير النص، هو أن الحبس وسيلة قسرية وردت على خلاف القاعدة العامة في التنفيذ المدني. من هنا يجب على القضاء الأخذ بمبدأ التفسير الضيِّق للنص. هذا مبدأ مستقر في الأنظمة الحديثة. علة ذلك بالتأكيد هي الحيلولة دون نفي الطبيعة الاستثنائية عنه .

[١] يمكن أن يكون دافع التعامل القضائي لتبني المفهوم الواسع للحبس، هو أن الزوج لا يسدِّد مبلغَ دَين المهر في معظم الحالات، إلا بعد تسطير قرار المحبوسية بحقه أصولاً.

[٢] ينبغي الإشارة إلى موقف المشرِّع اللبناني، كقانون مقارن، حيث أفصح عن رأيه فيما يتعلق بالحبس الإكراهي، وذلك بشكلٍ منضبط، كما رأينا. حينما نصَّ على مصطلح (المحكوم به) في كل فقرة من الحالات التي يسمح فيها اللجوء لوسيلة الحبس الإكراهي لتحصيل الالتزامات الحصرية الواردة فيها. هذا الأمر يعزِّز إحكام النص، ولا يدع مجالاً للقاضي في أن يحمّل النص ما لا يحمله، ولا يخرج به عن الغاية التي يرمي المشرِّع إليها.

[٣] تقابلها المادة (٤٦٠) من القانون القديم.

في بعض حالاته الحصرية[١]، وبعض نصوصه الناظمة لهذه الوسيلة، مَثَّلُ ذلك: الفقرة ب من المادة (٤٤٠) ، والفقرتين أ وَ ب من المادة (٤٤١) من القانون ذاته[٢]. كما استخدام هذا المصطلح، في الفقرة د من المادة ٤٣٩، فيما يتعلق بسلطة رئيس التنفيذ بتقرير منع سفر المحكوم عليه[٣] . يدلُّ النص القانوني ككل؛ أي الأحكام الناظمة للحبس التنفيذي، دلالةً واضحةً على إرادة المُشَرِّعِ بالتضييق على الشخص المحكوم عليه بحكم قضائي دون غيره. أما القول بغير ذلك يؤدي إلى التضحية بالضمانات التي قرَّرها المشرِّعُ لحماية المَدين، والتي تعمل على إرضاء الشعور بالعدالة.

خلاصة القول هي أن تفصيل البند الثاني من الفقرة ج من المادة (٤٣٩)، لا يشكل سبباً منطقياً وجيهاً، يُسَوِّغ الخروج عن إرادة المُشَرِّعِ وغايته من النص، فهذا النص مهما حاولنا أن نسبغَ عليه وصفاً أنه حمّال أوجه، هو نص استثنائي جاء خروجاً على القواعد العامة في التنفيذ. في هذه الحالة، كان يُفترضُ على القضاء أن يصوِّبَ النصوصَ، ويضعها في موضعها الصحيح، بما يتفق وطبيعتها الحقوقية الحديثة[٤].

---

[١] انظر: الفقرة أ و ب من المادة (٤٣٩) من هذا القانون.

[٢] انظر: المادة (٤٤٠) الفقرة ب منها. وانظر أيضاً: الفقرة أ وَ ب من المادة (٤٤١) من هذا القانون.

[٣] تنص الفقرة المذكورة على أنه:" لرئيس التنفيذ أنه يقرر منع سفر المحكوم عليه إلى حين استيفاء المبالغ والتعويضات.... ". كان من الأفضل على المشرِّعِ أن يفردَ مادةً خاصةً، تتناول مسألة المنع من السفر عوضاً عن إدراجها ضمن مادة تُنظِّم حالات الحبس التنفيذي الحصرية؛ لأن منع السفر، له تأصيل قانونيٌ خاص به يختلف عن الحبس اختلافاً كبيراً.

[٤] لسنا نميل إلى فكرة أن القاضي ينبغي عليه أن يطبقَ النصَّ القانوني بوجهٍ عامٍ تطبيقاً حرفياً؛ لأن هذا الأمر قد يؤدي إلى تحجيم دوره المهم في تفسير النص القانوني الذي لا يقل أهمية عن دوره في=

ينبغي إذن من أجل حلِّ هذه المشكلة أن يعدِّلَ المُشَرِّعُ النصَّ، وذلك أن يضيف نصاً قانونياً خاصاً يسمح بحبسُ الزوج في دَين المهر الوارد في صكِّ الزواج؛ بشكلٍ لا ينضوي تحت المادة ٤٣٩، ونفضِّلُ في الحالة الأخيرة استعمال لفظ المحكوم عليه في كل فقرة وبند منها، حتّى لا نحمِّل النَّصَّ القانوني أثراً يخالف إرادة المشرِّعِ منه. كما يمكن الاستناد إلى حلٍّ آخر، وهو أن يوردَ المُشَرِّعُ لفظَ المحكوم عليه في الحالات الواردة في المادة ٤٣٩ جميعاً؛ باستثناء دين المهر. أو أن يضيف المشرع عبارة (المدين) إلى جانب عبارة (المحكوم عليه) واستخدام حرف العطف (أو). يسمح هذا الأمر في تحديد إرادة المشرع بدقة.

بً)- إبراز الفرق بين المادتين ٢٧٥ وَ ٤٣٩ في القانون الجديد

اضطراب النص القانوني، على التفصيل الذي ورد سابقاً، يفرض ضرورة إبراز الفرق بين قوة صكوك الزواج لجهة التنفيذ بطريق الحجز، ولجهة التنفيذ بطريق الحبس.

يبدو لنا أن فكرة النَّصَّ بمعناه العام والخاص، هو الأمر الأكثر أهمية في توضيح الفرق بين هاتين الحالتين. فنصُّ المادة (٤٣٩) وما يليها من القانون الجديد، وضعت لتنظم وسيلة الحبس التنفيذي تنظيماً متكاملاً ومنضبطاً. السبب الأهم في ذلك، هو أن هذه المادة قد جاءت خروجاً على القاعدة العامة في التنفيذ،

=تطبيق أحكام القانون على الوقائع المعروضة أمامه؛ إنما يتعين عليه أن يستنبط المعنى المراد تحقيقه من قبل المشرِّع؛ شريطة ألّا يخرج عن فحوى النص وقصد المشرِّع منه. لكن هذا الوضع يختلف تماماً في حالة وجود نص استثنائي، فهنا القاضي يكون ملزماً بقاعدة التفسير الضيِّق للنص. فليس في وسعه التوسع في تفسير حدوده أو استنتاجه؛ وليس في وسعه القياس عليه أيضاً.

فتكون نصاً استثنائياً خاصاً؛ مقارنةً مع نص المادة (٢٧٥) من القانون ذاته، والتي عدد فيها المشرع زمرة الأسناد التنفيذية بصورةٍ عامةٍ، وأضاف صكوك الزواج إليها؛ بوصفها واحدة من الأسناد التنفيذية المعددة في متن هذه المادة. فدلالة قوة هذه الأسناد تنصرف إلى التنفيذ بطرق التنفيذ الأصولية وليس طرق التنفيذ الاستثنائية. ما عدا ذلك، يجب التقيد بأحكام النصوص الخاصة.

يقودنا واقع التطبيق العملي فيما يخص التنفيذ على جسد المَدين بالحبس الإكراهي؛ للفت النظر إلى مسألة مهمة وأكثر تعقيداً وهي مدى اتساق هذا التطبيق المستند إلى النصوص الناظمة له، مع المواثيق الدولية التي وقعت عليها الجمهورية العربية السورية.

ثانياً: مدى مواءمة القوة التنفيذية لصكِّ الزواج لجهة التضييق بالحبس مع المواثيق الدولية

رأينا سابقاً أن بعض النقاط الناظمة لموضوع تحصيل دَين المهر تخللها ثغرات. هذا الأمر عكسه عدم دقة التطبيق العملي له.

هذا الأمر يثير تساؤلاً مهماً عن مدى مراعاة القواعد الناظمة للحبس التنفيذي في الجمهورية العربية السورية للمواثيق الدولية؟

تثير مسألة التضييق بالحبس التنفيذي في سورية تساؤلات خاصة. أولها، يتعلق بالإكراه على جسد المَدين؛ استناداً إلى صكِّ الزواج، وذلك أنَّ الصفة الشرعية لعقد الزواج لا ينفي عنه صفة العقد بتاتاً.

لكن لا يمكن أن ننكر أن لصكوك الزواج فلسفة خاصة تميزها عن غيرها من العقود؛ الأمر الذي يحتِّم معه عدم إقحامِها في عِداد العقود المتعارف عليها. يعود ذلك لأسباب عدة، منها طبيعة هذا العقد التي تتسم بسمة فريدة من نوعها، فهو يقوم على ركيزة رئيسة تتمثل في جعل كل طرف حلالاً للطرف الآخر، ويتجلى الهدف منه، في تدعيم أواصر المحبة، والمودة، والرغبة في تأسيس أسرة. ونظراً لخصوصية صكِّ الزواج هذا؛ بحسبان أنه غير متعلق بصورة رئيسة بحقوق مالية[1]، فإن ذلك حتَّم على المشرِّعِ أن يفردَ له أحكاماً وتفصيلات خاصةً به. وهذا ما يسوِّغ تنظيم أحكامه ضمن إطار قواعد قانون الأحوال الشخصية، وليس ضمن قواعد القانون المدني. وهناك سبب آخر هو أن خاصية التأبيد التي تسبغ على صكِّ الزواج هذا تعيق إقحامه ضمن القواعد القانونية العامة للعقود. ومع ذلك، يمكن أن تكون بعضُ آثار صكوك الزواج حقوقاً مالية، والمقصود بذلك الديون الواردة في هذه الصكوك، والدَّين الأبرز فيها هو دَين المهر.

فالأمر واضح إذاً، فيما يتعلق بمراعاة سورية للمواثيق الدولية التي وقعت عليها حول الالتزام بعدم الحبس في الالتزامات التعاقدية. هذا أمرٌ منطقي يجد تسويغه من الخصوصية التي يحظى بها صكُّ الزواج.

لكن تبرز المشكلة، في سورية حول التحقق من مسألة عجز المَدين عن السداد من عدمه. رأينا، أن المُشَرِّعَ السوري لم يمنح رئيس التنفيذ أي سلطة في النظر بأصل الحق. هذا الموقف صُرِّحَ عنه في المادة (٢٧٩) من قانون أصول

---

[1] يلاحظ أن المفاهيم التي يبنى عليها عقد الزواج من محبة بين الزوجين والرغبة في تكوين أسرة، لا يمكن والحال كذلك تقويمها بالمال، وإلا كنا أمام عقد بيع وغير ذلك؛ الأمر الذي يجافي المنطق والعقل.

المحاكمات. لا يجوز لرئيس التنفيذ إذن، أن يتقصَّى عن وضع المَين؛ لكون هذا الأمر يخرج عن الاختصاص الموضوعي لرئيس التنفيذ الذي حدَّده القانون. وينطبق الأمر ذاته على محكمة الاستئناف كمرجع للطعن بقرارات رئيس التنفيذ. والمثال الذي يمكن ضربه هنا أن يأتي الزوج ويصرح أمام رئيس التنفيذ عن عدم مقدرته على أداء المهر. في هذه الحالة يكون رئيس التنفيذ أمام موقف واحد وهو أن يصدر قراره بالحبس في حال طلبت الزوجة ذلك.

إن إغفال المُشَرِّعَ النصَّ على ضرورة أن يكون المَدين قادراً على السداد، حتى يكونَ التضييق بالحبس جائزاً، لا يتماشى مع المواثيق الدولية التي وقعت عليها سورية؛ لأنَّ في ذلك مخالفة صريحة لنص المادة (١١) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، الذي عبر في المادة المذكورة [١]، عن عدم جواز حبس المَدين العاجز عن الوفاء في التزاماته التعاقدية؛ الأمر الذي يشكل تعارضاً بين النص الداخلي وهذا العهد بصورةٍ مباشرة.

لذلك، يكون من الأفضل إدراج نصٍّ يُعرِبُ فيه المشرِّعُ عن رغبته في عدم جواز حبس المدين المحكوم عليه إذا كان معسراً؛ الأمر الذي سيعبر عن احترام سورية للمواثيق الدولية التي وقعت عليها، ولا يفوت الغاية من الانضمام إليها[٢].

---

[١] وقعت الجمهورية العربية السورية على غير ذلك من مواثيق، انظر: ص(١٧) من هذه الدراسة.

[٢] الجدير بالذكر أن هذا المبدأ يرجع في أصله إلى الشريعة الإسلامية، تطبيقاً لقاعدة "نظرة الميسرة"؛ فضلاً عن هذا المبدأ الديني، يكون من باب المنطق السليم أن يطبق هذا الأمر في سورية؛ لأن المدين الذي يترك ليعمل، ويكسب عيشه، ويوفي دَينه منه، يبقى أفضل من موقعه وهو نزيل السجن. لكن ذلك قد يصطدم بمشكلة حقيقية تتمثل بالروتين وبطء الإجراءات الذي يطغى على واقع العمل في سورية.= =فالتقصي عن وضع المَدين للتأكد عل حالته المالية، يتطلب مخاطبة الدوائر الرسمية والبنوك. هذا

في نهاية هذا المطلب، يتضح أن القوة التنفيذية لصكِّ الزواج تغيرت صعوداً وهبوطاً؛ بسبب التعديلات التي طرأت عليها. اختلفت هذه القوة بين قانوني الأحوال الشخصية وقانون أصول المحاكمات؛ بدءاً من عام ١٩٧٥ وحتى عام ٢٠١٩.

كما لوحِظَ وجود اضطراب في تعليل بعض القرارات الصادرة في الحبس الإكراهي عن محاكم استئناف المدني بدمشق وريفها. فقد عولت بعض أحكام القضاء على نص المادة (٢٧٥)، ولم تذكر في حيثيات بعض القرارات نص المادة ٤٣٩. وبالتالي فالقضاء لم يفرق بين نص المادة ٢٧٥، وَ المادة (٤٣٩) من القانون ذاته، في بعض القرارات التي وردت في هذا البحث.

ويفترض أن يكون التوسع في الحبس الإكراهي، وزيادة حالاته من عمل المُشَرِّع ذاته من خلال النص عليها بشكلٍ صريح وقاطعٍ، ليس فيه لبس ولا غموض. وليس للقضاء دورٌ في التوسع بحدود نصٍّ استثنائي؛ لأن هذا الأمر يُقَدَّرُ من جانب المُشَرِّعِ، لكون هذا الأخير هو المتحكِّم بحدود النص، ويقود بهذه النتيجة إلى التطبيق السليم لها على أرض الواقع.

يُستنتَجُ من القواعد الناظمة للحبس التنفيذي ككل، أن المُشَرِّعَ قد وضع ضماناً لحماية المدين يرتكز هذا الضمان على اشتراط صدور حكمٍ قضائي؛ ليصار إلى حجز حريته. فهذا الأمر، هو الذي يجعل من اللجوء إلى هذه الوسيلة أمراً مقبولاً لتطبيقها في الواقع العملي.

الأمر هو الذي يفيد بإعطاء صورة عن وضعه المالي، وتميل عادةً إلى الطول؛ مما يهدِّد بضياع حقوق الدائن.

فالقول إذاً بفكرة الحكم القضائي هو أمر منطقي، ذلك أن احتمال حصول أي نزاع موضوعي حول الحكم القضائي أمام رئاسة التنفيذ هو احتمال ضئيل؛ ذلك أن الحكم يمرُّ بضمانات قانونية كبرى، تتعلق بالنظام العام. أهم هذه الضمانات هي ممارسة مبدأ المواجهة وحق الدفاع؛ فضلاً عن تسبيب الأحكام؛ مما يولي الثقة الممنوحة للأحكام. لكن الإشكال يثور في حالة طرح صكِّ الزواج أمام دائرة التنفيذ؛ إذ إن احتمال حصول نزاع موضوعي حوله، هو أمرٌ واردٌ حدوثه بشكل كبير، وهو ما يقود إلى نتيجة مؤداها، صعوبة دحض أي أمر متعلق بصكِّ الزواج، أو إثباته أمام رئاسة التنفيذ؛ لخروج هذه الأمور من دائرة اختصاصه النوعي. فهذه الحقائق إذاً، جديرة بالمراعاة.

ولا يمكننا أن نغفل الإشارة إلى الموقف الضعيف للمُشَرِّعِ، حيث يؤخذ عليه بخصوص عدم قيامه بإجراء تعديلات تغطي النواقص التي اعترت نصوصه الناظمة لهذا الموضوع. فلم تكن هذه المشكلة لتثور لو استدرك هذه النواقص، ولا سيما فيما يتعلق بالقوة التنفيذية لصكوك الزواج، حيث لم تعكس قواعدها الناظمة إرادةً جازمةً للمُشَرِّع.

هذا واستكمالاً للأفكار التي تفرضها طبيعة هذا البحث، يجدر التطرق في آخر هذه الدراسة إلى الأحكام الخاصة للتضييق بالحبس التنفيذي.

المبحث بالثاني: الأحكام الخاصة للتضييق بالحبس التنفيذي في دَين المهر

كرَّس المُشَرِّعُ السوري في قانون أصول المحاكمات القديم والجديد وسيلة الحبس التنفيذي، وذلك نظراً للفوائد العملية الفاعلة التي حققتها هذه الوسيلة في الإطار العملي. هذا المُسَوِّغ هو الذي سَوَّغَ الأخذ بهذه الوسيلة. هذا وقد عُنيَ المُشَرِّعُ بتنظيم الأحكام الخاصة بالحبس التنفيذي تنظيماً تفصيلياً؛ ليحقق بذلك أكبر قدر ممكن من الضمانات لحماية الطرف المضيّق عليه بالحبس وهو المَدين، هذا من ناحية، ومحاولة توفيق هذه الأحكام مع رعاية مصالح الدائن من ناحيةٍ أخرى.

وسوف نقتصر في هذا المبحث على دراسة الإجراءات المطبقة على دَين المهر بوجهٍ خاصٍّ؛ لكونه محلَّ البحث؛ بغية توضيح رؤية المُشَرِّعِ لهذه الوسيلة ومدى فاعلية الإجراءات التي خصَّها بها على أرض الواقع، ولنرى فيما إذا كان هناك نواقص أو ثغرات اعترت النصوص الناظمة لهذا النوع من الحبس؛ وهل حقق المُشَرِّعُ الغاية المرجوة في معالجته لهذا النوع من الحبس بشكلٍ دقيق و وافٍ، وهي: توفيرُ حمايةِ المَدين، ورعايةُ مصالحِ الدائن في آن معاً، أم أنه اتجه عكس ذلك؟

كما سنعالج هذه الأحكام من زاويةٍ أخرى، وذلك بالنظر إلى واقع التطبيق العملي المستند إلى النصوص الناظمة لهذه الوسيلة، كل ذلك عن طريق رصد أبرز الاجتهادات التي أرساها الاجتهاد القضائي في هذا الصدد.

هذا وسنأخذ بالحسبان أيضاً دراسة إجراءات الحبس التنفيذي بوجهٍ عام، عندما يكون ذلك ضرورياً.

بناءً على ما تقدم، فإنه لا بدَّ من بيان نطاق تطبيق الحبس التنفيذي لتحصيل دَين المهر(المطلب الأول)، وإجراءات الحبس التنفيذي لتحصيل دين المهر (المطلب الثاني).

المطلب الأول : نطاق تطبيق الحبس التنفيذي لتحصيل دين المهر

الأصل في قواعد التنفيذ الجبري، هو أن التنفيذ يتعلق بمال المَدين. أما الاستثناء؛ فيتعلق بالضغط على جسده. هذا الاستثناء يفرض عدم التوسع في تفسير النص القانوني ولا القياس عليه.

بناءً على ذلك، فإن قواعد الحبس التنفيذي هي قواعد خاصة في التنفيذ الجبري؛ لذلك يجب أن تطبقَ على المسؤول شخصياً(أولاً). لكن المُشَرِّعَ لحظَ حالات معينة لا يستطيع معها الدائن طلب التضييق بطريق الحبس التنفيذي لأسبابٍ مختلفة، وتدعى بحالات الإعفاء(ثانياً).

أولاً: الطابع الشخصي للحبس التنفيذي

تتميز وسيلة الحبس الإكراهي بالطابع الشخصي، وذلك لما تضمنه من مساس بِحُريَّة المَدين الشخصية.

بناءً على ذلك، فإن هذه الوسيلة لا يمكن أن تطبق إلا على الشخص المسؤول شخصياً. فلا يطبق الحبس تبعاً لذلك، لا على المسؤول بالمال كالكفيل

والمتبوع، ولا على الولي أو الوصي؛ فمسؤولية هؤلاء لا تخرج عن نطاق مسؤولية عن عمل "خطأ" الغير، وليست مسؤولية شخصية[١]. هذا ولا يجوز اللجوء إلى الحبس التنفيذي بحقِّ ورثة المحكوم عليه؛ لأن التزام هؤلاء محصور بالتركة، ولا يمتد إليهم شخصياً[٢].

مثالٌ على ذلك: إذا توفّى الزوجُ، وكانت ذمته مشغولة بمعجَّل ومؤجَّل المهر لزوجته، فلا تستطيع هذه الأخيرة والحال هذه من طلب التضييق على ورثة زوجها المتوفى لتحصيل مهرها؛ نظراً للطابع الشخصي الذي يسبغ على الحبس الإكراهي، كلُ ما في الأمر هو أن الزوجة تستطيع طلب التنفيذ على التركة بالحجز، لتُحَصِّل مهرَها[٣].

يشمل الحبس التنفيذي كل شخص مسؤول شخصياً. لا دخلَ في ذلك أن يكون الشخص مواطناً أم أجنبياً، مدنياً أم عسكرياً[٤]. يُلاحظ هنا أن هذا المفهوم أي الطابع الشخصي الذي يُضفى على الحبس الإكراهي، غير وارد في نص المادة (٤٣٩) من قانون أصول المحاكمات الحالي[٥]، ولا بالنصوص الناظمة للحبس التنفيذي ككل. لذلك فإننا نقترح ضرورة تعديل النص القانوني، والنص على

---

[١] شربا، أمل مصطفى رمزي، وَ كحيل، عمران عبد الله، أصول التنفيذ، مرجع سابق، ص ١٤٧.

[٢] بهذا المعنى: منلا حيدر، نصرة، لمحة عن قواعد التنفيذ الجبري في قانون أصول المحاكمات، مرجع سابق، ص ٢٧٢.

[٣] انظر في مثال آخر لدى: شربا، أمل مصطفى رمزي، وَ كحيل، عمران عبد الله، أصول التنفيذ، مرجع سابق، ص ١٤٧.

[٤] كردي، عبد الوهاب، أصول التنفيذ المدني بين النظرية والتطبيق، مرجع سابق، ص ٤٣٥.

[٥] الحال كذلك في النصوص الناظمة للحبس التنفيذي في قانون أصول المحاكمات القديم.

أن يكونَ الشخصُ المحكومُ عليه مسؤولاً شخصياً عن تنفيذ الالتزام؛ لتفادي حصول تطبيق خاطئ لقواعد هذه الوسيلة الحساسة في الإطار العملي.

ثانياً: الإعفاء من تطبيق الحبس التنفيذي

حرصاً من المُشَرِّعِ السوري على تأمين قدرٍ كافٍ من الضمانات لحماية المَدين، فقد نصَّ على حالات يحصل بمقتضاها الإعفاء من الحبس التنفيذي، بشكلٍ مؤقتٍ أو دائمٍ. سوف يظهر من خلال هذه الفقرة أنَّ هناك مسوِّغات مهمة دعت المُشَرِّعَ إلى النَّصِّ عليها. يمكن القول إن حالات الإعفاء هذه أو تلك، تشكل تضيّقاً لنطاق الحبس التنفيذي.

نُظِّمَت بعضٌ من هذه الحالات في قانون أصول المحاكمات، وَوَرَدَ بعضها الآخر في قوانين أخرى، أما بعضها الآخر جاء مُكرِّساً لما استقر عليه الفقه والتعامل القضائي.

تنقسم حالات الإعفاء المقررة في الحبس التنفيذي إلى نوعين. النوع الأول: هو حالات إعفاء مطلق(١). أما النوع الثاني، فيشمل حالات إعفاء مؤقت(٢).

١- حالات الإعفاء المطلق

يمتنع اللجوء إلى طريق الحبس التنفيذي كوسيلة لتحصيل الحقوق في حالات محدودة. وفيما يأتي بيان لهذه الحالات، على النحو الآتي:

أ- حالة إتمام المحكوم عليه سنَّ السبعين

تنص المادة (٤٤٢) من قانون أصول المحاكمات السوري الحالي على الآتي:" لا يطبق فيما عدا النفقة، الحبس التنفيذي على الأشخاص الذين ... أو تزيد على سبعين سنة...".

يُستنتَجُ من هذا النَّصِّ أن المُشَرِّعَ السوري لم يشأ أن يحبسَ الشخصَ الذي بلغ سناً معينةً، وذلك مراعاة منه لسنِّ المنفَّذ ضده.

معنى ذلك، في حالة تحصيل الزوجة لدَين المهر، عدم استطاعتها طلب حبس زوجها في حال بَلَغَ السن المذكورة، ويطلق سراحُه بقوة القانون في حال بلغها وهو في السجن.

لكن المُشَرِّعَ استثنى من هذه الحالة، (أي إخلاء سبيل المنفَّذ ضده الوجوبي إذا بَلَغَ سن السبعين من العمر)، المحكوم عليه بدَين النفقة؛ وذلك حسبما تنصُّ عليه المادة أعلاه؛ نظراً للوضع المعيشي الصعب الذي يكون عليه الدائن طالب النفقة، وبشكل يتحتم معه عدم التأخير في تحصيلها؛ حيث فضَّل مصلحةَ هذا الأخير على مصلحة المَدين الذي بلغ السبعين من عمره[١]. بينما كان النَّصُّ السابق القديم ينصُّ على الإعفاء في حال بَلَغَ الشخص ستين سنة من عمره حسب المادة (٤٦٣) من قانون أصول المحاكمات قديم[٢].

---

[١] شربا، أمل مصطفى رمزي، وَ كحيل، عمران عبد الله، أصول التنفيذ، مرجع سابق، ص ١٤٨.

[٢] استكمالاً للأفكار التي يفرضها هذا البحث، فإنه من المفيد الإشارة إلى حالة نصَّ عليها المُشَرِّعُ وهي عدم جواز حبس مَنْ هم على عمود النسب. لقد جاء ذلك في نص المادة ٤٤٢، ما يأتي:" لا يطبق

الجدير بالذكر، أن دَين المهر لا يُعاملَ كالنفقة؛ نظراً لاختلاف الغاية في كل من الدينين.

ب- حالة عدم دفع الدائن مصروفات معيشة المدين في السجن

وضَّحت الفقرة الثانية من المادة (١١٠) من قانون الرسوم والتأمينات القضائية رقم ١ لعام ٢٠١٢، الآتي: " لا يجوز تجديد حبس المَدين الذي يُخْلى سبيلهُ لعدم دفع الإعاشة من أجل الدين نفسه".

يبدو أن سببَ عدم جواز تجديد الحبس بحق المحكوم عليه الذي أطلق سراحه من جراء عدم التزام الدائن بدفع نفقات الإعاشة داخل السجن، هو أن امتناع هذا الأخير يعبر عن عدم جديته في اللجوء إلى هذه الوسيلة لحمل مَدينه على الوفاء[١].

لكن المُشَرِّعَ استثنى المحكوم لهم في دَين المهر، والنفقة[٢] من تأدية نفقات إعاشة السجين. جاء ذلك في الفقرتين د وَ هـ من المادة (١١٢) من القانون المذكور.

فيما عدا النفقة الحبس التنفيذي على الأشخاص ... ولا على الذين هم من عمود نسب الدائن.". علة ذلك محاولة المشرِّع تدعيم روابط الأسرة واحترامها، وعدم تفككها من خلال استعمالا وسيلة الضغط هذه لتحصيل الدين سواء من الأصول على الفروع أو العكس. راجع في ذلك: كحيل، عمران، أصول التنفيذ، مرجع سابق، ص ١٤٥.

[١] شربا، أمل مصطفى رمزي، وَ كحيل، عمران عبد الله، أصول التنفيذ، مرجع سابق، ص ١٤٩.

[٢] علة هذا الاستثناء، هي احتمال أن يكون الوضع المعيشي للدائن صعباً، كبير.

يكون للزوجة إذن، طلبُ حبسِ زوجِها من دون الحاجة إلى تسديد مصروفات الإعاشة. هدف المُشَرِّعُ في هذه الحالة إلى تمكين الزوجة من الحصول على مهرها كاملاً من دون أي نقص فيه. هذا الموقف يدل على تنسيقٍ بين القوانين في محاولة إضفاء حماية مركَّزة على هذا الدين؛ كونه من الديون الممتازة.

ج_ عدم جواز حبس الدبلوماسيين إكراهياً

جاء هذا الموقفُ مُراعياً في ذلك القواعدَ والأعرافَ الدوليةَ التي تقضي بمنح هؤلاء ما يسمى بالحصانة الدبلوماسية. فلا يجوز تبعاً لذلك التضييق عليهم بالحبس التنفيذي[١].

يختلف الأمر بالنسبة للقناصل، فإذا كانت الأعمال التي يقوم بها هؤلاء خارج السلك الوظيفي، فيمكن التنفيذ عليهم بطريق الحبس الإكراهي. أمَّا إذا كانت داخلةً ضمنَ نطاق الوظيفة أو متعلقةً بها، فيمتنع والحال هذه، طلبُ حبسِهم ، وذلك على غرار رجال السلك السياسي[٢]. فإذا ما حصل أن صدر حكم على قنصل لأداء المهر، فإن زوجته تستطيع التضييق عليه بالحبس، سواء أكانت سورية أم غير سورية؛ لكون ذلك لا يرتبط بالسلك الوظيفي أصلاً.[٣]

---

[١] شربا، أمل مصطفى رمزي، وَ كحيل، عمران عبد الله، أصول التنفيذ، مرجع سابق، ص ١٤٩.

[٢] بهذا المعنى، كردي، عبد الوهاب، أصول التنفيذ المدني بين النظرية والتطبيق، مرجع سابق، ص٤٣٧. وَمنلا حيدر، نصرة، لمحة عن قواعد التنفيذ الجبري في قانون أصول المحاكمات، مرجع سابق، ص ٢٧٦.

[٣] من المفيد الإشارة إلى الفرق بين مهام القنصل والسفير في السلك الدبلوماسي. فتتمثل مهام القنصل الأساسية في متابعة المعاملات الاقتصادية والتجارية داخل البلد المضيف، وتوفير بعض الخدمات لمواطني البلد الأم. أما عن مهام السفير فتتلعق بالعلاقات الخارجية، حيث أن مهام السفير الأساسية

٢_ حالات الإعفاء المؤقت

وردت حالات عدة، يتم بموجبها الإعفاء من الحبس الإكراهي مؤقتاً. لكن بمجرَّد أن يزولَ سببُ الإعفاء، يصبح بمقدور الدائن المحكوم له أن يطلبَ التضييقَ على المَدين المحكومِ عليه بالحبس التنفيذي. هذه الحالات هي الآتية:

أ_ من كانت سنه تقل عن خمس عشرة سنة

جاء في المادة (٤٤٢) من قانون أصول المحاكمات، أنه:" لا يطبق فيما عدا النفقة، الحبسُ التنفيذيُّ على الأشخاص الذين تقل سنُّهم عن خمس عشرة سنة ...". وعليه، حسب هذا النص أن العبرة للتضييق بالحبس التنفيذي على شخص المدين، بتاريخ تنفيذ الالتزام لا بلحظة نشوئه، فلا يجوز تبعاً لذلك التضييق بالحبس على من كانت سنه بتاريخ تنفيذ الالتزام، دون الخامسة عشرة من عمره، فإذا أتمها بهذا التاريخ، يكون حبسُهُ جائزاً قانوناً[١].

تتمثل في تنفيذ بعض المهمات الدبلوماسية التي تلبي احتياجات بلاده. ومن أجل الفرق بينهما، راجع الرابط الآتي:

https://mhtwyat.com/%D8%A7%D9%84%D9%81%D8%B1%D9%82-%D8%A8%D9%8A%D9%86-%D8%A7%D9%84%D9%82%D9%86%D8%B5%D9%84-/%D9%88%D8%A7%D9%84%D8%B3%D9%81%D9%8A%D8%B1

تاريخ آخر زيارة ٢٠٢١/٥/٦.

[١] منلا حيدر، نصرة، لمحة عن قواعد التنفيذ الجبري في قانون أصول المحاكمات، المرجع السابق، ص ٢٧٦.

لا تستطيع الزوجة في هذه الحالة طلبَ حبسِ زوجِها، إذا كان بتاريخ التنفيذ تحت السن المذكورة، ويزول المنعُ ببلوغه السنَّ المقررة قانوناً[١].

يبدو أن هذه الحالة نادرة الوقوع؛ لصعوبة حصول زواج في هذه السنِّ المبكرة من قبل الزوج وذلك من الناحية العلمية[٢].

ب_ عدم جواز حبس التاجر ما برحت معاملات الإفلاس جارية بحقه

يكون بالإمكان حبس التاجر تنفيذياً طالما لم يصدر قرارُ شَهْرِ إفلاسه بعد. ذلك أنَّه يترتب على قرار شهر الإفلاس تخلي يد المفلس عن إدارة جميع أمواله لوكيل التفليسة[٣] . لذلك يجوز للزوجة اللجوءُ إلى هذه الوسيلة، إذا كان زوجُها لم يُشْهِرْ إفلاسَه بعد. ولكن يمتنع عليها ذلك بعد صدور القرار المذكور.

---

[١] انظر رأي سلحدار، صلاح الدين، أصول التنفيذ المدني، مرجع سابق، ص ٤٥٦. الذي انتقد صياغة النص لهذه الناحية، (أي عدم جواز الحبس التنفيذي فيما دون الخامسة عشرة من عمرهم إلا لدين النفقة)؛ إذ يرى أنه لا يتصور عملياً حبس ولد لاستيفاء دين نفقة محكوم عليه بها.

[٢] لئن كان زواج الأطفال، يعد انتهاكاً لحقوق الإنسان وانتهاكاً لبراءة الطفولة، إلا أنه ومع الأسف، تجد هذه الظاهرة انتشاراً واسعاً؛ لكثرة أعراف كل بلد، واختلاف ثقافته. هذا الأمر هو الذي يجعل من أمر الزواج المبكر_ ولو من الناحية الشكلية_ أمراً محتملَ الحدوث، وهذا ما نراه في الأرياف، حيث يعمد الأهالي إلى تزويج القصر الفتيان والفتيات ببعضهم، حتى لو كانت أجسادهم لا تحتمل معه للزواج، وذلك تماشياً مع أعرافهم المتجذرة.

[٣] كردي، عبد الوهاب، أصول التنفيذ المدني بين النظرية والتطبيق، مرجع سابق، ص ٤٣٧.
وَمكناس، جمال، أصول التنفيذ في المواد المدنية والتجارية، مرجع سابق، ص ٣٦٤.

ج_ لا يجوز حبس مَنْ تقدَّم بطلب الصلح الواقي من الإفلاس

لا يمكن التضييقُ بالحبس التنفيذي على الشخص الذي يطلب الصلح الواقي من تاريخ تقديم الطلب، وحتى تاريخ اكتساب الحكم قوة القضية المقضية.[١] بناءً على ذلك لا تستطيع الزوجةً طلبَ حبسِ زوجِها خلال هذه الفترة.

د- عدم جواز حبس الزوجين في آنٍ معاً في حال كان عمر أحد الأولاد أقل من خمس عشرة سنة

تنصُّ المادة (٤٤٣) من قانون أصول المحاكمات على الآتي:" إذا كان للزوج أو للزوجة أولاد تقل سنهم عن خمس عشرة سنة لا يجوز أن ينالَهما الحبسُ معاً في وقت واحد". وعليه، لا يجوز تطبيق الحبسِ التنفيذي على كلٍّ من الزوجين في وقت واحد، في حال كان لهم أولاد تقل عن السنِّ المذكورة.

علَّةُ المنعِ هنا هو عدم بقاء الأولاد تحت هذا السنِّ من دون رعاية الأبوين[٢]. إلا أنه يمكن حبسُهما في وقت واحد في حال أتمَّ الولد الخامسة عشرة من عمره. مع ذلك يجوز للدائن المحكوم له حبسُ كلٍّ منهما على التوالي في حال كان لديهم أولاد تحت السن المذكورة؛ إذ يبقى للدائن الخيار في هذا الشأن. [٣]

---

[١] مكناس، جمال، أصول التنفيذ في المواد المدنية والتجارية، المرجع السابق، ص ٣٦٤.

[٢] فينو، محمد علي، شرح أحكام أصول التنفيذ، للمواد القانونية المعدِّلة في قانون أ.م.م الجديد رقم /١/ لعام ٢٠١٦م ومقارنتها مع أحكام أ.م.م الأسبق، رقم /٨٤/ لعام ١٩٥٣ وتعديلاته على ضوء التشريع الحديث لقانون الأصول، الطبعة الأولى،ج٢، المطبعة التعاونية، دمشق، لعام ٢٠١٧، ،ص ١٤٦.

[٣] مكناس، جمال، أصول التنفيذ في المواد المدنية والتجارية، المرجع سابق، ص ٣٦٤

الفرضُ الذي يمكن طرحُه فيما يتعلق بهذه الفكرة، وإن يندرُ وقوعُه عملياً، إلا أنه ليس بالأمر المستحيل، هو في حال كان للزوجة مهرٌ في ذمة زوجها، وكانت هي مدينةٌ مثلاً بتعويض ناجم عن جرم جزائي لشخص ما، فلا يمكن للزوجة طلبُ حبسِ زوجها من أجل المهر في حال كانت هي محبوسة، إذا كان للزوجين أولادٌ تحت السنِّ المذكورة. لكن المنع يزول بمجرد أن يكمل أصغر الأولاد سِنَ الخامسة عشرة من عمره.

علَّةُ ذلك بالتأكيد، هي حماية الصغير بالدرجة الأولى، وذلك بعدم بقائه من دون رعاية الأبوين في آن معاً[١].

هـ- عدم جواز حبس المجنون

لا يجوز حبسُ الزوجِ المجنونِ؛ لكونه لا يعي الغاية من الحبس. بينما إذا كان الزوج مصاباً بالعته أو السفه أو من ذي الغفلة، فتستطيع الزوجةُ طلبَ حبسِهِ؛ لأنه يدرك الغاية من الحبس، وليس الأمر كذلك بالنسبة للمجنون[٢]. وقد وَرَدَ في كتاب وزارة العدل المؤرخ ١٩٦٨/١/٢٧، في هذا الخصوص، ما يأتي: " فالمجنون الذي يوضع في مأوى احترازي لا يمكن أن يلاحق بالرسوم، والنفقات عن طريق الحبس التنفيذي لأن مثل هذا المحكوم عليه، لا يدرك المقصود من

---

[١] يمكن أن يكون الأولاد من غير الأشقاء؛ لأن النص جاء مطلقاً.

[٢] مكناس، جمال، أصول التنفيذ في المواد المدنية والتجارية، المرجع سابق، ص ٣٦٤.

الحبس، غير أنه يمكن حبسه بعد شفائه، أو يمكن اللجوء إلى ملاحقته عن طريق حجز أمواله ضمن حدود الأصول والقانون..."[١] .

طالما أنه يمكن حبس هؤلاء (أي السفيه والمعتوه وذو الغفلة) جزائياً، فليس هناك ما يمنع التضييق عليهم بالحبس الإكراهي في دَين المهر، وذلك لتوافر قدرٍ كافٍ لديهم من الوعي لفهم الغاية من الحبس[٢].

و- عدم جواز حبس المحكوم عليه بالإعدام أو بالإشغال الشاقة المؤبدة

تكون الفائدة المرجوة من الحبس في هذه الحالة منعدمة؛ إلا أنه في حال أبدلت بهذه العقوبة عقوبة مؤقتة مانعة من الحرية، فإنه والحال هذه يمكن تطبيق الحبس التنفيذي على المَدين بعد الانتهاء من تنفيذ العقوبة الجزائية المقررة[٣] . علماً أن هذه الحالة نادرة الوقوع عملياً.

---

[١] أبو جيب، سعدي، التّذكرة في القضاء الشرعي، ج١ ، مرجع سابق، ص٢٨٤. يكون من الأفضل أن يشمل المشرِّع صراحةً في متن نصوصه هذا المنع.

[٢] منلا حيدر، نصرت، طرق التنفيذ الجبري، مرجع سابق، ص٢٧٩ . يُلاحظ هنا، أنه قد تم قياس الحبس في المواد الجزائية على الحبس التنفيذي، فيما يتعلق بحبس هؤلاء من عدمه. يُعَدُّ هذا القياس مخالفة للقواعد الحقوقية الثابتة بصدد التعامل مع نص استثنائي، حيث لا يمكن التوسع في تفسير حدود هذا النص، ولا يجوز القياس عليه؛ لذلك من المهم إدراج نص قانوني يفيد صراحة بإمكانية حبس هؤلاء(أي المعتوه، وذو الغفلة)؛ لتفادي أي تطبيق قضائي، يحمل النص القانوني أثراً لا يحمله.

[٣] مكناس، جمال، أصول التنفيذ في المواد المدنية والتجارية، المرجع سابق، ص ٣٦٤ .وَشربا، أمل مصطفى رمزي، وَ كحيل، عمران عبد الله، أصول التنفيذ، مرجع سابق، ص ١٥١.

ز- عدم جواز اللجوء إلى الحبس التنفيذي طوال مدة التجربة

تنص المادة (١٤٦) من قانون العقوبات السوري على أنه:" ... لا يُلجأ إلى الحبس التنفيذي طوال مدة التجربة في وقف التنفيذ و وقف الحكم النافذ".

مردُّ ذلك أن الفائدة من مدة التجربة ستغدو معدومة في حال طبق الحبس التنفيذي؛ لأن الغاية من هذه المدة تكمن في محاولة تمكين المحكوم عليه من الانخراط في المجتمع مجدداً، وإعادة تأهليه. إلا أنه يمكن حبسُهُ بعد انتهاء هذه المدة.

يتبين مما تقدم، أن هناك مسوِّغات أملت على المُشَرِّع السوري أن يستثني بشكل مؤقتٍ أو دائم عدداً من الأشخاص، وذلك من التضييق عليهم بوسيلة الضغط على الجسد، يأتي على رأس هذه المسوِّغات، عمر المحكوم عليه، وغير ذلك من مبررات تمَّ تفصيلها.

يبدو من الضروري بعد أن تطرقنا إلى نطاق الحبس التنفيذي دراسةُ الإجراءاتِ الخاصة التي خصَّ بها المُشَرِّعُ الحبسَ التنفيذي بشكلٍ مفصل، حتى تتبلور الفكرة الكاملة عن النظام القانوني لهذا النوع من الحبس.

المطلب الثاني: إجراءات الحبس التنفيذي لتحصيل دين المهر

نظراً لخصوصية الحبس التنفيذي، الذي أُقرَّ على خلاف القاعدة العامة التي تقضي أن أموال المَدين هي الضامنة للوفاء بديونه، فقد أفرد المُشَرِّعُ إجراءات خاصة به، وذلك في محاولة منه لتوفير أكبر عدد ممكن من الضمانات تكفل للمَدين التطبيقَ السليمَ لهذه الوسيلة القاسية.

بناءً على ذلك، نظَّم المُشَرِّعُ القواعدَ الناظمة لإعمال وسيلة الحبس التنفيذي. يتجلى ذلك في تعرُّضه لقواعد تنفيذ الحبس التنفيذي (أولاً)؛ وصولاً إلى تناوله حالات انقضائه (ثانياً).

أولاً: تنفيذ الحبس التنفيذي

سوف نوضِّح في هذه الفقرة كيفية تنفيذ الحبس التنفيذي الذي نظَّمه المُشَرِّعُ في قانون أصول المحاكمات؛ بهدف حماية المَدين، وتمكين الدائن من اقتضاء حقِّه. فنبدأ بتقديم طلب الحبس التنفيذي (١)، ومن ثمَّ، نبيّن مسألة الاعتراض على الحبس التنفيذي(٢)، ونعرض بعد ذلك مدة الحبس التنفيذي (٣).

١_ طلب الحبس التنفيذي

إنَّ الخصومة في التنفيذ، لا تُعَدُّ خصومةً بالمعنى الفني الاصطلاحي الخاص للكلمة؛ إذ ليس هناك نزاعٌ موضوعيّ بين أطراف الملف التنفيذي، وهذا ما أكدته محكمةُ النقضِ السورية في قرار حديث لها؛ إذ جاء فيه الآتي:" إن الخصومة في القضايا التنفيذية لا تخضع لتبادل اللوائح والدفوع وإنما يدلي كل طرف من طرفي الخصومة التنفيذية بدلوه بواسطة إفادة خطية على محضر الضبط التنفيذي."[١].

---

[١] محكمة النقض السورية، غرفة المخاصمة ورد القضاة، ق/٢٢٦/، أ /٣٤٧/، تا ٢٠١٨/١١/٢٧. مجلة "المحامون"، الأعداد(٥-٦-٧-٨)، لعام ٢٠١٩، ص ٣٦٥.

ويُقدَّمُ طلب الحبس التنفيذي من قِبَلِ محامٍ وكيل طالب التنفيذ في الإضبارة التنفيذية؛ مشفوعاً بالسند التنفيذي، ويَطلُبُ فيه التضييقَ بالحبس التنفيذي على المحكوم عليه، لحثِّهِ على الوفاء.

وبما أن المُشَرِّعَ سمح بالحضور في الدعاوى الشرعية[١] من حيث المبدأ، من قِبَلِ المتداعين أنفسهم، ومن ضمنها قضايا المهر، فيكون من باب أولى أن يُطَبَّقُ على حضور إجراءات التنفيذ ما يُطَبَّقُ بشأنه على الدعاوى. تستطيع الزوجةُ بالتالي أن تباشرَ إجراءات التنفيذ، وتطلبُ التضييقَ بالحبس من دون حاجة لتوكيل محامي.

وتعمدُ دائرة التنفيذ بعد ذلك إلى إرسال إخطار تنفيذي للمنفَّذِ ضدّه وتكليفه بالتنفيذ خلال مدة خمسة أيام تلي تبلُّغهُ الإخطار. ويجب تحديد المبلغ المطلوب تحصيله بدقة في متن الإخطار التنفيذي، حتى يتسنى للمحكوم عليه إيداع المبلغ المطلوب لدى دائرة التنفيذ طوعاً خلال مدة الإخطار المحددة أصولاً قبل صدور قرار رئاسة التنفيذ بتسطير كتاب المحبوسية [٢]. وقد قرَّرت محكمة الاستئناف المدنية في دمشق، في هذا الخصوص، الآتي:" الحبس وسيلة لإجبار المدين على الوفاء إذا امتنع رضاءً وليس في أوراق الملف التنفيذي المرفق دليل على أن المنفذ ضده ممتنع من دفع النفقة المحكوم بها وتقرير الحبس لا يكون إلا بعد تحديد

---

[١] أشرنا سابقاً إلى أن المُشَرِّعَ فرض في قانون أصول المحاكمات الجديد توكيل محامٍ لمباشرة إجراءات التنفيذ، يتضح ذلك عندما أحال في المادة (٢٨١) على المادة (١٠٥) التي تفرض الحضور أمام المحكمة بوساطة محام من حيث المبدأ. لكن المشرِّعَ استثنى من القاعدة العامة في الحضور ثلاث حالات ومن بينها القضايا الشرعية؛ باستثناء دعاوى النسب والإرث والوقف.

[٢] لمزيد من التفصيل حول الغاية المرجوة من الإخطار التنفيذي، انظر: شربا، أمل مصطفى رمزي، وَكحيل، عمران عبد الله، أصول التنفيذ، مرجع سابق، ص ٤١.

المبلغ المطلوب وإخطار المنفذ ضده بضرورة دفعه خلال مدّة خمسة أيام فإذا لم يدفع قرر رئيس التنفيذ التضييق عليه بالحبس وفق المدةّ المقررة ما يجعل القرار المستأنف لهذه الناحية في فقرته الأولى صحيحاً."[١].

صحيحٌ أن هذا الاجتهاد متعلِّقٌ بدَين النفقة، ولكن يمكن الأخذ به فيما يتعلق بدَين المهر، وذلك لاتحاد العلَّة.

فإذا مضت المدةُ المحددةُ أصولاً، من دون أن يحصلَ الوفاءُ، يكونُ على رئيس التنفيذ أن يصدرَ قراراً بحبس المحكوم عليه؛ فليس لرئيس التنفيذ سلطةٌ في الإجابة لطلب المحكوم له في الحبس من عدمه، إذا كان الدين أو الالتزام يوجب التضييقَ على المحكوم عليه بالحبس الإكراهي. كما لا يجوز لرئيس التنفيذ تقريرَ وضع آخر غير الحبس. بمعنًى آخر، لطالبِ التنفيذ مطلقُ الحرية في اختيار طريقة التنفيذ، فله طلبُ التنفيذ بطريق الحبس التنفيذي أو التنفيذ بطريق الحجز على أموال مَدينه، وليس لأحد أن يعترضَ إرادته هذه[٢].

بالمقابل، تبنَّت محكمةُ الاستئناف المدنية الأولى في دمشق، من جهتها اتجاهاً يخالف ما سبق ذكره. حيث ذهبت في قرار حديث لها، إلى أنه:" لما كان قد تبين أن وكيل طالبة التنفيذ المستأنفة كان حضر أمام رئيس التنفيذ بتاريخ ٢٠١٨/٨/٢٦ طالباً إلقاء الحجز التنفيذي على أموال المنفذ ضدّه المنقولة وغير المنقولة وخاصة العقار ٥/٤٣٧٦ شركسية والتضييق عليه بالحبس وكان ثابت أن

---

[١] محكمة الاستئناف المدنية الأولى بدمشق، بوصفها الناظرة في القضايا التنفيذية، أساس /١٥٥/ تنفيذي، قرار/٩٣/، تا ٢٠١٨/٢/١٩. غير منشور.

[٢] بهذا المعنى: سلحدار، صلاح الدين، أصول التنفيذ المدني، مرجع سابق، ص٤٥٢

سلوك طالب التنفيذ طريق التنفيذ على أموال المنفذ ضدّه لاستيفاء دينه الذي يوجب التضييق بالحبس حال عدم الوفاء يحول دون اللجوء إلى التضييق عليه بالحبس ما دام أنه لم يثبت أن أموال المنفذ ضدّه لا تكفي لوفاء الدين ... لذلك تقرر بالاتفاق:١_ قبول الاستئناف شكلاً.٢_ ردّه موضوعاً وتصديق القرار المستأنف...)[١] يُلاحظ هنا أن هذه المحكمة قد قرّرت مبدأً غيرَ منصوصٍ عليه في التشريع السّوريّ، وهو عدم جواز اللجوء إلى وسيلة الحبس التنفيذي في حال سلك طالبُ التنفيذ طريقَ التنفيذ بطريق الحجز على أموال المنفَّذ ضده، وذلك طالما لم يُثبت بعد، عدم كفاية هذه الأموال للوفاء بالدين.

يبدو إذن من اتجاه المحكمة، أنها مالت لمراعاة المَدينِ المحكوم عليه؛ وذلك حمايةً له بعدم وضعه تحت رحمة الدائن من خلال التضييق عليه بالحبس الإكراهي؛ مكتفية بالتنفيذ بطريق الحجز على أمواله. لكن يؤخذ على هذه المحكمة أنها لم تحدد في قرارها هذا السندَ القانونيَّ الذي يحكمُ هذه المسألة؛ الأمر الذي يكون معه قرارُها لهذه الناحية غير دقيق قانونياً، ويعتريه خطأ في التعليل، وتحميل النص القانوني ما لا يحمله.

---

[١] محكمة الاستئناف المدنية الأولى بدمشق؛ بوصفها الناظرة في القضايا التنفيذية، أساس /٥٠٢/ تنفيذي، قرار/٥١٤/، تا ٢٠١٨/١٠/٢١. غير منشور. كما قضت في قرار آخر لها، ما يأتي:" لا يجوز لطالب التنفيذ الجمع بين طلب التضييق على المحكوم عليه بالحبس، وإلقاء الحجز التنفيذي على أمواله مقابل المطلوب عملاً بالاجتهاد المستقر إلا إذا استحال بيع الأشياء المحجوزة لسبب أو لآخر فيجوز لطالب التنفيذ اللجوء إلى طلب التضييق حبساً.". استئناف تنفيذي دمشق، ق/٧٩٣/ أ /٨٥١/، تا ٢٠٠١/٢/١٦. وردَ لدى: الأيوبي، يوسف، مرجع المحامي في إجراءات التنفيذ المدني، مرجع سابق، ص ٩٧

إن هذا الموقف الذي اعتنقته هذه المحكمة، قد سكت عنه المُشَرِّعُ السوري. ويكون بالتالي للزوجة أن تحبسَ زوجَها إكراهياً؛ بصرف النظر عن الوضع المالي لهذا الأخير. ويجد هذا الأمر تسويغه من واقع غياب نصٍّ صريحٍ في النصوص الناظمة للحبس التنفيذي، يشترط ذلك[١].

وينبغي على طالب التنفيذ بوجهٍ عام بعد ذلك أن يدفعَ سلفاً نفقاتِ إعاشة المنفَّذ ضدّه في السجن، وذلك عملاً بالمادة (١/١١٠) من قانون الرسوم والتأمينات القضائية[٢] . وقد سبقت الإشارة إلى أن المُشَرِّع استثنى المحكومَ لهم في دَين المهر والنفقة من تأدية نفقات إعاشة السجين.

هذا وبعد أن يحصل دفع سلفة نفقة الإعاشة، يعمد مدير التنفيذ إلى تسطير مذكرة بحبس المحكوم عليه، ويرسلها إلى النيابة العامة لتقوم بوضع القرار موضع التنفيذ؛ بوساطة السلطة العامة، والقبض على المحكوم عليه و وضعه في مكان التوقيف الخاص بذلك؛ لقضاء مدة الحبس المعينة في المذكرة[٣].

هذا وإذا ما حصل أن تمَّ القبض على المحكوم عليه، فما هو الإجراء المتبع الذي يكون له سلوكه للتظلم من قرار رئيس التنفيذ ؟

---

[١] إن عدم تناول المشرِّع السوري هذه المسألة في المعالجة التشريعة لقواعد الحبس، يشكل خرقاً صريحاً للمواثيق الدولية التي وقعت عليها سورية، والتي تؤكد حظرَ حبسِ المَدين العاجزِ عن الوفاء، كما جرى تفصيله سابقاً.

[٢] تنص المادة المذكورة أعلاه، على أنه:" ١_ يؤدي الدائن سلفاً إلى الخزينة المبلغ وفقاً لما هو لدى إدارة السجون لإعاشة السجين عن كل يوم يحُبس فيه مدينه لأجل الدين أو العين لقاء ما ينفق عليه من مخصصات السجون وبحال صرف النظر عن حبسه وتخلية سبيله قبل إتمامه جميع المدة تعاد إليه السلفة بكاملها في الحالة الأولى أو الباقي في الحالة الثانية بموجب قرار من رئيس التنفيذ".

[٣] مكناس، جمال، أصول التنفيذ في المواد المدنية والتجارية، مرجع سابق، ص ٣٦٧.

٢- الاعتراض على الحبس التنفيذي

يكون التظلم من قرار رئيس التنفيذ؛ بطريق الطعن أمام محكمة الاستئناف، وهو الأصل، وذلك طبقاً للفقرة (و) من المادة (٢٧٩) من قانون أصول المحاكمات الحالي[١]. لكن المُشَرِّعَ سَمَحَ بالخروج على هذه القاعدة من خلال مَنْحِ المَدينِ حَقَّ الاعتراضِ على قرار حبسه مباشرةً أمام رئيس التنفيذ، ولا يهم شكل هذا الاعتراض، فيمكن تقديمه باستدعاء تنفيذيٍّ أصوليٍّ، أو مجرَّد تقرير؛ ذلك عملاً بنصِّ الفقرة (أ) من المادة (٤٤١) من قانون أصول المحاكمات، والتي تنصُّ على ما يأتي:" أ_ للمحكوم عليه أن يعترضَ على توقيفه باستدعاء أو تقرير يقدمه إلى رئيس التنفيذ.".

يعود لرئيس التنفيذ وحدَه من دون غيره أمرُ النظر بالاعتراض تحت طائلة التعدّي على اختصاصات رئيس التنفيذ[٢]. يحقُّ للمحكوم عليه أن يطعنَ بهذا القرار أمام محكمة الاستئناف؛ بوصفها الناظرة في القضايا التنفيذية، وكل قرارات الاستئناف التنفيذي مبرمة[٣]. ويتصف القرار الصادر بردّ طلب الاعتراض أو قبوله صفة النفاذ المعجَّل بحكم القانون[٤].

---

[١] جاء في قرارٍ لمحكمة النقض السورية الآتي:" إن مرجع النظر في قرارات رئيس التنفيذ، هي محكمة الاستئناف الناظرة بالقضايا التنفيذية". غرفة المخاصمة ورد القضاة، ق/١٢/، أ /١٤٤/، تا٥/٢/٢٠١٩، مجلة "المحامون"، الأعداد(٥-٦-٧-٨)، لعام ٢٠١٩، ص ٢٧٥.

[٢] سلحدار، صلاح الدين، أصول التنفيذ المدني، مرجع سابق، ص ٤٥٥.

[٣] مكناس، جمال، أصول التنفيذ في المواد المدنية والتجارية، المرجع السابق، ص ٣٦٨.

[٤] سلحدار، صلاح الدين، أصول التنفيذ المدني، مرجع سابق، ص ٤٥٥.

ويختلف الحالُ في الفصل بأمر الاعتراض، بين ما هو نزاعٌ موضوعي يتعلق بأصل الحق، وما يتعلق بإجراءات التنفيذ، فلا يستطيع رئيس التنفيذ البت في الأمر الأول منهما، على عكس الأمر الثاني[١].

لنفترض مثلاً أن الزوجَ المحكومَ عليه تقدَّم باعتراض أمام رئيس التنفيذ، وكان مفاده أن الزوجةَ قد أبرأته من معجَّل مهرها خارج المحكمة الشرعية ولا يوجد أي مخالصة تؤكد ذلك، أي بناءً على أقوالٍ غيرِ مدَّعمةٍ بدليل؛ وفي فرض آخر، قد يزعم الزوجُ أنه لا يوجد أي دخول أو خلوة صحيحة يتأكد مع أحدها كامل المهر للزوجة، فإن ذلك من شأنه أن يخلقَ نزاعاً موضوعياً، ويمسَّ المراكزَ القانونيةَ لأطراف الملف التنفيذي. في هذه الأحوال يكون الفصل في هذه المسائل الموضوعية خارجاً عن الاختصاص النوعي لرئيس التنفيذ[٢]. ليس الحال كذلك، إذا ادّعى المحكومُ عليه عدمَ صحةِ إجراءات التنفيذ، كأن يزعُمُ عدمَ صحةِ الإخطار التنفيذي مثلاً، أو أنه لم يجرِ إخطاره، أو جرى ذلك، ولكن إلى شخص غير مخوَّل قانوناً باستلام سند التبليغ،[٣] فإنه يمكن لرئيس التنفيذ البت بهذا

---

[١] تنص الفقرة (أ) من المادة (٢٧٩) من قانون أصول المحاكمات الحالي على أنه: " يفصل رئيس التنفيذ في جميع الطلبات والإشكالات التنفيذية بالاستناد إلى أوراق الملف". وجاء في قرار لمحكمة النقض، مخاصمة، أن:" رئيس التنفيذ يفصل في المنازعات المثارة بشأن الإجراءات التنفيذية وليس بالمنازعات الموضوعية المتعلقة بأساس الحق." قاعدة ٢٨، نقض، ق/١٤٤٠/ أ /١٥٩٣. تا ٢٠٠٥/١٢/١١، جار الله الآلوسي، عبد القادر، مجموعة أحكام النقض في القضايا التنفيذية (من عام ٢٠٠٣ حتى عام ٢٠١٣)، مرجع سابق، ص ٦٥.

[٢] تأسيساً على ذلك، يبدو من المهم التذكير مجدداً بأهمية الضمانات المسلوبة من المحكوم عليه أمام رئاسة التنفيذ، إذا ما استُنِدَ إلى صكِّ الزواج في التوسل بالحبس الإكراهي على جسده.

[٣] يضرب بعض الشراح أيضاً، المثال الآتي: كما لو تم تقرير حبس شخص تجاوز السبعين من العمر، من أجل تحصيل التعويض المحكوم عليه به؛ نتيجة جرمٍ جزائيٍّ، ناجمٍ عن إصابة أحد المارة

الأمر؛ كونه يقع ضمن اختصاصه النوعي الشامل، ويكون له بالتالي اتخاذ القرار المناسب لذلك، فإما أن يقرِّر صحة الإجراء المتخذ، أو يقرر أنه مخالف للقواعد الأصولية، وينبغي إعادته أصولاً[١].

بقي أن نشير في نهاية هذه الفقرة إلى أنه في حال عدم قبول الاعتراض المقدم إلى رئاسة التنفيذ، فإنه يمكن للزوجِ المحكومِ عليه الحصولُ على قرار بوقف التنفيذ من محكمة الموضوع،[٢] ولكن هذه الإجراءات ليست بهذه السهولة والبساطة، ولا سيما أن هذا القرار المُومأ إليه يُتخذُ في قضاء الخصومة، فقد يأخذ مدة تقصر أحياناً وتطول أحياناً أخرى، وذلك بسبب العدد الكبير للدعاوى المنظورة في قضاء الموضوع. ونشير هنا إلى أن قرار وقف التنفيذ يتصف بالنفاذ المعجَّل بحكم القانون.

بالسيارة، فإنه يستطيع التقدم بالاعتراض أمام رئيس التنفيذ يبين فيه أن بلوغه هذا العمر، يمنع من التضييق عليه بنص القانون. فيكون البتُّ في ذلك عائداً إلى رئيس التنفيذ. فينو، محمد علي، شرح أحكام أصول التنفيذ، مرجع سابق، ص ١٤٤.

[١] لتفصيلٍ أوفى حول مفهوم الإشكال التنفيذي راجع في ذلك: شربا، أمل مصطفى رمزي، وَ كحيل، عمران عبد الله، أصول التنفيذ، مرجع سابق، ص ٤٥.

[٢] قرّرت محكمة الاستئناف في هذا الخصوص ما يأتي:" حيث أن وقف التنفيذ في ضوء ذلك يكون بموجب قرار صادر عن محكمة الموضوع وليس من صلاحيات رئيس التنفيذ." قرار /٤٦/، أساس /١٣٦/، تاريخ ٢٠٢٠/٢/٢، غير منشور. وبهذا المعنى، قضت هذه المحكمة في قرار آخر لها بالقول= =إنه:" لما كان القرار المطروح للتنفيذ يستمر تنفيذه أصولاً ما لم يصدر قراراً بوقف تنفيذه من قبل محكمة الموضوع...". قرار /٢٥/، أساس /٨٤/، تاريخ ٢٠٢٠/١/٢٣. غير منشور. وقرّرت ذلك في حكم آخر، جاء فيه:" حيث أن وقف التنفيذ لا يكون إلا ضمن الحالات المحددة قانوناً أو بموجب قرار قضائي." قرار /١٧٢/ أساس/٢١٨/ تنفيذي، تاريخ ٢٠٢٠/٦/١، غير منشور.

لقد قرَّرت محكمة الاستئناف المدنية الأولى في دمشق في هذا الصدد الآتي:" لما كان قد تبيّن أن القرار رقم ١٠٢٤٧/١٢٦٠ الصادر عن المحكمة الشرعية الثالثة بدمشق تاريخ ٢٠١٧/٧/٢٤ قد قضى بوقف الإجراءات التنفيذيّة في الملف التنفيذي الشرعي رقم /٢٤١٢/ لعام ٢٠١٧ المتضمن تنفيذ معجل المهر موضوع صك الزواج الصادر عن المحكمة الشرعية بدمشق برقم /٤/١٢٢٥٩/٢٦٥ تاريخ ٢٠١٧/٩/٧ لحين البت بالدعوى وهو من الأحكام معجلة النفاذ وبقوة القانون وتوجب ترك المضييق عليه بالحبس أن كان موقوفاً وهو ليس من الأحكام القضائية الفاصلة بالموضوع التي توجب التبليغ للخصوم قبل تنفيذها ما يجعل القرار المستأنف في محله ولا تنال منه أسباب الاستئناف."[١].

٣- مدة الحبس التنفيذي

عين المُشَرِّعُ مدةَ الحبس التنفيذي، وَهدف من ذلك إلى حماية المدين، وذلك بعدم تركه تحت رحمة الدائن.

وعدَّل المُشَرِّعُ مددَ التضييق بالحبس التنفيذي في القانون الجديد، فقد زاد المُشَرِّعُ المدةَ القصوى للحبس بجعلها سنة ميلادية[٢]. كما زاد مقدار المبالغ التي يمكن التضييق من أجل تحصيلها.

---

[١] محكمة الاستئناف المدنية الأولى بدمشق؛ بوصفها الناظرة بالقضايا التنفيذية، قرار/٤١٧/، أساس /٤٥٣/ تنفيذي، تاريخ ٢٠١٧/٩/٢٦. غير منشور.أكدت ذلك في قرار آخر لها رقم /٥٥٨/، أساس /٦٨٩/، تاريخ ٢٠١٧/١٢/٤، غير منشور. الواقع هنا أن المحكوم عليه الزوج كان قد قدم طلباً بوقف التنفيذ أمام رئيس التنفيذ، والذي قرّر ردَّ الطلب، وحبسه لقاء المبلغ المستحق.

[٢] كان النص القديم قد حددها بمدة تسعينَ يوماً.

فإذا كان مهرُ الزوجةِ المعجَّل مئة وخمسين ألف ليرةٍ سوريةٍ، فتكون مدة الحبس تسعينَ يوماً، وذلك حسبما ورد في البند الثالث من المادة (٤٤٤) من القانون الجديد[١].

بقي أن نوضِّحَ مسألة تجديد طلب الحبس التنفيذي. إذ ينبغي التفريق في هذه الحالة بين تجديد طلب الحبس من أجل الدين ذاته، وتجديده من أجل دين آخر.

أما بالنسبة لتجديد طلب حبس المحكوم عليه من أجل الدين ذاته فهو غير جائز. فلا تستطيع الزوجةُ فرضاً، التي كانت قد طلبت حبسَ زوجِها؛ لتحصيلِ معجَّل مهرِها وقدره ٢٠٠ ألف ليرة سورية، وقضى الزوجُ المدةَ المقررةَ في القانون، من إعادة طلب حبسِ زوجها عن الدين ذاته مرة أخرى. لكن لا ينطبق هذا النص

---

[١] تنص المادة المذكورة على ما يأتي:" أ_ تكون مدة الحبس في الأحوال المنصوص عليها في المادة/٤٣٩/ على الوجه الآتي:

١_ عشرين يوماً إذا كان المبلغ موضوع التنفيذ لا يتجاوز خمسين ألف ليرة سورية.

٢_ ستين يوماً إذا كان المبلغ لا يتجاوز مئة ألف ليرة سورية.

٣_ تسعين يوماً إذا كان يتجاوز مئة ألف ليرة سورية ولا يزيد على مئتي ألف ليرة سورية.

٤_ سنة ميلادية إذا كان المبلغ يتجاوز الحد المذكور آنفا أو يتعلق بتسليم الولد أو إراءته.

ب_ تحسب مدة الحبس بالنظر إلى أصل الدين وملحقاته من رسوم مصاريف قضائية وأتعاب محاماة.". تقابلها المادة ٤٦٥ من القانون القديم. الجدير بالذكر أن المُشَرِّعَ رفعَ من المبالغ، وذلك عما كان عليه العمل جارياً في ظل القانون القديم؛ بحسبان أن القانون القديم بقي نافذاً حتى مطلع عام ٢٠١٦، حيث أن القيمة الشرائية للنقد قد شهدت تغيراً ملحوظاً وكبيراً.

على دَين النفقة، ذلك أنه دَين دوري متجدّد. ينطبق الأمر ذاته، بالنسبة لحالة إراءة الصغير[١] .

أمَّا فيما يتعلقُ بحبس المحكوم عليه مُجدَّداً للوفاء بالتزام آخر غير ذلك الذي تمَّ الحبسُ الإكراهي؛ لتحصيله أول مرة، يكون جائزاً. كما لو تم حبس المحكوم عليه لمدة سنة لقاء عدم وفائه بمبلغ مليون ليرةٍ سوريةٍ، كتعويض ناجم عن جرمٌ جزائيٌّ. ثمَّ يعمدُ أحدُ دائني المحكوم عليه كالزوجة مثلاً، وتطلب التضييقَ عليه بالحبس من أجل تحصيل معجَّل المهر بواقع مئة ألف ليرةٍ سوريةٍ. جاء النص الناظمُ لهذه المسألة في الفقرة (ب) من المادة (٤٤٠)، وصيغتها كالآتي:" ب_ يجوز حبسُ المحكومِ عليه مجدَّداً بمقتضى قرار جديد من أجل الالتزامات المنصوص عليها في المادة السابقة بعد انتهاء مدة الحبس الأول.".

يؤخذ على هذا النص سوء في الصياغة القانونية؛ إذ قد يوحي هذا النص أن تجديد الحبس ينصرف إلى حالات الحبس التنفيذي كافةً، من أجل الوفاء بالالتزام ذاته[٢]. هذا أمرٌ غير صحيح؛ لذلك نقترح تعديلَ النصِّ القانوني بصورة توضِّح مضمون النص بشكلٍ واضح وصريح.

---

[١] طالما أن القضاء يسمح بتجديد الحبس في هاتين الحالتين، وهذا الأمر فيه توسيعٌ لأحكام الحبس التنفيذي الاستثنائي. فإنه يفترض ألا يكون هذا الأمر منوطاً بالاجتهاد. يكون من الأفضل أن يعدل المُشَرِّعُ النصَ ويضيفَ هاتين الحالتين صراحةً.

[٢] واقع العمل، يرينا أن بعض دوائر التنفيذ طبقت تجديد الحبس مجدداً بعد انقضاء مدة الحبس الأول. حيث فسخت محكمة الاستئناف في أحد قرارتها قرار رئيس التنفيذ الصادر بالتجديد، وقد جاء قرار هذه المحكمة بالآتي :" من غير الجائز تجديد الحبس بعد انقضاء مدة السنة لأن الحق الذي يوجب حبسه ليس من الحقوق الدورية المتجددة، ذلك أن التضييق بالحبس ليس عقوبة جزائية، وإنما تدبير لجبر

ثانياً: حالات انقضاء الحق في الحبس

جاء في نص المادة (٤٤٥) من قانون أصول المحاكمات حالات انقضاء الحق بطلب التضييق بالحبس التنفيذي، وهي على النحو الآتي:" ينقضي الحق في الحبس التنفيذي في الأحوال الآتية: أ_ إذا أوفى المنفذ عليه التزامه أو أوفاه عنه شخص آخر. ب_ إذا رضي الدائن بأن يخلي سبيل المنفذ ضده. ج_ إذا بَلَغَ المنفذ عليه السبعين من العمر.".

سوف ندرس هذه الحالات بالترتيب الوارد في هذه المادة، على النحو الآتي:

١- حالة الوفاء بالالتزام

ينقضي الحبسُ في حال تمَّ الوفاء بالالتزام، وهو الأمر الطبيعي لانقضائه. هذا وبصرف النظر فيما إذا تمَّ الوفاء من قِبَلِ المحكوم عليه أم من قبل شخص آخر، ولو لم تكن لهذا الأخير مصلحة في الوفاء، وكان دون علم المَدين أو حتى رغماً عن إرادته؛ بالمقابل لا يجوز للدائن المحكوم له أن يرفض الوفاء من الغير إلا إذا اعترض المَدين على هذا الوفاء، وأبلغ الدائن هذا الاعتراض؛ وفقاً لما تنص عليه المادة (٣٢٢) من القانون المدني السوري[١] .

المحكوم عليه بالتنفيذ، وطالما انقضى الحد الأقصى للتضييق بالحبس الإكراهي ولم يدفع، يتوجب إطلاق سراحه فوراً والتنفيذ على أمواله" ق /٥٠٥/، أ /٥٥٧/، تا ١٥/ ١٠ /٢٠١٨. غير منشور.

[١] تنص المادة (٣٢٢) من القانون المدني السوري على أنه:" ١_ يصح الوفاء من المدين أو من نائبه أو من أي شخص آخر له مصلحة في الوفاء، وذلك مع مراعاة ما جاء بالمادة ٢٠٩. ٢_ ويصح الوفاء أيضاً مع التحفظ السابق ممن ليست له مصلحة في هذا الوفاء ولو كان ذلك دون علم المدين أو رغم

وقد قرَّرت محكمة الاستئناف في حكم حديث لها بخصوص هذا الموضوع، الآتي:" لما كان من الثابت قانوناً أنه ينقضي الحق في بالحبس التنفيذي إذا أوفى المنفذ عليه التزامه وفقاً للمادة ٤٤٥/ أ أصول محاكمات.... وعليه مما يوجب استرداد مذكرة الحبس الصادرة بحق المستأنف تبعاً لوفائه بالتزامه في القرار المطروح للتنفيذ وعلى السيد رئيس التنفيذ اتباع ذلك أصولاً." [١].

٢- حالة رضاء الدائن طالب التنفيذ إخلاء سبيل المحكوم عليه

لا يمكن لطالب التنفيذ المحكوم له بعد أن رضي بإخلاء سبيل مدينه المحكوم عليه العودةُ والمطالبة بحسبه مجدّداً من أجل الدين ذاته[٢]؛ بحسبان أنَّ من شأن ذلك وضع المَدين تحت رحمة دائنه.

٣- حالة بلوغ المنفذ ضده السبعين من عمره

ينقضي حق المحكوم عليه الدائن في طلب الحبس إذا بلغ[٣] المنفَّذ ضدّه سنّ السبعين من عمره سواء أكان موقوفاً أم لا. يبدو من اتجاه المُشَرِّع هنا أنه قد أولى اهتمامه لكبار السن، وما يوجبه ذلك من احترام على حساب الدائن.

إرادته، على أنه يجوز للدائن أن يرفض الوفاء من الغير إذا اعترض المدين على ذلك وأبلغ الدائن هذا الاعتراض."

[١] محكمة الاستئناف المدنية الأولى بدمشق، بوصفها الناظرة في القضايا التنفيذية، أ/١٥٤/ تنفيذي، ق/٨٢/، تا ٢٠٢٠/٢/١٣. غير منشور.

[٢] مكناس، جمال، أصول التنفيذ في المواد المدنية والتجارية، مرجع سابق، ص ٣٧١.

[٣] كان الأجدر بالمُشَرِّع أن يستعمل كلمة (أتم) بدلاً من بلغ؛ لأن هذه الأخيرة قد تشير إلى أن المحكوم عليه دخل في عمر السبعين لكنه لم يكملها. أما عن معنى أتم فتشير إلى أن الشخص أكمل السبعين من العمر ودخل في عمر الواحد والسبعين. يكون من الأفضل استبدال عبارة (أتم)، بعبارة (بلغ)؛ حرصاً

ذكرنا فيما سبق، أن المُشَرِّع السوري استثنى من حال الإعفاء المطلق، الحبس في دين النفقة. إذ يحبس المحكوم عليه ولو بلغ سنَّ السبعين، ولا يؤدي بالتالي إلى انقضاء الحق بالحبس التنفيذي[١].

جاء في قرار لمحكمة الاستئناف المدنية في دمشق بالآتي:" أن المنفذ ضدّه تجاوز السّبعين من العمر ومن غير الجائز التضييق عليه بالحبس لغير دين النفقة /٤٤٥/ج/ أصول."[٢]

بقي أن نؤكد في نهاية هذه الفقرة أن انقضاء الحق في طلب الحبس التنفيذي لا يؤدي إلى انقضاء الالتزام. فالحبس الإكراهي إذاً، لا يُعَدُّ سبباً من أسباب انقضاء الالتزام؛ إذ يبقى للدائن بعد انقضاء مدة حبس المدين، أن يتابع إجراءات التنفيذ، ويطلب التنفيذ بطريق الحجز على أموال مدينه. ويكون بالتالي للزوجة الحقُّ في الحجز على أموال الزوج بعد انقضاء مدة الحبس التنفيذي.

خلاصة القول، هي أن المُشَرِّعَ السوري وضع نظاماً خاصاً لأحكام الحبس التنفيذي، وقام بتفصيل نصوصه الناظمة تفصيلاً دقيقاً، يأتي هذا الأمر كنتيجة

على سلامة تطبيق النص وفق مدلوله اللغوي في اللغة العربية بمنتهى الدقة. من أجل هذه المعاني، انظر المعجم من خلال الرابط الآتي:

https://www.almaany.com/ar/dict/ar-ar/%D%٨A%٨D%٨٤%٩D%٨BA/

تاريخ أخر زيارة ٢٠٢٠/٨/٨

[١] عدم السماح بالإراءة وعدم تسليم المحضون، لا يقلان أهمية عن دَين النفقة؛ كون هذه الأمور تتعلق بالأسرة، وبالقاصر بالدرجة الأولى. لذلك نقترح تعديل النص القانوني، وإضافة ما يفيد ذلك.

[٢] محكمة الاستئناف المدنية الأولى بدمشق، بوصفها الناظرة في القضايا التنفيذية، أ/٥٠٢/ تنفيذي، ق/٥١٤/، تا ٢٠١٨/١٠/٢١. غير منشور.

منطقية تفرضه الطبيعة الخاصة والاستثنائية للحبس التنفيذي، بحيث يصعب معها إقحام أحكام هذا النوع من الحبس؛ ضمن إطار قواعد التنفيذ الأصولية بشكلٍ عام.

الخاتمة:

كرّس المشَرِّع السوري وسيلة الحبس التنفيذي في المادة (٤٦٠) من قانون أصول المحاكمات القديم، واستمر في الأخذ بها في قانون أصول المحاكمات الحالي، حسبما جاء في المادة (٤٣٩) منه.

وقد جَعَلَ المشَرِّع السوري دَين المهر حالة من الحالات الحصرية التي يمكن من خلالها اللجوء إلى وسيلة الضغط على جسد المَدين؛ لحثِّه على تنفيذ التزمه.

ومما يلفتُ النظرُ هو واقع التطبيق العملي، حيث ذهبت بعض دوائر التنفيذ في سورية إلى التضييق بالحبس التنفيذي على الأزواج، وذلك بالاستناد إلى صكِّ الزواج؛ معتمدين في ذلك على الفقرة (ب) من المادة (٢٧٥) من قانون أصول المحاكمات النافذ؛ المتعلقة بمسألة القوة التنفيذية لصكِّ الزواج، التي جعل المُشَرِّعَ فيها القوة الممنوحة لصكوك الزواج قوة تنفيذية تامة؛ ضاربين بذلك عرض الحائط مقدمة المادة(٤٣٩) من قانون أصول المحاكمات النافذ، والتي تقابلها المادة (٤٦٠)، من قانون أصول المحاكمات القديم؛ إذ ذكرت كلاهما أن يكون الشخص المطلوب حبسه تنفيذياً محكوماً عليه.

وقد رأينا في قرارات عدة أن محكمة الاستئناف الناظرة في القضايا التنفيذية، وعلى الرغم من وجاهة المادة (٤٣٩) من قانون أصول المحاكمات التي تؤكد في مقدمتها أن يكون الشخصُ محكوماً عليه، لم تتقيد بهذا النص، وعوَّلت في معظم قراراتها في هذا الخصوص على أساس أن صكَّ الزواج أصبح بمقتضى المادة

(٢٧٥) من القانون الجديد سنداً تنفيذياً ذا قوة تامةً محصَّناً من عقبة وقف إجراءات التنفيذ.

هذا وبناءً على اضطراب القضاء في تطبيق ما ذهب إليه المُشَرِّعُ بخصوص هذا الموضوع، حيث لم يضع النصوص في موضعها الصحيح، فإن ذلك لا يعني بالضرورة أن ينسب الخطأ بمجمله للقضاء. بعبارةٍ أدق، لم يكن المُشَرِّعُ مُوفَّقاً في صياغة بعض النصوص القانونية بطريقة تسمح بالتعرف إلى إرادته بصورة جازمة. هذا ما عكسه عدم صحة التطبيق القضائي لهذه القواعد.

وقد انتهى هذا البحث إلى مجموعة من النتائج والمقترحات، سنوردها كالآتي:

أولاً: النتائج

١_ تهذب الإكراه البدني مع تقدم المجتمعات التي أصبحت تراعي فكرة احترام حقوق الإنسان؛ إذ لم يَعدْ بالإمكان اللجوء إليه على النحو الذي كان في بداية عهده، أمراً مقبولاً ومسوِّغاً مع التطور الحاصل؛ لذلك حلّت الذمة المالية للمدين محلَّ جسده في الضمان العام للدائنين.

٢_ خصت الشريعة الإسلامية حبس المدين بمبادئ وضوابط، يأتي في صدارة هذه الضوابط عدم إمكانية حبس المدين المعُسر. لكن حبس المدين في الفقه الإسلامي يتخذ كعقوبة و وسيلة إكراه في آن معاً.

٣_ الحبس التنفيذي في المبادئ الحديثة ليس عقوبة؛ بل وسيلة إكراه تُتَّخذ للضغط على جسد المدين لإجباره على تنفيذ التزامات محددة.

٤_ لم تعالج المواثيق الدولية مسألة أحكام حبس المدين؛ الأمر الذي يؤثر بصورة سلبية على حماية حقوق المدين، ويترك المجال مفتوحاً للدول في أن تنظم أحكامه كيفما تشاء.

٥_ اختلفت الدول التي تبنّت الحبس التنفيذي في نطاق تطبيقه؛ وذلك بالنظر إلى طبيعة هذا الحبس؛ إذ أخذت بعض الدول بالمعيار الواسع لنطاق الحبس؛ بينما اتجه بعضها الآخر إلى تبنِّي المعيار الضيّق. فالمعيار الواسع يعكس إرادة التشريعات في توسيع نطاق الالتزامات والأشخاص الذين يمكن التضييق عليهم بالحبس الإكراهي. أما عن المعيار الضيق فيتجلى في تقليص نطاق الالتزامات التي يمكن التوسل بالحبس الإكراهي من أجل تحصيلها، ونطاق الأشخاص.

٦_ تبنَّى المُشَرِّعُ السوري المعيار الضيّق للحبس التنفيذي. بذلك يكون قد اعتنق المعيار الأكثر انسجاماً مع التوجهات الحقوقية الحديثة.

٧_ أورد المُشَرِّعُ حالات الحبس التنفيذي على سبيل الحصر، بما لا يدع مجالاً للشك حول حتمية الطبيعة الاستثنائية لهذه الوسيلة.

٨- قدَّرَ المشرع السّوريّ أن هناك أسناداً يجب إسباغ القوة التامة عليها، نظراً للضمانات المهمة التي تكفلها. يأتي في طليعة هذه الأسناد الأحكام القضائية؛ لأن هناك سلسلة من الإجراءات الأصولية اتّبعها الخصوم للوصول إلى حكم قضائي علني ومسبب، توضحت فيه المراكز القانونية النهائية للمتقاضين، كل ذلك من شأنه أن يعزز مرجعية القضاء، ويولي الثقة للأحكام الصادرة عنه. ينطبق الأمر ذاته على الأسناد الرسمية. بخلاف أسناد الديون الثابتة بالكتابة، إذ إن المشرع لم يسبغ عليها القوة التنفيذية الكاملة كتلك الممنوحة لغيرها من الأسناد، يعود السبب في ذلك إلى أن المشرع قدَّرَ أن هذه الأسناد غير محاطة بعددٍ كافٍ من الضمانات، لكونها منظمة من قِبَلِ أطرافها فقط، مما يدعو الأمر لسحب الثقة منها، إذ إن المراكز القانونية للإطراف غير مستقرة بشكلٍ وافٍ، فاحتمال حصول منازعة بشأنها هو أمر كبير. من هنا أضفى المشرع عليها قوةً تنفيذيةً ناقصة، وذلك من خلال منح المدين حق الإنكار على السند الذي يقف معه إجراءات التنفيذ.

٩_ تغيَّرت القوة التنفيذية لصكِّ الزواج بين قانوني أصول المحاكمات وقانون الأحوال الشخصية. من عام ١٩٥٣ إلى عام ١٩٧٥، كانت القوة التنفيذية لهذه الصكوك قوةً تامة. فلم تكن المادة ٥٤ من قانون الأحوال الشخصية، تنظم هذه

المسألة، لذلك كان من الطبيعي، أن تطبق عليه أحكام المادة (٢٨٥) من قانون أصول المحاكمات القديم. لكن تغيّر الحال من عام١٩٧٥ وإلى عام ٢٠١٦، حيث تأصلت القوة التنفيذية لصكوك الزواج وأصبحت قوتها ناقصة. ومن ثم عادت قوتها التنفيذية الكاملة، في العام ٢٠١٦ إلى عام ٢٠١٩، وذلك عندما أقرَّ قانون أصول المحاكمات النافذ القوة التنفيذية التامة لصكوك الزواج حسب الفقرة (ب) من المادة ٢٧٥ منه. وأخيراً في عام ٢٠١٩ وبتعديل قانون الأحوال الشخصية، إلى الآن انخفضت قوتها التامة إلى ناقصة.

١٠_ تذبذب القوة التنفيذية لصكوك الزواج؛ صعوداً وهبوطاً، دليل على عدم وضوح رؤية المشرع حول هذه المسألة، فلا تعكس أي إرادة جازمة له. فمما لا شك فيه أن عدم استقرار موقف المُشَرِّع هذا، انعكس سلباً على سير العمل القضائي.

١١_ اتجاه العمل القضائي فيما يتعلق بالقوة التنفيذية لصكِّ الزواج لجهة إعمال وسيلة الحبس التنفيذي غير سديد. ذلك أنه لم يراعِ الدقة في تطبيق نصِّ المادة (٤٣٩) والتي ذكرت فيها أن عبارة (المحكوم عليه).

١٢_ لم يكن المُشَرِّع السوري موفقاً في تفصيل البند المتعلق بالمهر من الفقرة (ج) من المادة ٤٣٩ قانون أصول محاكمات الحالي، وذلك بالنص على المهر المعجل والمؤجل بصك الزواج، في مطلع البند من هذه الفقرة، والمهر بموجب حكم مكتسب الدرجة القطعية ذيل البند ذاته، مما قد يوحي بإمكانية التوسل بالحبس الإكراهي، وذلك بالاستناد إلى هذا الصك والحكم القضائي حسب الحال. فتفصيل هذا البند يزيد الأمر تعقيداً في الواقع العملي؛ لما له من أوجه متعددة في التفسير.

١٣_ اشتراط صدور حكم قضائي؛ لإعمال وسيلة الحبس التنفيذي ضمانة مهمة للمدين، ويعكس إرادة سليمة للمشَرِّع، في الوصول إلى تطبيق عادل لهذه الوسيلة.

١٤_ لقد أراد المُشَرِّعُ من جعل صكِّ الزواج ذا قوة تنفيذية تامة لتحقيق حماية مصلحة الزوجة. فهو يؤمِّن تحصيل حقوقها الواردة في هذا الصكِّ، بأسرع السبل وأيسرها مباشرةً أمام دائرة التنفيذ. ورغبةً منه كذلك في تجنيب الزوجة اللجوء إلى قضاء الموضوع لما تحمله من نفقات وأعباء لا تطاق، كما كان عليه الحال قبل نفاد قانون أصول المحاكمات الجديد.

١٥_ إن في تطبيق حبس المدين المعسر خرقٌ للمواثيق الدولية التي وقعت عليها سورية. في حين حبس الزوج لتحصيل دين المهر الوارد في صك الزواج، لا يشكل خرقاً لهذه المواثيق؛ نظراً لخصوصية هذا الصَّكِّ.

١٦_ كان للقضاء الشرعي موقفٌ غريبٌ من الحكم بغرامة الإنكار في الغالب من الحالات، حيث أفرغ القاعدة القانونية التي تحكم هذه المسألة من محتواها، لتسويغ التوجه في عدم الحكم بها.

١٧_تفسيرات عديدة لمحكمة الاستئناف في القضايا التنفيذية، فيما يتعلق بمشكلة تحصيل دين المهر، لا تعطي معنًى دقيقاً من الوجهة القانونية. كما جاءت بعض الأحكام معللة تعليلاً غير جيد. أما رؤساء التنفيذ، فلا يوجد أي تعليل لقراراتهم؛ لأنه لا يوجد نص صريح يلزمهم بذلك.

١٨_ عدم وجود تنسيق دقيق بين اللجان القانونية التي تُعِدُّ النصوص القانونية، وعدم التحققِ من أن تكون النصوص القانونية متفقة في محتواها مع الاتفاقيات

والمواثيق التي وقعت عليها الجمهورية العربية السورية؛ علماً أن مراعاة هذا الأمر يكون عادةً في الصدارة من حيث الدراسة عند سنِّ تشريع أو تعديل ما.

ثانياً: المقترحات

بناءً على تأصيل القواعد القانونية الناظمة وتقييمها، وتوفيقاً مع معطيات الواقع العملي، توصَّل في هذا البحث إلى جملة من المقترحات، نودُّ من خلالها تعزيز فكرة عدم جواز الضغط على جسد المدين المحكوم عليه إلا على سبيل الاستثناء، هذا من ناحية، وتفيد في حل مشكلة هذا الموضوع، وسد النقص في النقاط المتعلقة به من ناحية أخرى، سنوردها فيما يأتي:

١_ من الضروري أن يتدخل المُشَرِّعُ السوري ويؤكد صراحةً أن يكون الشخص محكوماً عليه حتى يمكن من التضييق عليه بالحبس الإكراهي. لذلك وحتى تأخذ هذه العبارة موضعها الصحيح، يجب على المُشَرِّعِ أن ينصَّ عليها في كل بند وفقرة من نص المادة (٤٣٩) من قانون أصول المحاكمات الحالي، وذلك على غرار قانون أصول المحاكمات اللبناني في هذا الصدد.

٢_ يكون من الأفضل على المُشَرِّعِ أن يلغيَ تفصيل البند المتعلق بدين المهر، لتصبح هذه المادة على النحو الآتي:" يقرِّر رئيس التنفيذ حبسَ المحكوم عليه بحكم قضائي، لتأمين استيفاء الحقوق الآتية دون غيرها:

ج- في قضايا الأحوال الشخصية:

١- النفقة **المحكوم بها** بأنواعها.

٢- المهر **المحكوم به أو برده.**

٣- استرجاع البائنة **المحكوم بها** في حالة فسخ عقد الزواج والتفريق المؤقت والدائم.

٤- تسليم الولد **المحكوم به** إلى الشخص الذي عهد بحفظه وتأمين إراءة الصغير لوليه.

٣_ فيما يتعلّق باحتمال توجّه إرادة المُشَرِّع، نحو تطبيق الحبس التنفيذي؛ لتحصيل المهر وذلك بالاستناد إلى صكِّ الزواج، فمن الضروري أن يفرد مادةً قانونيةً خاصةً توضِّح ذلك، ويجب عليه عدم الاكتفاء بتفصيل البند المتعلق بالمهر الوارد ضمن حالات الحبس التنفيذي، والتي تقع بدورها تحت مقدمة هذه المادة التي تؤكد أن يكون الشخص محكوماً عليه. كما يمكن أن نورد اقتراحاً آخر يفيد بحل هذه المشكلة، هو أن ينصَّ المُشَرِّعُ على عبارة " المحكوم عليه" في جميع الحالات الواردة بالمادة (٤٣٩)؛ باستثناء دين المهر. يعبر هذا الأمر عن غاية المُشَرِّعِ بصورة واضحة، بما يسهِّل عمل القضاء في تطبيق النص.

٤_ من الأفضل أن يفردَ المُشَرِّعُ نصّاً خاصّاً، يبين فيه أن الحبس التنفيذي يمتاز بالطابع الشخصي، ولا يمكن أن يطالَ غيرَ الشخص المسؤول شخصياً؛ وذلك درءاً لأي إشكال قد يطرح في ميدان التنفيذ. في هذا الشأن، يمكن اقتراح الصيغة الآتية: (لا يُطَبَّقُ الحبسُ التنفيذي إلا على المحكوم عليه المسؤول شخصياً عن تنفيذ الالتزام...).

٥_ ينبغي حذف الفقرة السادسة من المادة (٥٤) من قانون الأحوال الشخصية، أو تعديلها بشكل تظهر إرادة المُشَرِّعِ الواضحة، بما يفيد في تحسين صورة العمل القضائي في سورية.

٦_ من الأفضل الإبقاء على كون صكِّ الزواج سنداً تنفيذياً ذا قوة تامة.

٧_ ينبغي جعل وثائق الطلاق من الأسناد التنفيذية التامة كتلك الوارد في المادة ٢٧٥ من قانون أصول المحاكمات.

٨_ نأمل في **إنشاء** محكمة استئناف تضطلع تحديداً بالفصل في القضايا التنفيذية، وذلك في كل محافظة على مستوى القطر، فهذا سوف يساعد في تخفيف العبء عن كاهل المحاكم نظراً لعدد الدعاوى الكبير المنظورة أمامها، والذي لا يُمَكِّنُهَا من دراسة الملفات التنفيذية بصورة جيدة. يسمح هذ الأمر للمحاكم أن تعلل قراراتها في القضايا التنفيذية بعناية وتَرَوٍّ. كما نأمل في تخصيص غرفة في محكمة النقض تضطلع بمهمة النظر بدعاوى المخاصمة في القضايا التنفيذية. هذا الأمر يعزِّز سرعة البتِّ في هذا النوع من القضايا. كما يسمح في إرساء قواعد عامة عن التنفيذ، بصورة دقيقة.

٩_ ضرورة طرح مشروع القانون أو التعديلات المزمع إدراجها على الشابكة من خلال موقع رسميٍّ؛ بغية مشاركته مع شريحة معينة من المواطنين، أو بالأحرى مع نخبة من المشتغلين في الحقل القانوني، وآخذ آرائهم حوله؛ إذ من شأن ذلك أن يمضي بالمنظومة التشريعية إلى آفاق جديدة تعبر فيها عن شفافيتها ومصداقيتها، وتكتسي بذلك مكانةً مرموقة من بين الأنظمة القانونية.

قائمة المراجع:

أولاً: المعاجم

١_ ابن منظور، أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم، لسان العرب، دار صادر، بيروت، المجلد السادس، ١٩٩٧.

٢_ بدوي، أحمد زكي، معجم المصطلحات القانونية (فرنسي –إنكليزي–عربي)، الطبعة الأولى، دار الكتاب المصري، القاهرة، دار الكتاب اللبناني، بيروت،١٩٨٩.

٣_ المنجد في اللغة والإعلام، الطبعة السادسة والثلاثون، دار المشرق، بيروت.

ثانياً: المراجع العامة

١_أبو جيب، سعدي، التَّذكرة في القضاء الشرعي (سؤال وجواب)، الطبعة الثانية، الجزء الثاني، بلا دار نشر، ٢٠٠٨.

٢_أبو جيب، سعدي، التّذكرة في القضاء الشرعي، الطبعة الثانية، الجزء الأول، المكتبة القانونية، حرستا، دمشق، ٢٠٠٨.

٣_ أبو زهرة، محمد، محاضرات في عقد الزواج وآثاره، دار الفكر العربي، بلا تاريخ.

٤_ أبو العيال، أيمن، أصول المحاكمات المدنية،ج٢، منشورات جامعة دمشق، كلية الحقوق، ٢٠١٣–٢٠١٤.

٥_ أبو الوفا، أحمد، تاريخ النظم القانونية وتطوّرها، الدار الجامعية للطباعة والنشر، بيروت، ١٩٨٤.

٦- أبو الوفا، أحمد، إجراءات التنفيذ في المواد المدنية والتجارية بمقتضى قانون أصول المحاكمات اللبناني، الطبعة الثالثة، الدار الجامعية، بيروت، لعام ١٩٨٤.

٧_ استانبولي، أديب، المرشد في قانون الأحوال الشخصية، الطبعة الأولى، بلا دارنشر، الجزء الأول، لعام ١٩٨٥.

٨_ بديوي، عبد العزيز خليل، قواعد وإجراءات التنفيذ الجبري والتحفظ في قانون المرافعات بالمقارنة مع أحكام الشريعة الإسلامية، دار الفكر العربي، ١٩٨٠.

٩_ الترمانيني، عبد السلام، الزواج عند العرب في الجاهلية والإسلام، عالم المعرفة، سلسلة ثقافية يصدرها المجلس الوطني في الثقافة والفنون والآداب، الكويت، ١٩٨٤

١٠_ الجابري، سيف بن راشد، مهر الزوجات بين الشريعة والعادات، الطبعة الثانية، دائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري، دبي، ٢٠٠٨.

١١_ الجزار، حازم، صديق المحامي (أصول التنفيذ في قانون أصول المحاكمات المدنية)، بلا مكان، بلا دار نشر، بلا تاريخ.

١٢_ جميعي، عبد الباسط، وَ الفزايري، آمال، التنفيذ في المواد المدنية والتجارية، مكتبة المعارف، الإسكندرية، بلا تاريخ.

١٣_ الحجار، حلمي محمد، أصول التنفيذ الجبري (دراسة مقارنة)، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت.

١٤_ حسن، نجاة قصاب، قوانين الأحوال الشخصية للطوائف الأرثوذكسية والكاثوليكية والإنجيلية والأرمن والسريان والموسويين، منشورات الوطن والقانون، بلا تاريخ، ص ٢٢٨.

١٥_ الحفناوي، عبد المجيد وَ حسن، أحمد إبراهيم، تاريخ النظم الاجتماعية والقانونية، الدار الجامعية، ١٩٩٢.

١٦_ خليل، أحمد، التنفيذ الجبري، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٢.

١٧_ دويدار، طلعت، النظرية العامة للتنفيذ القضائي، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٨.

١٨_ راغب، وجدي، النظرية العامة للتنفيذ القضائي، دار الفكر العربي، مصر، بلا تاريخ.

١٩_ السباعي، مصطفى، محاضرات مستعجلة في شرح قانون الأحوال الشخصية المعمول به في الإقليم الشمالي من الجمهورية العربية المتحدة، الطبعة الثانية، مطبعة الجامعة السورية، دمشق، ١٩٥٨.

٢٠_ السراج، عبود، قانون العقوبات، منشورات جامعة دمشق، كلية الحقوق، ٢٠٠٦-٢٠٠٧.

٢١_ سرياني، كبريال وَ غانم، غالب، قوانين التنفيذ في لبنان_ مشروحة حسب تسلسل المواد، الطبعة الأولى، الجزء الثاني، دار المنشورات الحقوقية، مطبعة صادر، بيروت، ١٩٩٠.

٢٢_السّريتي، عبد الودود، أحكام الزواج والطلاق في الشريعة الإسلامية، الدار الجامعية، بيروت ، ١٩٩٢.

٢٣_ سلامة، أحمد، الأحوال الشخصية للوطنيين غير المسلمين، الطبعة الرابعة، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٦٥.

٢٤_سلحدار، صلاح الدين، أصول التنفيذ المدني(شرح على المتن)،بلا دار نشر، بلا مكان، ١٩٧٩.

٢٥_ السنهوري، عبد الرزاق، الوسيط في شرح القانون المدني، ج ٢، دار إحياء التراث العربي، بيروت، بلا تاريخ.

٢٦_ سوار، وحيد الدين، التعبير عن الإرادة في الفقه الإسلامي، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، الجزائر، الطبعة الثانية، ١٩٧٩.

٢٧_سيف، رمزي، قواعد تنفيذ الأحكام والعقود الرسمية في قانون المرافعات الجديد، الطبعة الأولى، مطبعة دار نشر الثقافة، الإسكندرية، ١٩٥٠.

٢٨_ الشبرمي، عبد العزيز بن عبد الرحمن بن سعد، شرح نظام التنفيذ، الطبعة الأولى، دار الوطن للنشر، الرياض، المملكة العربية السعودية، ٢٠١٤.

٢٩_ شربا، أمل مصطفى رمزي، وَ كحيل، عمران عبد الله، أصول التنفيذ، منشورات جامعة دمشق، كلية الحقوق، طبعة ٢٠١٨-٢٠١٩.

٣٠_ شلالا، نزيه نعيم، المشكلة التنفيذية، الكتاب الثامن عشر، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، ٢٠٠٠.

٣١_الصابوني، عبد الرحمن، شرح قانون الأحوال الشخصية السوري، الطبعة الحادية عشرة، ج١، منشورات جامعة دمشق، كلية الشريعة، طبعة ٢٠٠٥-٢٠٠٦.

٣٢_ صالح، فواز، القانون المدني المصادر الإرادية للالتزام، منشورات جامعة دمشق، كلية الحقوق، طبعة ٢٠٢٠_٢٠٢١.

٣٣_ عبد الحق، محمد زهير، الدليل الشرعي للقاضي والمحامي، دار المجد للطباعة والنشر والتوزيع والخدمات الطباعية، دمشق، ١٩٩٤.

٣٤_ عبد الرحمن، محمد سعيد، الحكم الشرطي (دراسة لفكرة تغير الظروف في مجال الأحكام القضائية في المواد المدنية والتجارية)، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠١١.

٣٥_ العبودي، عباس، تاريخ القانون، بلا مكان، بلا دار نشر، ١٩٩٤.

٣٧_عمر، نبيل إسماعيل، أصول التنفيذ الجبري في القانون اللبناني، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، بلا تاريخ.

٣٨_عيد، إدوار، طرق التنفيذ ومشكلاته، بيروت، مطبعة النجوى، ١٩٦٣.

٣٩_ فينو، محمد علي، شرح أحكام أصول التنفيذ، للمواد القانونية المعدِّلة في قانون أ.م.م الجديد رقم /١/ لعام ٢٠١٦م ومقارنتها مع أحكام أ.م.م الأسبق، رقم /٨٤/ لعام ١٩٥٣ وتعديلاته على ضوء التشريع الحديث لقانون الأصول، الطبعة الأولى، المطبعة التعاونية، دمشق، الجزء الثاني، لعام ٢٠١٧.

٤٠_القضاة، مفلح عواد، أصول التنفيذ وفقاً لقانون الإجراء الأردني (دراسة مقارنة)، الطبعة الثانية، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمّان، ١٩٩٢.

٤١_ القوتلي، عدنان، التنفيذ(أصوله وإجراءاته)، مجموع المحاضرات التي ألقيت على طلاب السنة الرابعة من كلية الحقوق بجامعة دمشق، مطبعة جامعة دمشق، ١٩٦٣.

٤٢_ كحيل، عمران، أصول التنفيذ وفق أحكام قانون أصول المحاكمات الجديد رقم ١ لعام ٢٠١٦، منشورات جامعة الشام الخاصة، الطبعة الأولى، ٢٠٢٠-٢٠٢١.

٤٣_كردي، عبد الوهاب، أصول التنفيذ المدني بين النظرية والتطبيق، الأصيل للطباعة، حلب، سورية، بلا تاريخ.

٤٤_ الأيوبي، يوسف، مرجع المحامي في إجراءات التنفيذ المدني، إعداد شركة ميثاق محامون ومستشارون، بلا طبعة، بلا مكان، عام ٢٠٠٩.

٤٥_ مصطو، ياسر عبد الله، الدليل في قانون الأحوال الشخصية السوري بين النص القانوني والاجتهاد القضائي، الطبعة الأولى، مطبعة اليمامة، حمص، سورية، لعام ٢٠٠٥.

٤٦_ مصطو، ياسر عبد الله، دليل المحامي في أصول التنفيذ المدني بين النص القانوني والاجتهاد القضائي، الطبعة الأولى، مطبعة اليمامة، حمص، لعام ٢٠٠٦.

٤٧_ مكناس، جمال، أصول التنفيذ في المواد المدنية والتجارية، منشورات جامعة دمشق، طبعة عام ٢٠١٥-٢٠١٦.

٤٨_ منلا حيدر، نصرة، لمحة عن قواعد التنفيذ الجبري في قانون أصول المحاكمات، نشرته مجلة المحامون في العدد السابع، ١٩٦٦.

٤٩_ منلا حيدر، نصرة ، قواعد التنفيذ الجبري وإجراءات التوزيع، مطابع فتى العرب، دمشق، ١٩٦٦.

٥٠_ نجم جبران، يوسف، طرق الاحتياط والتنفيذ، الطبعة الثانية، طبعة خاصة بالتعاون بين منشورات عويدات، بيروت، وبين ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،١٩٨١.

٥١_ هندي، أحمد، أصول التنفيذ، الدار الجامعية، بيروت،١٩٨٩.

٥٢_ هاشم، محمود محمد، قواعد التنفيذ الجبري وإجراءاته في قانون المرافعات، الطبعة الثانية، بلا مكان نشر،١٩٩١.

٥٣_ هندي، جودت، وَ الحراكي، أحمد، وَ صالح، فواز، تاريخ القانون، منشورات جامعة دمشق، الدراسات القانونية، طبعة ٢٠٠٤-٢٠٠٥.

ثالثاً_ المراجع المتخصصة:

١- أبو رمان، عبد الرزاق رشيد، حبس المدين في قانون الإجراء الأردني(دراسة مقارنة)، بلا مكان، بلا تاريخ.

٢- هاشم، محمود محمد، الحبس في الديون في المملكة العربية السعودية والتشريعات، دراسة مقارنة، مطابع جامعة الملك سعود، الرياض، ١٩٨٧.

يمكن الوصول إليه من خلال الرابط الآتي:

http://dar.bibalex.org/webpages/mainpage.jsf?PID=DAF-Job:51408&q=b7d4bAd6d1dAc0%20b7d4bCb8c1dA

تاريخ آخر زيارة ٢٠١٨/٨/١

رابعاً: **المراجع الإسلامية**

١-ابن عابدين، محمد امين، مجموعة رسائل ابن عابدين،ج٢،المكتبة الهاشمية، دمشق، بلا تاريخ.

٢-ابن عابدين، محمد أمين، حاشية ردّ المحتار على الدّر المختار(شرح تنوير الأبصار في فقه مذهب الإمام أبي حنيفة النعمان)، الطبعة الثالثة، ج٣، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر،١٤٠٤هـ/ ١٩٨٤.

٣-ابن العربي، أبو بكر محمد بن عبد الله، أحكام القرآن، القسم الأول، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت، بلا تاريخ.

٤-ابن قدامة، ابي محمد عبد الله، المغني، ج٤، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض،١٩٨١.

٥-ابن كثير، عماد الدين، مختصر تفسير ابن كثير، المجلد الأول، دار القرآن الكريم، بيروت.

٦-

٧-البهوتي، منصور بن يونس بن إدريس، كشف القناع عن متن الإقناع، ج ٥، دار الفكر، بيروت، ١٤٠٢هـ/١٩٨٢م.

٨-الحنفي، ابن الهمام، شرح فتح القدير، الطبعة الأولى، دار صادر، بيروت، الجزء الخامس، بلا تاريخ.

٩-الدردير، أبي البركات أحمد، الشرحُ الصّغير على أقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك، ج٢، دار المعارف، مصر، بلا تاريخ.

١٠-الرازي الجصّاص، الإمام أبو بكر أحمد بن علي، أحكام القرآن، ج ٢، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٤٠٥هـ-١٩٨٥م.

١١-الزحيلي، وهبة، الفِقْهُ الإسلاميُّ وأدلَّتُهُ، الطبعة الرابعة.

١٢-السرخسي، شمس الدين، المبسوط، الجزء العشرون، المجلد العاشر، دار المعرفة، بيروت، لبنان، بلا تاريخ.

١٣-الشربيني، شمس الدين بن الخطيب، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، ج ٣، دار الكتب العلمية ، بيروت.

١٤- الاصبحي، الإمام مالك بن أنس، المدونة الكبرى، الجزء الثاني عشر، المجلد الخامس، دار صادر، بيروت، بلا تاريخ.

١٥-عامر، عبد العزيز، التعزير في الشريعة الإسلامية، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٤٢٨هـ/٢٠٠٧م.

١٦–القزوينى، الحافظ أبي عبد الله محمد بن يزيد ، تعليق، عبد الباقي، محمد فؤاد ، سنن ابن ماجة، الجزء الثاني، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، عام (٢٧٥ هجرية) .

١٧–الكاساني الحنفي، علاء الدين أبي بكر، كتاب بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، الطبعة الأولى، الجزء السابع، مطبعة الجماليّة، مصر، ١٣٢٨هـ /١٩١٠م.

١٨–محمد، أبي الوليد بن أحمد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، مكتبة دار الجيل، بيروت،ج٢، بلا تاريخ.

١٩–النسفي، الإمام أبي البركات عبد الله بن أحمد بن محمود، ضبطه عميرات، الشيخ زكريا، البحر الرائق شرح كنز الدقائق (في فروع الحنفية)،الجزء السادس، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

٢٠–النّووي، أبي زكريا بن شرف، مُغني إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، ج٣، دار الفكر، بيروت، بلا تاريخ.

خامساً: رسائل الماجستير والدكتوراه

١– الدحدوح، إيناس، حبس المدين(دراسة تحليلية مقارنة بين أحكام الفقه الإسلامي وقانون التنفيذ الفلسطيني رقم/٢٣/ لسنة٢٠٠٥، رسالة ماجستير في القانون الخاص ، جامعة الأزهر، غزة، ٢٠١٣.

٢– المغربي، جعفر محمود، طرق إجبار المدين على التنفيذ العيني (دراسة مقارنة)، أطروحة دكتوراه، جامعة عين شمس، ٢٠٠٠.

سادساً: المراجع القضائية

١- شمس، محمود زكي، مختارات من أحكام الأحوال الشخصية في التشريعات السورية واللبنانية، المجلد الثالث، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ١٩٩٩

٢- عبد الرحمن، محمد أحمد، الوافي في قضاء الأحوال الشخصية من عام ١٩٩٢ وحتى عام ٢٠٠٥م، الطبعة الأولى ،مطبعة اليمامة، حمص، ٢٠٠٦.

٣- عطري، ممدوح، القضايا التنفيذية، مؤسسة النوري للطباعة والنشر، دمشق،٢٠٠٠.

٤- كوسا، سعيد كامل، إجراءات التنفيذ في قانون أصول المحاكمات ((بلاغات وزارة العدل ومطالعات إدارة التشريع واجتهادات محكمة الاستئناف الدنية، واراء المؤلف الشخصية)) الطبعة الأولى، مؤسسة العلاقات الاقتصادية والقانونية، ، لعام ١٩٨٤.

٥- الآلوسي، عبد القادر جار الله، مجموعة أحكام النقض في القضايا التنفيذية (من عام ٢٠٠٣ حتى عام ٢٠١٣)، الطبعة الأولى، المجموعة القضائية التاسعة، المكتبة القانونية، دمشق، ٢٠١٣.

٦- الآلوسي، عبد القادر جار الله، مجموعة أحكام النقض في قضايا الأحوال الشخصية (من عام ١٩٨٨_٢٠٠٤) " المسلمين"، الطبعة الأولى، المكتبة القانونية، دمشق، حرستا، لعام ٢٠٠٦.

٧- الآلوسي، عبد القادر جار الله، مجموعة أحكام النقض في قضايا التحكيم والتنفيذ، من عام ١٩٨٨ حتى ٢٠٠٣، المكتبة القانونية، دمشق، بلا تاريخ.

٨- مجموعة القواعد القانونية التي قررتها محكمة النقض في قضايا الأحوال الشخصية، منذ عام ١٩٥٣ حتى عام ١٩٧٠. وضِعت من قبل المكتب الفني بمحكمة النقض.

سابعاً: الأبحاث

١- بني سلامة، محمد خلف، وَ ضيف الله آغا، خلوق، حبس المدين في الفقه الإسلامي والقانون الأردني، مجلة الشريعة والقانون، العدد السابع والأربعون (٤٧)، يوليو، ٢٠١١.

٢- القحطاني، مفلح بن ربيعان، الحبس التنفيذ في ظل النظام التنفيذ السعودي، بحث منشور في مجلة كلية القانون الكويتية العالمية، العدد الأول، السنة الخامسة، العدد التسلسلي(١٧)، ٢٠١٧.

٣- كحيل، عمران، صك الزواج ليس سنداً تنفيذياً لجهة التضييق بالحبس التنفيذي، بحث منشور مجلة جامعة البعث، المجلد ٣٩، العدد ٤٣، لعام ٢٠١٧.

٤- محمد، محمدين عبد القادر، التنفيذ على شخص المدين في القانون المقارن والمواثيق الدولية، بحث منشور في مجلة المعارف، الجزائر، العدد السابع، ٢٠٠٩.

٥- مليجي، أحمد محمد، التنفيذ على شخص المدين بحبسه،- دراسة في قانون دولة الإمارات والقانون المقارن والشريعة الإسلامية، بحث منشور في مجلة الشريعة والقانون، دولة الإمارات العربية المتحدة، العدد الثاني، ١٩٨٨.

٦- واصل، محمد، بحث(المحررات والأحكام المدنية التنفيذية. أنواعها – إشكالاتها- الاتفاقيات المتعلقة بها)، مجلة جامعة دمشق، المجلد الثامن عشر، العدد الأول، عام ٢٠٠٢.

ثامناً: المقالات والمحاضرات

١- مقال بعنوان : **(قانون التنفيذ الجديد يلقي بالأردنيين في السجون)**، يمكن الاطلاع عليه من خلال الرابط الآتي:

http://alnasnews.com.jo/online/local/51351.html

تاريخ آخر زيارة ٢٠١٩/٢/٢.

٢-مقال بعنوان: " **لا يجوز حبس المدين العاجز عن الوفاء**". يمكن الاطلاع عليه من خلال الرابط الآتي:

/ https://alawalnews.net/2018/02/22/%D9%84%D8%A7…

تاريخ آخر زيارة ٢٠١٩/٢/٣.

٣- مقال بعنوان: "**حبس المدين مادة مخالفة للاتفاقيات في (التنفيذ القضائي)**"، منشور على الرابط الآتي:

http://alrai.com/article/741551.html

تاريخ آخر زيارة ٢٠١٩/٢/٣

٤- المعراوي، محمود، محاضرة مسجلة بعنوان: " **إضاءات على تعديلات قانون الأحوال الشخصية الجديد رقم ٤ لعام ٢٠١٩**" .

يمكن الوصول إلى المحاضرة من خلال الرابط الرسمي للمعهد العالي للقضاء في الجمهورية العربية السورية، وفق الآتي:

http://hji.sy/archives/696

تاريخ آخر زيارة ٢٠١٩/١٠/١٠.

٥- الخجا، يحيى، محاضرة مسجلة بعنوان: " **المهر**" ، تاريخ ٢٠١٩/٤/٣، منشورة على الموقع الرسمي للمعهد العالي للقضاة في الجمهورية العربية السورية، يمكن الوصول إليها من خلال الرابط الآتي:

http://hji.sy/archives/767

تاريخ آخر زيارة ٢٠١٩/١٠/١٤.

تاسعاً: المراجع الإلكترونية وروابط المواقع الإلكترونية

أ_ المراجع الإلكترونية

١- أبو لحية، نور الدين، **الحقوق المادية للزواج**، الطبعة الأولى، دار الكتاب الحديث، القاهرة، متوفر على الموقع الإلكتروني الآتي:

http://noursalam.free.fr/b5.1.htm

تاريخ آخر زيارة١٥/١٢/٢٠١٩.

٢- أبو الوفا، أحمد، إجراءات التنفيذ في المواد المدنية والتجارية، ٢٠١٥، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، طبعة ٢٠١٥. الكتاب موجود لدى الموقع الإلكتروني وللمزيد يمكن الاطلاع عليه وفق الرابط الآتي:

http://dar.bibalex.org/webpages/mainpage.jsf?PID=DAF-Job:441492&q=b7d4bAd6d1dAc0

تاريخ أخر زيارة ٢٧/٧/٢٠١٨

٣- تركي، علي عبد الحميد، شرح إجراءات التنفيذ الجبري(وفقاً لقانون الإجراءات الاتحادي رقم ١١ لسنة ١٩٩٢) متضمناً آخر التعديلات بالقانون رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٩. الكتاب معد للاطلاع على الرابط الآتي:

http://dar.bibalex.org/webpages/mainpage.jsf?PID=DAF-Job:215515&q=%D8%A7%D9%84%D8%AA%D9%86%D9%81%D9%8A%D8%B0

تاريخ آخر زيارة ٢/١/٢٠١٩.

٤- الجويني، أبو المعالي، كتاب نهاية المطلب في دراية المذهب. يمكن الوصول إلى الكتاب من خلال الرابط الآتي:

https://al-maktaba.org/book/34056/6649

تاريخ آخر زيارة ٢٠٢١/٣/٤

٥- الحديدي، علي، التنفيذ الجبري في دولة الإمارات العربية المتحدة وفقاً /لقانون الإجراءات المدنية رقم ١١ لعام ١٩٩٢، الطبعة الأولى، بلا مكان،٢٠٠٠. يمكن لاطلاع على الكتاب من خلال الموقع الإلكتروني الآتي:

http://dar.bibalex.org/webpages/mainpage.jsf?PID=DAF-Job:92671&q=%D8%A7%D9%84%D8%AA%D9%86%D9%81%D9%8A%D8%B0%20%D8%A7%D9%84%D8%AC%D8%A8%D8%B1%D9%8A

تاريخ آخر زيارة ٢٠١٨/٧/٢٩

٦- الزيلعي، فخر الدين، تبين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي، الطبعة الأولى،ج٤، مطبعة الكبرى الأميرية، القاهرة. الكتاب منشور على موقع المكتبة الشاملة الحديثة، يمكن الوصول إلى هذا الكتاب من خلال الرابط الآتي:

https://al-maktaba.org/book/33229/1138

تاريخ آخر زيارة ٢٠٢٠/١٠/١.

٧- سالم، عطية بن محمد، شرح بلوغ المرام، الكتاب موجود على موقع الموسوعة الشاملة، يمكن الوصول إليه من خلال الرابط الآتي:

http://islamport.com/w/srh/Web/١٦٨٨/٢١٩٧.htm

تاريخ آخر زيارة ٢٠٢٠/١٠/٢٠.

٨- شمس الدين المقدسي، محمد بن مفلح، كتاب الفروع وتصحيح الفروع، الطبعة الأولى، ج٦، مؤسسة الرسالة، بلا مكان، ١٤٢٤- ٢٠٠٣. ويمكن الاطلاع على الكتاب من خلال موقع المكتبة الشاملة الحديثة عبر الرابط الآتي:

https://al-maktaba.org/book/12052/3107#p1

تاريخ آخر زيارة ٢٠٢١/٣/٢٦.

٩- المالكي الشهير بالقرافي، أبو العباس، الفروق للقوافي(أنوار البروق في أنوار الفروق)، عالم الكتب ، بلا مكان، بلا تاريخ. الكتاب منشور في المكتبة الشاملة الحديثة، ويمكن الاطلاع عليه من خلال الرابط الآتي:

https://al-maktaba.org/book/2215/835

تاريخ آخر زيارة ٢٠٢٠/١٠/١.

١٠- مليجي،أحمد، الموسوعة الشاملة في التنفيذ وفقاً لنصوص قانون المرافعات، الطبعة الثالثة، الجزء الأول ،٢٠٠٢ . الكتاب معد للاطلاع على الموقع الإلكتروني الآتي:

http://dar.bibalex.org/webpages/mainpage.jsf?PID=DAF-Job:433367&q=b7d4bAd6d1dAc0%20b7d4bCb8c1dA

تاريخ آخر زيارة ٢٠١٨/٧/٢٩.

ب- الروابط الإلكترونية:

https://www.unicef.org/arabic/why/files/ccpr_arabic.pdf

https://www.echr.coe.int/Documents/Convention_ARA.pdf

تاريخ آخر زيارة ٢٠١٨/٧/٣٠.

http://hrlibrary.umn.edu/instree/b3ccpr.htm

تاريخ آخر زيارة ٢٠١٩/٢/٢.

https://ar.wikipedia.org

تاريخ آخر زيارة ٢٠٢٠/٨/١٠.

معجم الوسيط:

https://www.almaany.com/ar/dict/ar-ar/%D8%A7%D9%84%D8%A8%D8%B6%D8%B9/

تاريخ آخر زيارة ٢٠١٩/١٠/١٠

https://www.spa.gov.sa/2028086

تاريخ آخر زيارة ٢٠٢٠/٦/١٥

عاشراً: المواثيق والقوانين واللوائح والدوريات

١- المواثيق الدولية

- البرتوكول الرابع تاريخ١٩٦٣/٩/١٦، الملحق بالاتفاقية الأوربية المتعلقة بحقوق الإنسان والحريات الأساسية لعام ١٩٥٠.
- العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية تاريخ ١٢/١٩/ ١٩٦٦.
- العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية تاريخ ١٢/١٦/ ١٩٦٦.
- الميثاق العربي لحقوق الإنسان تاريخ٥/٢٣/ ٢٠٠٤.

٢- القوانين واللوائح

أ- في سوريا

- قانون أصول المحاكمات الجديد رقم (١)عام ٢٠١٦
- قانون أصول المحاكمات القديم رقم (٨٤) لعام ١٩٥٣
- قانون الأحوال الشخصية السوري رقم (٥٩) لعام ١٩٥٣.
- القانون رقم (٣٤) لعام ١٩٧٥ المتضمن تعديل الأحوال الشخصية.

- القانون رقم (٤) لعام ٢٠١٩ المتضمن تعديل بعض مواد قانون الأحوال الشخصية .
- قانون البينات السّوريّ رقم (٣٥٩) لعام ١٩٤٧.
- قانون الإيجارات رقم (٢٠) لعام ٢٠١٥ النافذ.
- قانون هيئات شاغلي الأبنية ولجانها الإدرارية رقم ٥٥ لعام ٢٠٠٢
- النظام الداخلي لهيئات شاغلي الأبنية ولجانها الإدارية
- قانون العقوبات السوري رقم (١٨٤) لعام ١٩٤٩.
- قانون أصول المحاكمات الجزائية السوري رقم (١٢٢) لعام ١٩٥٠.
- القانون المدني السوري رقم(٤٨) لعام ١٩٤٩.
- المذكرة الإيضاحية لقانون أصول المحاكمات رقم ١ لعام ٢٠١٦.
- القانون رقم (١٥) لعام ٢٠١٤ الناظم لعمل الكاتب بالعدل.

ب-في مصر

- قانون تنظيم بعض أوضاع وإجراءات التقاضي في مسائل الأحوال الشخصية رقم (١) لعام ٢٠٠٠.
- قانون العقوبات المصري رقم (٥٨) لعام ١٩٣٧.
- قانون الإجراءات الجنائية المصري رقم (١٥٠) لعام ١٩٥٠ وتعديلاته.

ج- في لبنان

- قانون أصول المحاكمات المدنية رقم (٩٠) لعام ١٩٨٣ وتعديلاته.

د- في الأردن

- قانون التنفيذ رقم ٢٥ لعام ٢٠٠٧ وتعديلاته.

هـ- في السعودية

- نظام التنفيذ لعام ٢٠٠٧.
- اللائحة التنفيذية لنظام التنفيذ.

و- في السودان

- قانون الإجراءات المدنية السوداني لعام ١٩٨٣.

٣- الدوريات

- مجلة القانون (قرارات محكمة النقض المدنية والشرعية)، يصدرها المعهد العالي للقضاء في الجمهورية العربية السورية.
- المجموعة الماسيَّة الحديثة لاجتهادات الصادرة عن الهيئة العامة لمحكمة النقض السّوريَّة وبعض قرارات محكمة تنازع الاختصاص، الجزء الأول، الدورة الثانية المعهد العالي للقضاء، وزارة العدل السورية، ٢٠١٨.
- مجلة المحامون تصدرها نقابة المحامين في الجمهورية العربية السورية. العددان الثالث والرابع، لعام ١٩٩٨.وَ كذلك الأعداد (١-٢-٣) لعام ١٩٨٩، وَ العدد الثالث، لعام ١٩٩٦، وَالأعداد(٥-٦-٧-٨)، لعام ٢٠١٩.
- سجلات محكمة الاستئناف المدني الأولى في دمشق وريفها.

المحتوى

المقدمة	١
مبحث تمهيدي: **مبدأ التضييق بالحبس التنفيذي لاستيفاء المهر**	١١
المطلب الأول :مفهوم الحبس التنفيذي لاستيفاء دين المهر	١٣
أولاً: ماهية الحبس التنفيذي	١٣
١_ الطبيعة القانونية للحبس التنفيذي	١٣
أ- مشروعية الحبس التنفيذي	١٤
١_ الرأي المعارض لفكرة الحبس التنفيذي	١٤
٢_ الرأي المؤيد لفكرة الحبس التنفيذي	١٩
ب- التكييف القانوني للحبس التنفيذي	٢١
١_ تمييز الحبس التنفيذي عن غيره من المفاهيم القانونية	٢٢
٢_ الآثار المترتبة على التكييف الحقوقي الدقيق للحبس التنفيذي	٢٨
٢- تعريف الحبس التنفيذي	٣١

ثانياً: دين المهر كحالة من حالات التضييق بالحبس التنفيذي	٣٥
١_ مفهوم المهر	٣٥
أ_ماهية المهر	٣٥
١_ تعريف المهر	٣٥
٢_ تحديد طبيعة المهر	٣٩
ب_ ما يصح أن يكون مهراً	٤١
٢_ أحكام المهر	٤٣
أ_حالات استحقاق المرأة للمهر	٤٣
١_ أنواع المهر	٤٣
أ)_ المهر المسمى	٤٤
ب)_ مهر المثل	٤٥
٢ _ حالات وجوب كامل المهر	٤٩
أً)_ حالة الدخول الحقيقي	٤٩
بً)_ حالة موت الزوج أو الزوجة قبل الدخول أو الخلوة الصحيحة	٥٠
جً)_ حالة الخلوة الصحيحة	٥٠

ب_ طوارئ المهر	٥٢
١_ تعديل مقدار المهر	٥٢
أ)_ الزيادة أو الإنقاص أو الإبراء من المهر	٥٣
ب)_إعادة تقييم المهر	٥٤
٢_ وجوب نصف المهر	٥٨
المطلب الثاني: تطور فكرة الحبس التنفيذي	٦٠
أولاً: موقف بعض التشريعات القديمة من الحبس التنفيذي	٦١
١- حبس المدين في مصر القديمة	٦٢
٢- حبس المدين في الشرائع العراقية القديمة	٦٣
٣- حبس المدين في القانون الإغريقي	٦٤
٤- حبس المدين في القانون الروماني	٦٥
ثانياً: موقف الشريعة الإسلامية من الحبس التنفيذي	٦٩
١_مدى جواز حبس المدين في الشريعة الإسلامية	٦٩
٢_التكييف الفقهي لحبس المدين في الشريعة الإسلامية	٧٣
٣_أحكام حبس المدين في الشريعة الإسلامية	٧٥

أ _ أنواع الحبس بسبب الدين في الشريعة الإسلامية	٧٥
ب_ شروط الحبس في الشريعة الإسلامية	٧٧
ج_ تنفيذ الحبس في الشريعة الإسلامية	٧٧
ثالثاً: موقف بعض التشريعات الحديثة من الحبس التنفيذي	٧٩
١_ الاتجاه الموسع لنطاق الحبس التنفيذي	٨٠
أ_موقف القانون الأردني من الحبس التنفيذي	٨٠
ب_ موقف القانون السعودي من الحبس التنفيذي	٨٤
١_ً الحبس التنفيذي في إطار قواعد القانون السعودي	٨٥
٢_ً الإفراج عن المدين في ظل القانون السعودي	٨٨
٢_الاتجاه المضيق للحبس التنفيذي	٩٠
أ_ موقف القانون اللبناني من الحبس التنفيذي	٩٠
١_ً التعويض المحكوم به بسبب جرم جزائي أو جرم مدني والنفقات القضائية المتعلقة بدعوى هذا التعويض	٩١
٢_ً التعويض المحكوم به للقاضي وللدولة، بنتيجة رد الدعوى المقامة على هذه الأخيرة بشأن المسؤولية الناجمة عن أعمال القضاة	٩٢

ً٣_ دين النفقة المحكوم به، وكل قسط منه يعتبر ديناً مستقلاً	٩٢
ً٤_ البائنة والمهر المؤجل المحكوم بهما للزوجة	٩٣
ً٥_ الامتناع عن تسليم ولد قاصر محكوم بتسليمه	٩٤
ب_ موقف القانون المصري من الحبس التنفيذي	٩٥
ً١_ الحالة الأولى: تتعلق بتحصيل بعض الالتزامات المحكوم بها	٩٥
ً٢_الحالة الثانية: تتعلق بتحصيل بعض الالتزامات المقضي بها للحكومة وغير الحكومة	٩٧
ج_ موقف القانون الفرنسي من الحبس التنفيذي	١٠٠
الفصل الأول: **القوة التنفيذية لصك الزواج من حيث المبدأ**	١٠٥
المبحث الأول: **تمييز الحكم كسند تنفيذي عن غيره من الأسناد التنفيذية**	١٠٧
المطلب الأول: الأسناد التنفيذية ذات القوة التنفيذية التامة	١٠٧
أولاً: الأحكام	١٠٩
١_ أن يكون الحكم قد وصل إلى مرحلة من الثبات	١١٠

٢_ أن يحتوي الحكم على إلزام معين	١١٣
ثانياً: العقود الرسمية	١١٣
١_ شروط العقد الرسمي	١١٤
٢ تطبيقات على بعض العقود الرسمية	١١٦
المطلب الثاني: الأسناد التنفيذية ذات القوة التنفيذية الناقصة	١١٩
أولاً: شروط تحصيل الدين الثابت بالكتابة	١٢٢
١_ أن يكون الدين مبلغاً من النقود	١٢٢
٢_ أن يكون الدين ثابتاً بالكتابة	١٢٣
٣_ أن يكون للمدين أو أحد المدينين موطن أو سكن في المنطقة التي يشملها الاختصاص المكاني (المحلي) لدائرة التنفيذ	١٢٥
٤_ أن يكون الدين حال الأداء معين المقدار	١٢٥
ثانياً: أحكام تحصيل الدين الثابت بالكتابة	١٢٦
١_ طلب تحصيل الدين الثابت بالكتابة	١٢٦
٢_ طوارئ سند الدين الثابت بالكتابة	١٢٨
٣_ الآثار المترتبة على اعتراض المدين أو عدم اعتراضه	١٣٠

أ)_ دعوى استرداد غير المستحق	١٣٠
ب)_ غرامة الإنكار	١٣١
المبحث الثاني : **تطور القوة التنفيذية لصك الزواج في التشريع السوري**	١٣٥
المطلب الأول: القوة التنفيذية لصك الزواج بين عامي ١٩٧٥ وَ ٢٠١٦	١٣٥
أولاً: صك الزواج كسند تنفيذي قبل عام ١٩٧٥	١٣٦
ثانياً: صك الزواج كسند تنفيذي بعد عام ١٩٧٥	١٣٧
١_ صك الزواج ذو قوة تنفيذية ناقصة	١٣٧
٢_ غرامة الإنكار	١٤٠
أً)_ الحكم بغرامة الإنكار	١٤٠
بً)- عدم الحكم بغرامة الإنكار	١٤٢
المطلب الثاني: القوة التنفيذية لصك الزواج منذ عام ٢٠١٦	١٤٦
أولاً: صك الزواج كسند تنفيذي بعد عام ٢٠١٦	١٤٧
ثانياً: صك الزواج كسند تنفيذي بعد العام ٢٠١٩	١٥١
١-القوة التنفيذية الناقصة لصك الزواج حسب تعديل قانون الأحوال الشخصية	١٥١

٢_ موقف القضاء من الاتجاه الجديد للمشرع في جعل صك الزواج قوة تنفيذية ناقصة	١٥٢
٣- تقييم اتجاه المشرع في تخفيض القوة التنفيذية لصك الزواج، والتطبيق العملي له	١٥٥
الفصل الثاني: **القوة التنفيذية لصك الزواج بطريق الحبس التنفيذي**	١٥٩
المبحث الأول: **تحصيل دين المهر بطريق الحبس االتنفيذي**	١٦١
المطلب الأول: حالات الحبس التنفيذي في قانون أصول المحاكمات النافذ	١٦٢
أولاً_ حالات الحبس التنفيذي في بعض الالتزامات المحكوم بها	١٦٢
أ)_ تحصيل بعض الحقوق المحكوم بها من المحاكم المدنية	١٦٣
٢)- تحصيل بعض الحقوق المحكوم بها في الدعاوى الجزائية	١٦٤
ثانياً_ حالات الحبس التنفيذي في حقوق الأسرة	١٦٦
١)_ النفقة بأنواعها	١٦٦
٢)_ المهر المعجل والمؤجل المسمى بصكِّ الزواج أو بحكم قضائي مكتسب الدرجة القطعية.	١٦٨

٣)_استرجاع البائنة في حالة فسخ عقد الزواج والتفريق المؤقت والدائم	١٦٩
٤)_تسليم الولد إلى الشخص الذي عهد إليه بحفظه وتأمين إراءة الصغير لوليه	١٦٩
المطلب الثاني: الصعوبات التي يثيرها تحصيل دين المهر في قضاء التنفيذ	١٧٢
أولاً: صكُّ الزواج ذو قوة تنفيذية تامة	١٧٢
١- قوة صك الزواج في التضييق بالحبس الإكراهي في التشريع	١٧٣
٢)- قوة صك الزواج في التضييق بالحبس الإكراهي في الاجتهاد	١٧٩
٣)- رأي الباحثة في النص القانوني والتطبيق القضائي له	١٨٥
أً)_ تحليل المادتين ٢٧٥ وَ ٤٣٩ من القانون الجديد	١٨٥
بً)- إبراز الفرق بين المادتين ٢٧٥ وَ ٤٣٩ في القانون الجديد	١٩١
ثانياً: مدى مواءمة القوة التنفيذية لصكِّ الزواج لجهة التضييق بالحبس مع المواثيق الدولية	١٩٢
المبحث بالثاني: **الأحكام الخاصة للتضييق بالحبس التنفيذي في دين المهر**	١٩٧
المطلب الأول : نطاق تطبيق الحبس التنفيذي لتحصيل دين المهر	١٩٨
أولاً: الطابع الشخصي للحبس التنفيذي	١٩٨

ثانياً: الإعفاء من تطبيق الحبس التنفيذي	٢٠٠
١- حالات الإعفاء المطلق	٢٠٠
أ- حالة إتمام المحكوم عليه سن السبعين	٢٠١
ب- حالة عدم دفع الدائن مصروفات معيشة المدين في السجن	٢٠٢
ج-عدم جواز حبس الدبلوماسيين إكراهياً	٢٠٣
٢_ حالات الإعفاء المؤقت	٢٠٤
أ_ من كانت سنه تقل عن خمس عشرة سنة	٢٠٤
ب_ عدم جواز حبس التاجر ما برحت معاملات الإفلاس جارية بحقه	٢٠٥
ج_ لا يجوز حبس من تقدَّم بطلب الصلح الواقي من الإفلاس	٢٠٦
د- عدم جواز حبس الزوجين في آنٍ معاً في حال كان عمر أحد الأولاد أقل من خمس عشرة سنة	٢٠٦
هـ- عدم جواز حبس المجنون	٢٠٧
و- عدم جواز حبس المحكوم عليه بالإعدام أو بالإشغال الشاقة المؤبدة	٢٠٨
ز- عدم جواز اللجوء إلى الحبس التنفيذي طوال مدة التجربة	٢٠٩
المطلب الثاني: إجراءات الحبس التنفيذي لتحصيل دين المهر	٢٠٩

أولاً: تنفيذ الحبس التنفيذي	٢١٠
١_ طلب الحبس التنفيذي	٢١٠
٢_ الاعتراض على الحبس التنفيذي	٢١٥
٣_ مدة الحبس التنفيذي	٢١٨
ثانياً: حالات انقضاء الحبس	٢٢١
٤- حالة الوفاء بالالتزام	٢٢١
٥- حالة رضاء الدائن طالب التنفيذ إخلاء سبيل المحكوم عليه	٢٢٢
٦- حالة بلوغ المنفذ ضده السبعين من عمره	٢٢٢
الخاتمة	٢٢٥
قائمة المراجع	٢٣٥
المحتوى	٢٥٧

المدقق اللغوي

الدكتور فخري بوش

أستاذ الأدب المقارن في قسم اللغة العربية وآدابها

في كلية الآداب – جامعة دمشق